

دارالشروق

الْمُهْفَوْبَةُ
فِي الْخُفَقِ الْإِسْلَامِيِّ

الدكتور
أحمد فتحي بهنسا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المحفوظة
في الفقه الإسلامي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الْعُفْوَةُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الطَّكْتُور
أَمْبَاتُ فَتَحِيَّ بِهِنْسِيٍّ

دار الشروق

الطبعة الخامسة
متعددة ومنقحة
عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

جامعة جنوب طرابلس محفوظة

© دار الشروق

القاهرة: ١٦ - شارع جرادسي - قافت، ٧٧٤٨١٢ - شرق - المكن،
SHROK UN 83091

إهْكَلَاء

إِلَّا كُلٌّ مَن يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُ إِلَيْهَا
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِهَا ، لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا
وَجْهُ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

أَمْرُ فَخْرِيْزِي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

أنزل القرآن على محمد رسول الله ﷺ صاحباً لكل زمان ومكان وهو كتاب عقائد ومعاملات وبهذا يمتاز من كتب الأديان الأخرى ، إلا أن هذا الكتاب المبين لم يدل على الأحكام الشرعية إلا بوجه عام ولذلك قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ولذلك فإن سنة رسول الله من قول أو فعل أو تقرير هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي لا خلاف في ذلك .

وبعد أن توفي الله رسوله ووسع الله على المسلمين في كل شيء ، وحدثت وقائع وأحداث لم يدل عليها نص قرآني ولا حديث نبوى – كان لا بد من مواجهة مثل هذه الأحوال – فكان أن نشا الإجماع والقياس .

ثم جاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم فأضافوا إلى هذه الأحكام المختلفة حلولاً لما نشأ في عبودهم من مشاكل مختلفة تطلبها اتساع رقعة الدولة وتشعب حضارتها وتتنوع عاداتها وتقاليدها؛ فكم كان كبيراً الفرق بين الحياة التي كان يحييها الرسول وصحابته وبين الحياة التي حييها تابعوه وبين الحياة التي نحيها الآن !

وفي منتصف القرن الرابع الهجري حين طرأ على المسلمين عوامل مختلفة فترت همهم ووقفت حركة الاجتئاد فصاروا يرددون أفكار السابقين

دون رجوع إلى المصدر الحصب الأول . إلى أن وصلنا في هذه الأيام نأخذ عن الغرب مختلف شئون الحياة ومتها القانون ؟ مع أن القانون الفرنسي في عهده الأول دخل بين طياته كثير من مبادئه الفقه الإسلامي وأحكام الشرع الإسلامي وبخاصة مذهب الإمام مالك الذي كان يسود في بلاد المغرب والأندلس . وقد عرف علماء القانون الغربيون ذلك وأقرروا بصلاحية الفقه الإسلامي ليكون أساساً للتشريع حيث نجد من قرارات مؤتمر القانون المقارن الذي عقد في لاهاي في أغسطس سنة ١٩٣٨ :

- ١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرأً من مصادر التشريع .
- ٢ - اعتبارها حية صالحة للتطور .
- ٣ - اعتبارها قاعدة بذاتها غير مأنودة عن غيرها .

وما يبعث الرضا والارتياح أن يقوم بعض رجال القانون وعلى رأسهم الدكتور عبد الرزاق السنوري ببعث ما في بطون كتب الفقه الإسلامي إلى عالم الوجود بالطريقة المقارنة مع الفقه الغربي وهو في ذلك يقول :

« وهذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكتافها وعبدت سبلها لكان لنا في هذا التراث الجليل ما ينفع روح الاستقلال في فقها وفي قضائنا وفي تسييرنا ، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فتضيء به جانبًا من جوانب الثقافة العالمية في القانون » .

كما يقول في موضع آخر :

« لن نحاول أن نصطعن التقريب بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صينة يستقل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته . وتفصي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤمنون فيه من ميل إلى تقريب الفقه

الإسلامي من الفقه الغربي ؟ ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي ، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل لعله يتبعده عن جانب الجدة والابداع وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم ^(١) .

ونحن في بحثنا « العقوبة في الفقه الإسلامي » سنلتزم خطة البحث في الفقه الغربي فنرجع إلى أمهات الكتب في الفقه الجنائي الحديث في موضوع العقوبة ونطابق بينها وبين الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الشرعية . ونحاول أن ننتزع نظريات العقوبة من بين طيات الكتب الإسلامية لنرى هل ما وصل إليه الفقه الغربي الحديث يعرفه الفقه الإسلامي أم لا يعرفه .

ولا شك أننا نعلم أنه سيقابلنا صعاب جة لأن الموضوع شائك إذ يتعلق في بعض نواحيه بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله لا تختتم شكما ولا تأويلاً مما كان من ضمن أسباب وقوف القانون الجنائي الإسلامي عن التطور . إذ أنه يحد الإشارة إلى أن القانون العام في الفقه الإسلامي أقل تطوراً من القانون الخاص فهو لا يزال في مراحله الأولى لم يقطع شوطاً كافياً في ميدان التقدم ؛ ويبدو أن السبب في وقوف القانون العام عن التطور يرجع إلى قيام حكومات مستبدة متغيبة في الإسلام كانت مهمتها إخاد آية حرفة فقهية تقيم أصول الحكم على أسس من الحرية السياسية والحقوق العامة الديمقراطية .

أما القانون الخاص في الفقه الإسلامي « المعاملات » فقد تقدم تقدماً كبيراً لأن الحكومة المستبدة لم يكن يضريرها تقدمه . ولو أننا سنرى أن النصوص الشرعية نفسها لا تمنع من حرية الرأي ولا ديمقراطية الحكم .

(١) من مقدمة لكتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرزاق السنوسي طبعة سنة ١٩٥٤ .

ولا يفوتنا أن ننوه بالجهود المشكور الذي قام ويقوم به معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية من تشجيع هذه الدراسات ؟ فله الفضل علينا فيما وصلنا إليه من تعمق في هذه الدراسة .

ولعلنا نكون قد أصبينا أو قاربنا الصواب . فلم نبتغ بما عرضناه من رأي شخصي إلا أن يكون نواة للبحث . فلا يكفي أن نقول بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان دون أن نؤكد ذلك بالبحوث المتطرفة البعيدة عن التقليد وبضرورة دراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة .

أحمد فتحي بهنسى



البَابُ الْأَوَّلُ

فِكْرَةُ الْعِقُوبَةِ فِي الْفِقْهِ الْاسْلَامِيِّ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعريف العقوبة وما هيّها

تعريف العقوبة

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حق لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره .

فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه ^(١) .

وقد تكلم فقهاء الشرعية كثيراً في موضوع العقاب ويسعد أن نعرض النصوص التي ذكروها في هذا السبيل :

قال الماوردي : المحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملتهبة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة ، ف يجعل الله تعالى من زواجر المحدود ما يردع به ذا الجهلة حذرأ من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه متوعماً ، وما أمر به من فروضه متبعاً ف تكون المصلحة أعم والتوكيل أتم . قال الله

.....
(١) فتح القدير ص ١٦٢ جزء ٤ . وانظر ابن عابدين ص ٢١٦ جزء ٣

تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » يعني في استنقاذهم من الجحالة وإرشادهم من الضلاله ولكتفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير^(١) .

وجاء في فتاوى ابن تيمية : العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض^(٢) .

والعقاب يختص بالعذاب قال الله تعالى : « فحق عقاب » ، شديد العقاب » ، « وإن عاقبتم فعاقبوا بثل ما عوقبتم به » ، « ومن عاقب بثل ما عوقب به » .

والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود وما هو غير مقدر كالتعازير . وتحتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرة وصغرها وبحسب حال مرتكبها .

الفرق بين العقوبة والعقاب :

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فيقررون أن ما يقع على الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة ، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب^(٣) .

هل العقوبات جواب أم زواجر ؟

قال بعض الفقهاء إن العقوبات جواب أي أن تتنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة . أي أنها مكفرات للذنب لا زاجرات .

(١) الماوردي ص ٢١٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ص ١٧١ .

(٣) انظر من ٤٨٨ جزء ٢ من حاشية الطحطاوي على الدر المختار .

وقال السمرقندى شارح « الكنز » :

« إن المسلم إذا حُدّ أو اقتضى منه في الدنيا لا يحيى ولا يقتضى منه في الآخرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أذنب ذنباً فعقوب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة » .

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أصاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يشتبه على عبده في الآخرة . ومن أصاب حداً فستر الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه » ^(١) .

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال :

كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال : تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزروا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعقوب به في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه فامرء إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . زاد في رواية : فبایعنانه على ذلك – رواه الحسن (ألا أبا داود) ^(٢) .

وفي « مراج الدراية » : الطهارة عن الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ، وهذا يقام الحد على كره منه .

وقد اختلف البعض في القصاص من القاتل وهل يكفر عنه إثم القتل أم لا ؟ ^(٣)

(١) انظر من ٤٩ جزء ، من جامع الأصول لابن الأثير ، وانظر من ٦٣ حاشية الشلي حل الزطبي جزء ٣ .

(٢) انظر رواية البخاري في حدة القاري شرح صحيح البخاري للميقى من ٢٣ جزء .

(٣) انظر من ١٢ جزء الدسوقي حل الشرح الكبير ، وانظر من ٣٧٨ النخبة جزء ٨ خطوط للترافق .

وانظر تفصيل هذا الموضوع في شرح التورى لسلم في كتاب الإيمان وباب المحدود .

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلهما » ، فعمّ ولم يخص قتلاً أو غيره .

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص . وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل .

وقد سُئل ابن عباس عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى ، فقال : وأنني له بالتوبية ؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول : يحيى المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً^(١) فيقول : أي رب ؟ سل هذا فيم قتلني . ثم قال : والله لقد نزلت وما نسخها شيء . وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : هل من قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا . فقرأت عليه آية الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر » إلى - إلا من تاب - قال : هذه مكثية نسختها آية مدنية « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه » - رواها النسائي والشیخان في التفسير .

وقال البعض : إن له توبية كثيروه من العصاة ، ولقوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء » ، ول الحديث الإسرائييلي الذي قتل تسعه وتسعين نفساً ، وقياساً على توبية الكافر فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . ويقولون إن تلك النصوص محولة على المستحل أو أن المراد منها التغليظ . والمقول أن العقوبات الشرعية زواجر وجواب معاً .

وجاء في شرح البابري على المدحية أن الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الإنذار بما يتضرر به العباد ؛ وغير أصلي

(١) أي تسيل دماً . والأداج جمع ودج : عرق في العنق .

وهو الطهارة عن الذنوب وذلك يتحقق بالنسبة الى من يحوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة الى الناس كافة^(١) .

والحد هو عقوبة مقررة حددها الشارع وهي خمسة : قطع اليد في السرقة والرجم أو الجلد مائة في الزنا والجلد ثالثين في شرب المخدر والجلد ثمانين في القذف وحد قطع الطريق .

والتعزير يكون في غير ذلك من الجرائم ويقمع بالحبس أو بالضرب أو بغير ذلك ومتروك أمره من حيث الحكم أو الكيف للقاضي .



(١) انظر من ١٦٣ جزء ٣ الزيلعي (والمحكمة من الحد أصولاً الا Zubbar عما يتضمن به العباد وصيانته دار الإسلام من الفساد وهذه كان حقاً لله تعالى لأنه شرع لصلحة تعود إلى كافة الناس والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد) . وانظر من ١٤١ جزء ٢ من «الميزان» للشمراني .

انعم الأئمة لأربعة على أن القاتل لا يخلد في النار وأن توبته من القتل صحيحه خلافاً لابن عباس وزيد بن ثابت والضحاك فقالوا: لا تقبل له توبية أبداً. فالأول خلف تبعاً لظواهر الأحاديث والثاني مشدد تبعاً لكلام القرآن في قوله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . انظر تفاصيل أكثر في القرطبي جزء ٥ ص ٣٣٣ .

الغَرَّضُ مِنِ الْعَقُوبَةِ

العقوبة غرضان : غرض قريب وغرض بعيد :

فالغرض القريب أو العاجل هو إيلام الجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به .

والغرض البعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة .

ولكي نصل إلى التطور الذي انتهى إليه الغرض من العقوبة في العصر الحديث بعد أن مرت العقوبة بحملة عصور مختلفة يلزمنا أن نبحث في التطور التاريخي للأسس التي بني عليها العقاب في الفقه الغربي ، لنقارن بذلك نظرية الشريعة الإسلامية في الغرض من العقوبة .

المبحث الأول

أساس العقاب في الفقه الغربي

درج فقهاء القانون الجنائي الغربي على تقسيم المصور الذي مسر بها العقاب إلى أربعة نذكرها بوجه الإجمال :

أولاً : عصر الانتقام الفردي

في القرون الأولى كان الفرد يأخذ حقه بيده وتعينه على ذلك قبيلته وكثيراً ما كانت تنشأ الحروب بين القبائل على أتفه الجرائم ولم يكن للانتقام حدود فقد كانت القوة هي الفاتحة .

وفي داخل القبيلة كان رئيسها يبسط الحماية على أفراد قبيلته كما كان يباشر سلطة القضاء بين أفرادها ويطبق عليهم العقوبات المعروفة في زمنهم من ضرب إلى قتل أو طرد من العشيرة وقد كانت هذه العقوبة من أشد العقوبات أثراً .

ولما نظمت الحياة الاجتماعية قليلاً ونشأت سلطة عليا وقويت شوكة هذه السلطة وجد مبدئان :

(أ) مبدأ القصاص : فالثار على قدر الاعتداء عين بعين وسن بسن وهو ما نجده في الشرائع العربية واليونانية والجرمانية والرومانية .

(ب) مبدأ الدية : وهو أن يقدم الجاني وعشيرته إلى الجني عليه أو عشيرته مبلغاً من المال ثناً للثار وافتداء عن العدوان .

وقد كان هذا النظام في مبدئه اختياراً ثم صار بقوة السلطة العليا إجباراً.

ثانياً: عصر الانتقام الإلهي والردع

وقد كان الغرض من العقاب في هذه الحقبة من التاريخ التي استمرت حتى القرن الثامن عشر هو إحداث الخوف والفزع وضرب المثل للجميع ولذلك كانت محكمة الحيوانات وحيث الموتى وكانت عقوبة الإعدام لمائة جريمة وكان تعذيب المتهمين والمحكوم عليهم يتم علانية في الميادين العامة .

ثالثاً : العصر الانساني

ويقسم الفقهاء هذا العصر إلى مراحل ثلاثة :

الأول : تشريع الكنيسة : تسرت إلى العقاب مبادئ الاعتدال على أساس من المبادئ الدينية السامية فكانت العقوبات هي الحبس المؤبد أو المؤقت في الدير والكافارات الدينية كالحج والصدقات والنبذ من الكنيسة .

أما عقوبة الإعدام فلم يعمل بها في هذا العصر . وقد قام بيكاريا عام ١٧٦٤ يقول بنظريته في أن العقاب يجب أن يكون محدوداً بحدى العدل والمصلحة الاجتماعية وأن من الظلم أن يتعدى العقاب في شدته القدر الضروري لحماية المجتمع وأن غاية العقاب ليست التعذيب أو التكفير بل منع المجرم من الإجرام، ومنع الغير من تقليده ؛ فلا محل لقسوة العقاب ولا لتعذيب المجرم ، ولا لعقوبة الاعدام .

الثاني : تشريع الثورة : قامت الثورة الفرنسية فصدر إعلان حقوق الإنسان في ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ وقررت بعض مبادئه قانونية منها : لا جريمة ولا عقوبة بغير نص وشخصية العقاب ومساواته بالنسبة لجميع المواطنين كما ألغت عقوبات التعذيب ويترا العضاء والجلد والمصادرة العامة كما تطرفت في مبدأ شرعية العقوبة فجعلتها ذات حد واحد بلا تخفيض للقاضي .

الثالث : التقنين : لما كانت القوانين التي صدرت لم تسفر عن نتائج مرضية لأنها لم يكن يسمح للقاضي بالنزول عن هذا الحد كما أدى تخفيض العقوبات إلى

اضطراب الأمن العام ولذلك صدر قانون سنة ١٨١٠ مشبعاً بفكرة المنفعة أو المصلحة الاجتماعية وهو أن الذي يبرر العقوبة منفعتها للمجتمع وهي التي كان بنادى بها الفيلسوف الإنجليزي بنتام Pantam وجعل للعقوبات حدٍّ أقصى وحداً أدنى وأدخل نظام الظروف المخففة ، كما أنه من ناحية أخرى استعاد بعض العقوبات الشديدة وزاد عدد حالات الحكم بالإعدام .

وفي أوائل القرن التاسع عشر ظهر مذهب « كانت » في العدالة فعارض مذهب المنفعة فالعقوبة هي إجراء تقتضيه العدالة وتتكيف بحسب الأشخاص ودرجة مسؤوليتهم .

وبعد ذلك ظهر مذهب جديد يرمي إلى التوفيق بين مذهب المنفعة والعدالة وبجمله أن العقوبة مقررة في آن واحد لحماية المجتمع ولإرضاء الشعور الأدبي ، ولذا يجب أن لا تكون أكثر مما تقتضيه العدالة ولا أكثر مما تستدعيه الضرورة . وقد أثرت هذه المبادئ عند تعديل القانون الفرنسي في سنة ١٨٣٢ .

رابعاً : العصر الحديث

لما كانت النظريات السابقة لم تحقق حفظ الأمن والنظام من ناحية ؛ كما أنها من ناحية أخرى تهم شخص الجرم فقد ظهرت المدرسة الإيطالية تكافح الجريمة عن طريق دراسة شخصية الجرم وأسباب إجرامه . وقد انقسمت هذه المدرسة إلى فرق ثلاثة :

(أ) الفرقة الأولى : تدرس طبيعة الجاني فتبحث عن أسباب إجرامه وتقسم الجرائم خمسة أقسام :

١ - مجرم بطبيعة أو بفطرته وهو الذي يولد مجرماً ويتميز ب特يزات خلقية معينة .

٢ - مجرم بجنون وهو مصاب بمرض عقلي .

٣ - مجرم بالعادة يرتكب الجريمة في بادئ الأمر عن ضعف خلقي ثم يستهويه الإجرام .

٤ - مجرم بالمصادفة وهو من أجرم لسب بعينه .

٥ - مجرم بالعاطفة وهو نوع من مجرمي المصادفة سريع الحساسية
سهل الخضوع للعاطفة .

وتتنوع العقوبة بحسب حالة الجرم : فالستشفي مكان للمجرم الجنوبي
والاستصال للمجرم بالفطرة ، ويعاقب الجرم بالمصادفة عقوبة لا تزيد في
إفساده ولا إتلاف خلقه . وكان على رأس هذه الفرقة العلامة « لامبروزو »
زعيم المدرسة الإيطالية الأولى .

ونظراً لاختلاط طوائف الجرمين وعدم وجود فواصل عملية تحدد كل
طائفة من الطوائف السابقة فقد استهدفت هذه الفكرة للنقد فنشأ
المذهب الاجتماعي الذي يعود بال مجرم إلى بيته التي نشأ فيها وينسب إليها
إجرامه .

(ب) الفرقة الثانية : ترى أن تنوع العقوبات بحسب حالة الجرم
الشخصية فمن الجرمين من يرسل إلى المستشفى لمعالجته ومنهم من
يعاقب بشدة ومنهم من تتخذ قبله إجراءات الأمن أو وسائل الحماية
والوقاية ومنهم من يستبعد من المجتمع كلياً للوقاية من شره .

(ج) الفرقة الثالثة : ترى أن يقوم المجتمع بدراسة أسباب وعوامل
الإجرام لحماية الجرم منها والقضاء على ما يدفع الجرم إليها كمحاربة
الرذيلة ومنع المخدرات والمسكرات وحماية الأحداث .

ولما ترتيب على الأخذ بهذه الأفكار إسراف في العقاب وقضاء على
الحرية الفردية من جهة وضياع فكرة الردع العام والشعور بالعدالة الذي
يقتضي مجازاة من ارتكب جرماً ولو كان صالح النفس . فقد انتهى الرأي
إلى التوفيق بين النظريات القديمة والنظريات الحديثة وحمل العقاب وظيفة
مزدوجة : فكرة العدل بأن يجازى كل مجرم على جريئته بعقوبة لا تتتجاوز في
شدتها جسامه الجريئة وخطورتها ، والدفاع الاجتماعي الذي يتحقق بجعل

العقاب مبنياً على الميل الإجرامي في الجرم وعلى حاليه الخطرة^(١) .
ونستطيع أن نستخلص مما تقدم أن أساس العقاب يدور بين الأفكار الآتية :

- ١ - فكرة العدل والتکفير فالجرائم يجب أن يکفر عن خططيته بجزاء رادع يتناسب مع درجة اختياره وقت الجريمة بصرف النظر عن ظروفه الشخصية .
- ٢ - فكرة مصلحة المجتمع ومقتضاه أن المجتمع يجب أن يحمي كيانه ونظامه منع الإجرام كلية إما بمعالجة المجرمين أو استئصالهم طبقاً لكل حالة بصرف النظر عن جسامته الجريمة .
- ٣ - فكرة توافق بين العدل ومصلحة المجتمع دون أن تطفي فكرة على الأخرى .

وهذا الأساس هو الذي بنيت عليه التشريعات الحديثة فالعقاب في المصر الحديث مفروض فيه أن يؤدي وظيفتين وظيفة خلقية ووظيفة اجتماعية .

المبحث الثاني

أساس العقاب في الشريعة الإسلامية

بعد أن أوضحتنا تسلسل التفكير الغربي في أساس العقوبة ومقوماتها نجد أنهم انتهوا إلى أن العقوبة وظيفتين لا بد لها منها ، وما الوظيفة الخلقية والوظيفة الاجتماعية؟ ففكرة العدل والتکفير وفكرة مصلحة المجتمع، وبرهن العقوبات في الشريعة الإسلامية نجد أن النظرية الحديثة نهجت منهج نظرية الشريعة الإسلامية ويلزمنا أن نفرق بين الحدود والتعازير .

(١) انظر القانون الجنائي للأستاذ علي بدوي ص ٤٢ .

أولاً: المحدود

١ - حد الزنا

نجد أن النصوص تلحق بالجاني عقوبة قاسية ولكنها لم تهم شخصيته فإن كان غير محسن فعقوبته غير مهلكة وإن كان محسناً فعقوبته الموت رجماً. ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لاثباتها أمراً عسيراً فإن كانت غالباً فشهادة أربعة يشهدون بالرؤيا فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حق لا يتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد؛ وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربع فليلزمهم البدء بالرجم فإن تخلفوا لا تجب العقوبة.

أما إن كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول.

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها الأكيدة في تحريم الزنا إذ أن فيه ضياعاً للأنساب وللحرمات ومتىً للأعراض لم تهم شخصية الجاني بل تدرجت في العقاب بحسب حال الجاني في نفسه.

٢ - حد الشرب

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد إذ أن في حفظها حفظاً لكيان المجتمع. ولم تهم الشريعة شخص الجاني فمن كان مضطراً أو كان مكرهاً أو جاهلاً فلا إثم عليه وإن تحديد العقاب متوك في هذه الجريمة لما يتحقق المصلحة العامة. فإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة^(١) أيام الرسول ﷺ بقدر ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ما جاء بعض الآثار كما أنها لم تكن الجلد دائماً فقد قال

(١) إن الأصح أن الحد لم يتقرر في زمن النبي ﷺ عليه وسلم ، يعني أنه لم يحدد فيه حدأ يقول يعلم لا يزداد عليه ولا ينقص عنه ، وإنما كان يضرب بقدر قدرته الصحابة واحتلقوها في تقديره ويدل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : مامن رجل أقيمت عليه حدأ فمات فأجدد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الماء فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله (ص) لم يبينه . ويعنى ذلك أنه لم يحدد يقول يصره ويضع الزيادة فيه والتقص ، فحدوه باجتهادهم . (انظر ص ١٤٤ جزء ٣ المتنق) .

أبو هريرة : إن الرسول أتى برجل قد شرب المثلث فقال أضررته ؟ فقال أبو هريرة : فتنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بشوبه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة في شرب المثلث ، وضرب علي بن أبي طالب أربعين جلدة^(١) وقد ضرب عمر مائتين جلدة .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على المائتين جلدة التي جلدتها عمر لشارب المثلث ، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد في زمنه على عدد معين وهذا فيه مراعاة لحال الجنابة ، فنهم من يستحق أن يضرب أربعين ، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره^(٢) . وأي عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة في شرعية ، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هي سنة رسول الله ﷺ تحري بها المصلحة العامة ونحن تتبعه .

٣ — حد القذف :

إن المصلحة العامة تقتضي معاقبة القاذف بالرثأ ولا داعي إطلاقاً لاعتبار شخصه في هذه الجريمة فإنه لا يستحق المراعاة فإن القاذف غيره بالرثأ

(١) جلد علي بن أبي طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة – انظر الفتن جزء ١٠ ص ٣٩٩ ، وفي البخاري أن علياً جلد الوليد مائين ، وفي الموطأ أن عمر استشار في حد المثلث فقال له علي : أرى أن تجلده مائين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هندي ، وإذا ملدي افترى ، فجلد عمر في حد المثلث مائين » . وهو رأي أبي حنيفة ومالك .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد التخمي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « ما كنت لأقيم حد أحد حدأ قيموت فأبجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب المثلث ، فإنه لو مات وديته بذلك أن رسول الله (ص) لم يمسنه » . ٢٤٧ جزء ٤ الجامع للأصول لابن الأثير ٢٨٧ المذهب : كان عمر إذا أتى بالرجل القوي الننمك في الشراب جلد مائين ، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين فان جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الملق قبله ، وإن جلده مائين ومات حين نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وستقطع النصف بالحد روجب النصف بالتعزير ، وهو رأي الشافعى .

لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حده تكذيباً له وتبثة لعرض المذوق
منعاً لهذه الفاحشة التي يحد بالجلد من قذفها ، وإن الله تعالى قد كره اظهار
الزنا والتكلم به وتوعد من يحب إلهاسته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا
والآخرة : قال تعالى « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا
بهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون »

٤ - حد السرقة :

وإن قطع اليد عقوبة شديدة ولكنها فرضت لمصلحة الجموع وقد شرط
الشارع شروطاً مختلفة لاكتفاء أركان السرقة فلا قطع في أيام المخاعة والمأموه
ولا قطع لسارق القليل ولا قطع فيمن يسرق الثمار من على الشجر ولا قطع
لمن يسرق ليقتات أو يسد رمقه .

روي عن الإمام مالك في الموطأ : أن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل
من مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن
الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجتمعهم ! ثم قال : والله لأغرننك
غريماً يشق عليك . ثم قال للمرني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المرني : قد كنت والله
أمنعها من أربعين درهماً . فقال عمر : أعطه ثمانين درهماً . قال عمر لعبد
الرحمن بن حاطب : أما لو لا أني أظنك تستعملونهم وتجيئونهم حق لو وجدوا
ما حرم الله للأكلوه لقطعتهم . ولكن والله إذ تركتهم لأغرننك غرامـة
توجعك .

ومن هذا الأمر نرى أن الفاروق فهم من تشريع قطع اليد أنه عقوبة
رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة من غير حاجة تلجمه إلى الاعتداء على مال الغير .
وحيث تبين له أن هؤلاء الفحمة اضطروا لما اجترحوا بسبب ما نالهم من الجموع
والحرمان ، لم ير أن يمضي عليهم حد السرقة ^(١) .

(١) ص ٦٩ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى جزء أول .

٥ - حد الحرابة :

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ذلك لهم خزي في الدنيا ولمم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق ومع ذلك فإن الشرع أخذأ بيد الجرم وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة وتيسيراً عليه طمأنة على نفسه وعفا عنه إن حضر ثائباً قبل القدرة عليه ، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح وبقي عنده بعض من ضمير .

قال الذهلي في حجة الله البالغة :

الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وفع العدوان عليها ، والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتاع الكبير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعة لهم جرادة شديدة وقتال واجتاع فلا يبالون بالقتل والنهب . وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السرقات ولا يتمكن أهل الطريق من التمتع من قطاع الطرق ولا يتيسر لولاة الأمور وجامعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان ، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلى ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان ويكون فيها هنالك اجتاع واتفاق بخلاف السرات . فوجب أن تكون عقوبته أغلال من عقوبته (١) .

فالعقوبة في الحدود الشرعية يتحقق فيها الشقان : العدل والتكفير ، ومصلحة المجتمع .

قال أبو يوسف حدثي الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال : سمعت

(١) انظر من ١٦٣ جزء ٢ حجة الله البالغة للذهلي .

أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا ثلاثة صباحاً » .

ونستطيع أن نلحق بالحدود الجرائم التي يعاقب فيها بالقصاص أو الدية ، وقد ذكر سيف الإسلام البزدوي في مسوطه أن القصاص يسمى حدآ خلافاً لعامة الفقهاء^(١) .

إن العقوبة هنا مقدرة حقيقة فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو ينقص منها ولا أن يغفو عن مرتكب الجريمة فيها ومع ذلك فقد فرض جميع هذا للمصلحة العامة . قال تعالى : ولكن في القصاص حياة يا أولي الألباب .

جاء في تفسير المنار : فالآية الحكيمية قررت أن الحياة هي المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ، لأنه من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتفع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يروع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه . وفي الآية من براعة العبارة وبلاعنة القول ما يذهب باستبعان إزهاق الروح في العقوبة ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يُسم العقوبة قتلآ أو إعداماً بل سماها مساواة بين

(١) انظر رسالة مخطوطية بدار الكتب معنوية بعنوان الحدود والأحكام لعلي بن محمد الدين ابن سعو ، وانظر ص ٥٩ المبسوط جزء ٢٦ . وانظر ص ٥٤١ ابن عابدين جزء ٥ : القصاص كالحدود إلا في سبع :

- ١ - يجوز للقاضي القضاء بهمه في القصاص دون الحدود .
- ٢ - القصاص يورث والحد لا يورث .
- ٣ - يصح على القصاص وفي الحد لا يصح المفروض .
- ٤ - التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف .
- ٥ - يثبت القصاص بإشارة الآخرين وكتابته بخلاف الحد .
- ٦ - تجوز الشفاعة في القصاص دون الحد .
- ٧ - لا يرسن في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف ويشركان في قاعدة الدرء بالشهادات .

الناس ، تتطوّي على حياة سعيدة لهم^(١) .

كما أن الشرع يجنب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال الجاني فقد استقر الرأي على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء والقدر . فتتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها من القصاص إلى الديمة إلى الأرش إلى حكومة العدل فيما لا تكن فيه المائلة في الخلين بين الناقع والفعلين وهي تعديل التعزير . فإن كان الجاني مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص كما لا يجب إلا في القتل العمد المحس . كما يلزم أن يكون القاتل مختاراً اختياراً الايثار فيخرج المكره فلا قصاص عليه^(٢) .

ثانياً : التعازير :

وهذه أكثر من سابقتها الحدود تظهر فيها النظرية الحديثة بشقيها .

قال القاضي أبو يعلى الحنفي الفراء :

« إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي ﷺ أقيموا ذوي الهيئة عثراتهم فماؤن تساوا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل من دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم . فنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستقراره بها »^(٣) .

وقال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين الرشيد : وتقدم اليهم « إلى الولاية » أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغني أنهم يصررون الرجل - في التهمة - وفي الجناية - ثلاثة ومائتين وأكثر وأقل وهذا بما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حتى إلا من حق يجب

(١) تفسير الثنا ج ٢ ص ١٣٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ص ٢١١ ج ٧ .

(٣) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢٦٣ .

بغجر أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أهان لا يحب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك ، كا بلغني أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين « المسلمين » والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والجزر والكلام ، ومنه ما يكون بالحسين ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .. إلخ ١١ .

ورد في تبصرة الحكام :

«إن التعزير يكون بحسب الجانبي والمعنى عليه والجناية ، فان كان القول عظيماً من وفي القدر مخاطباً به لرفع القدر بولع في الأدب وإن كان على العنكبوت فالعنكب ». .

ففي سن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلاوا ذوي الميئات عثراتهم إلا الحدود ». فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجاهي عنه وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفتنة لأن القصد بالتعزير الضرر عن العودة إن صدر ذلك منه فتنة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيم .

والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية لا المال والجاه والمعتبر في الدين الجهل والجهل والمأهولة فمن كان من أهل الشر يشقى عليه بالأدب لتنزهه ويزحمه به غدره ^(٤) .

وَمَا تَقْدِمُ نَلَاحِظُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنْ اهْتَمَتْ بِعَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَدُودِ اهْتَمَامًا بِالشَّأْنِ فَإِنَّهَا لَمْ تَهْمِلْ شَخْصِيَّةَ الْجُنُوبِ إِمْسَاكًا تَامًا مَعَ أَنَّ الْحَدُودَ فِيهَا مِنَ الشَّرِيعَاتِ الْأَسَاسِيَّاتِ فِي نَظَامِهَا .

وفي التعازير يلاحظ القاضي شخصية الجاني ملاحظة تامة فقد يشترك في الجرم الواحد كثيرون ومع ذلك تتتنوع العقوبات عليهم . فما يزجر هذا قد لا يزجر ، ذلك وهذا أرقى ما وصل إليه الفقه الغربي في تقدير العقاب وستكمل عن تفصيل ذلك فيما بعد .

(١) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف س ١٥١ .

^{٢)} انظر تبصرة المتكلم لابن فردون ص ٢٠٨ جزء ٢ .

صفات العقوبة وخصائصها

المبحث الأول

شرعية العقوبة

المقصود من الشرعية :

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرّاً مختاراً فيما يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة وليس له أن يتمدد المقدار المحدد سلفاً .

وأساس هذا المبدأ هو الفصل بين السلطات باعتباره أساساً دستورياً فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن الأخرى وكل من هذه السلطات الثلاث تشارك في تحديد العقوبة كل من وجهة خاصة .

فالشرع يقيس جسامنة الجريمة بالخطر الذي يهدد المجتمع ويضع لها عقوبة يفوق ألمها في نظره الفائدة التي تعود على الجاني .

وفيها يتعلق بالقاضي يجب عليه أن يعني ببحث حالة الجاني أكثر مما يعني بتقدير جسامنة الجريمة . وأن يحدد العقوبة بالنظر إلى الواقع المطروحة أمامه.

وفيما يتعلق بالسلطة الإدارية يجب ألا يخالف ضميرها أن الهيئة الاجتماعية قد عهدت إليها بالحكم عليه مجرد إيلامه بل يجب أن تعتقد قيام الاعتقاد أنها تنفذ العقوبة عليه بقصد إصلاحه .

ولكن إذا كان القضاة ورجال الإدارة لهم من السلطة ما يسمح لهم بتخفيف العقوبة أو انتقادها أو إلغاء تفاصيلها فهناك حاجزان لا يمكن تخطييهما إذ أنهم لا يستطيعون أن يبرئوا شخصاً ثبتت إدانته ولا أن يرفعوا العقوبة عن الحد الأقصى الذي وضعه الشارع^(١) .

وغاية هذا المبدأ حماية حريات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة فالعقوبة أذى خطير يصيب الفرد في بدنه أو ماله أو شرفه ولن يكون هذا الأذى مشروعًا إلا بنص .

وعلى هذا المبدأ الأساسي تترتب النتائج الآتية :

- ١ - لا يقاضي القاضي بالعقوبات إلا بما يقضى النص الصريح بتوقيعه .
- ٢ - لا يقاضي القاضي بعقوبة جريمة في جريمة أخرى منها كانت ملائمة العقوبة لتلك الجريمة .
- ٣ - إن على المشرع أن يعين العقوبة الخاصة بكل جريمة ويبين أساليب تفديها .
- ٤ - لا يستطيع القاضي الجنائي أن يتسع في تفسير النصوص الجنائية .

المبدأ في الفقه الإسلامي :

يقوم المبدأ على أساسين: الأول الفصل بين السلطات، والثاني حماية حريات الأفراد . فهل يتحقق في الفقه الإسلامي هذان الأساسان ؟

.....
(١) انظر بكار وجزء ٢ ص ٥٤ والموسعة الجنائية جزء ٥ ص ١٨ .

الأساس الأول : الفصل بين السلطات :

١ - السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية يتولاها المجتهدون وأهل الفتيا وسلطتهم لا تعلو أمرَين :

(أ) بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه .

(ب) بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخرير العلة وتحقيقها .

ولكن على مر العصور الاستبدادية في الإسلام ترك أمر التشريع فوضى فادعى الاجتهاد من ليس أهلا له وتعذر تعين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم وتبادلهم الآراء ، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف الأحكام اختلافا لم يتيسر للحكومات الإسلامية معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها . ولما وجد العلامة أن هذه الفوضى التشريعية لا توقف عند حد عالجوها بسد باب الاجتهاد فوقفت حركة التشريع عندما وصل إليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباط الأحكام حال عصرهم ومصالح الناس في زمانهم وببلادهم ^(١) .

٢ - والسلطة القضائية كانت في صدر الإسلام تجتمع في يد واحدة مع السلطة التشريعية لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصاً قضى به وإن لم يجد نصاً كان يستشير الفقهاء والمقتني من الصحابة فإذا تكوّن الرأي قضى به .

وأول خليفة ولى السلطة القضائية ثفراً معيناً هو عمر بن الخطاب فقد ولَى أبا الدرداء قضاء المدينة ولَى شريحاً قضاء الكوفة ولَى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وكان هؤلاء يملون القضاة والتشريع معاً ، فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيها ورد عليك ما ليس في كتاب أو سنة » .

(١) ص ٤٥ ، ص ٦٤ من كتاب السياسة الشرعية للمرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف .

ولما دوّن الأئمة المجتهدون اجتهاداتهم واتخذها رجال القضاة مرجعاً وصل الأمر إلى أن أصبح القضاة مقلدين فقط.

فكان القضاة في زمن الخلفاء الراشدين وبني أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحکامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب دوّنت. قال صاحب الوسيط : انقضى زمن الخلفاء الراشدين ولم يدوّن فيه كتاب إلا ما كان من أمر كتابة المصحف ، وكان مرجع الناس في أمر دينهم ودنياهم كتاب الله وسنة رسوله فإذا اشتبه عليهم أمر من الأمور رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا باجتهادهم رأياً علوا به ، وقد كانوا لا يكتبون أقوال النبي ﷺ وفتاوي الصحابة خشية أن يحررهم ذلك إلى الاعتقاد على الكتب وإهمال حفظ القرآن الكريم والسنّة ولأن الكتاب عرضة للضياع والتصحيف ، والتحريف ثم لما حدثت الفتنة وتعددت المذاهب والنحل وكثرت الأقوال والفتاوي والرجوع فيها إلى الرجال والرؤساء ومات أكثر الصحابة خافوا أن يعتمد الناس على رؤسائهم ويتركوا سنة رسول الله فأذن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائب على المدينة في الولاية والقضاء أن يدون الحديث بعد أن استخار الله أربعين يوماً فدون ما يحفظ عن الرسول في كتاب بعث به عمر إلى الأمصار .

وكما كانوا مجتهدين كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرون من الأحكام ^(١) . يحكون على الأمير والوزير لا يخشون شيئاً ما دام الحق رائدهم .

وكان تعين القضاة من حق الخليفة ثارة ، وثاراة يكل هذا التعين إلى الولاية ومع ذلك لا يسلبه ذلك أن يجلس للقضاء بنفسه .

ويقول الأستاذ محمد الحضرمي فيما كتبه عن القضاء في الدولة الأموية : ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة

(١) ص ٢١ تاريخ القضاء في الإسلام للفاضي محمد بن عرنوس .

الأمسار لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً أو جلد بسکر ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة القضائية ضيقة^(١) وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام خاص للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكتفى تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حرية تم في إقامة العدل بين الناس . ومع ذلك سلب الولاية من القضاة النظر في المظالم والجرائم وإقامة الحدود ونتج في العصور الاستبدادية أن ترك الأمر بين ضعفاء وأقواء بدون قانون^(٢) .

وفي مقدمة ابن خلدون : إنما كان القاضي في عصر الخلفاء الفصل بين المقصوم فقط . نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبار أنها داخلة في ولاية القضاء ولكن لما يراه في القاضي من الكفاءة القيام بها .

وقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عشرة بين القاضي ووالى المظالم وفروقاً تسعه بين القاضي وبين والي الجرائم أو والي الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل في المقصومات فإن كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما يفوض إلى صاحب هذه الولاية وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيها يخصه أيضاً حتى إن بعض القضاة قد خول لهم قيادة الجندي أيضاً كما فعل المأمون مع قاضيه يحيى بن أكثم ، وكما فعل عبد الرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر بن سعيد .

وكان بعض القضاة يتسع في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبد الرحمن بن معاوية بن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان في أموال اليتامي ، فإنه ضمن عريف كل قوم أموال يتامي تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده فجرى العمل على ذلك^(٣) .

(١) ص ٤٥ المرجع السابق .

(٢) ص ٥٠ من كتاب السياسة الشرعية للرحمون الأستاذ الشيخ خلاف .

(٣) ص ٢٧ تاريخ القضاة في الإسلام للقاضي عروش .

٣ - والسلطة التنفيذية يرأسها الوالي ومن معه من رجال الجيش وجبة
الضرائب والشرطة وعمال الحكومة وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند
إلى نظام ولا يعتمد على قانون وليس أصيغ لحقوق الأفراد وأدعى إلى سلب
حرি�تهم من عدم تحديد وظيفة القابضين على مقاييس السلطة العامة .

وقد جاء في الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ:
ما يصدر عن الإمام من ولاءات خلفائه أربعة أقسام :

أحدها : من تكون ولaitه عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لأنهم
مستنابون في جميع النظارات من غير تخصيص ، وتقليد الوزارة جائز
لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : « واجعل لي وزيراً من أهلي
هارون أخي أشدد به أزرني وأشركه في أمري ». وإذا جاز ذلك في النبوة
كان في الإمامة أجوز ، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة
جميعه إلا بالاستنابة ، ونهاية الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ
الأمور من تفرد بها ليستظره به على نفسه ليكون أبعد عن الزلل وأمنع
من الخلل .

والوزارة على ضررين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ :

أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور
برأيه وإمضاءها على اجتهاده فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل والوزير فيها وسيط بين
الرعاية والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويقضي ما حكم .

الثاني : من تكون ولaitه عامة في أعمال خاصة وهم الأمراء للأقاليم
والبلدان لأن النظر فيها وضعوا به من الاعمال عام في جميع الأمور .

والإماراة عامة وهو أن يفوض الخليفة إماراة بلد أو إقليم ولالية على جميع
أهلها ؛ وإماراة خاصة مقصورة على تدبير الجيوش ، وسياسة الرعية ، وحماية

البيضة ، والذبّ عن الحريم ، وليس له أن يتعرّض للقضاء والاحكام ، ولا
لجباية الخراج والصدقات فلamarته مقيدة ...

الثالث : من تكون ولaitه خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي
القضاء ونقيب الجيوش وحامي الشعور ومستوفي الخراج ، وباقي الصدقات ،
لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

الرابع : من تكون ولaitه خاصة في أعمال خاصة وهم مثل قاضي بلد أو
إقليم أو مستوفي خراجه أو جاي صدقة أو حامي ثغره أو نقيب جنده لأن
كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العهل ^(١) .

الأسس الثاني : حماية حرية الأفراد :

يبدو الإسلام في ظاهره وبالنظر إلى ما كان يأتيه خلفاء العهد الأموي
وولاتهم وما بعده من العهود الإسلامية لا يعطي الفرد حقه في الحرية بألواعها .
ولكن في الواقع إن العيب ليس عيب النظام بقدر ما كان عليه فساد أولى
الأمر . إن الباحث في تاريخ هذه العصور يؤله ما كان عليه ظلم الولاية
وقسوتهم بقدر ما كان عليه عدل الخلفاء الراشدين . كانت حياة الأفراد
نافحة ، كلمة من وال تسعد الإنسان أو تشقيه . فهل كان ذلك من أصول
الإسلام المعروفة ؟

نبحث ذلك في مفردات الحرية كما تعرف في هذا العصر الحديث .

الحرية :

إن الحرية في الغرب منحت للإنسان نتيجة للاعتراف لشخصه بالكرامة
ولنفوره من المخدود والسودود ، والحرية كرأي أو منهج أو مذهب قد تكون
من المباحث الأساسية في الفلسفة أو علم الكلام أو علم الأخلاق أو الاقتصاد
أو السياسة لكنها ليست كذلك في علم القانون ، ومع ذلك فالوقوف بها

(١) انظر ص ١٢ وما بعدها كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يملي القراء .

يكون واجباً على الفقيه والقاضي والمشغل بالقانون ، حين تصبح عقيدة تختلط بمثل الجماعة وقيمها العامة فتصير جزءاً منها ، حين يعتقد عامة الناس أنهم لا يستطيعون العيش بدونها أو على الأصح حين يتصور عامة الناس أو طائفة كبيرة من عامتهم أن العيش بدونها أمر غير متفق مع سن الكون وطبيعة الأشياء . عندئذ تكون الحرية حقيقة من الحقائق الاجتماعية الكبرى لا يتوقف وجودها على صحة أو بطلان أساساً النظري أو الفلسفى ،حقيقة يصدر عنها حقوق وواجبات عامة وخاصة ويتأثر بها سلوك المحكين والحكومين كما يتأثر بها عمل الشرع واجتهاد القاضي والحرية كعقيدة أشبه الأشياء بتلك الجزر البركانية التي توجد في المحيط يحسبها غير المدقق رقة من سهل اكتسحة البحر على حين أنها قمة جبل تتأ في قاع اليم يخفي الماء أبعاده وحقيقة .

ونحن حين نطالع الدساتير ونصوص إعلان حقوق الإنسان في البلاد المختلفة لا نشاهد من أبعاد الحرية ومعالمها الفارقة في تاريخ الأمم وأعماق نفسيتها وعقليتها إلا نصوصاً تبدو متشابهة العبارة تشبه تلك الجزر حيناً نظر إلىها نظرة لا تتجاوز سطح الماء^(١) .

هذه هي الحرية عند الغرب والغربيين . فهل عند الإسلام والمسلمين شبهاً إن لم يكن أصلها؟ ... نستعرض بعض النصوص لنرى :

الحرية في الإسلام :

أساس الحرية وجوهرها حرية الفكر وحرية الرأي وحرية العقيدة .
فهل هذه الأسس موجودة في الإسلام ؟

حرية الفكر :

لولا حرية الفكر ما وجدت النظم ولا قامت المشروعات ، فالتفكير الحر

(١) ص ٥ و ٦ و ٧ من كتاب « جرائم التشر » للأستاذ محمد عبدالله محمد .

ينير البصائر ويهدي إلى خير المصادر ، ومن يتمتعن في النصوص الإسلامية بجد
الكثير من هذا القبيل .

قال الله تعالى :

١ - « وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلأ تبصرون »^(١) .

٢ - « أفلأ ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ،
وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت »^(٢) .

٣ - « ألم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان
يسمعون بها »^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « تفكّر ساعة خير من قيام ليلة » .

حرية الرأي :

إن الدين الإسلامي ما أطلق للعقل عنان الفكر إلا ليهدى للإنسان سبيل
الوصول إلى الرأي الرشيد . وحرية الرأي تقوم على الإياع بالعقل .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم
إلا كان بعضهم فتنة » أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، وابن عساكر عن
ابن عباس .

كما قال الله تعالى لنبيه : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بما هي أحسن » .

فأساس حرية الرأي في الإسلام ثلاثة أحكام :

١ - الحكمة : وهي العلم النافع ، والحجج البالغة ، والأدلة الدامنة التي
تثير الحق وتبدد ظلام الباطل ، ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة .

(١) سورة الذاريات .

(٢) سورة الفاطحة .

(٣) سورة الحجج .

- ٢ - الموعظة الحسنة : النصيحة المزوجة بالترغيب والترهيب .
- ٣ - المجادلة بالحسنى : وهي إقامة الحجة في هدوء ودعة بلين ورفق إذ أن الغلطة وفرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه .

حرية إبداء الرأي :

يقول البعض إن الإسلام قد يبني على عدم معارضة الإمام ولكن الناظر في النصوص والواقع التي حدثت في دور التشريع يخرج بأن حرية إبداء الرأي مكفولة .

١ - الصراحة والتزام الحق قولاً وعملاً :

ونجد النصوص التي تدل على ذلك كثيرة جداً منها :

قال الله تعالى :

(١) «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يُضْرِبَ مثَلًا مَا بِعْوَذَةِ فَمَا فَوْهَا». (البقرة)

(٢) «وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» . (الأحزاب)

(٣) «لَا يَحِرُّ مِنْكُمْ شَيْانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدُلُوا . اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ». (المائدة)

وقال صلى الله عليه وسلم :

«التذلل للحق أقرب إلى العز من التعزز بالباطل» .

وهناك كثير من الأحاديث توصي بقول الحق .

٢ - الشورى :

قال تعالى :

(١) «وَشَارُورُهُمْ فِي الْأَمْرِ . فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ» (آل عمران)

(٢) «وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ» (الشورى)

٣ - النصيحة :

- (١) الدين النصيحة . قلنا : مَنْ ؟ قال اللَّهُ وَكِتَابُهُ وَرَسُولُهُ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتْهُمْ .
- (٢) «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» .
- (٣) ورد من آثار الخلفاء الراشدين ومعد الإسلام أنهم كانوا يتقبلون النصح من أي فرد ولو كان اعرابياً ساذجاً .

حرية المقيدة :

قال الله تعالى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» ومع ذلك فقد حارب الإسلام المشركون لآخرتهم من ظلة التفكير كحارب أهل الكتاب لأنهم غيروا في أدائهم ، لذلك وجب إرجاعهم إلى أصل ما نزل عليهم . قال الله تعالى : «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَتَسْتَعْلِمُوْ تَقْيِيمُوا التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ» . (سورة المائدة)

كأن الإسلام يحافظ على الحرية الشخصية للإنسان فيحترم آدميته فقد ورد في كتاب المزاج عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : «قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بآمن على نفسه إن أجمعته أو أخنته أو حبسه أن يقر على نفسه » ^(١)

حدث محمد بن اسحق عن الزهرى قال : أتى طارق بالشام بوجل قد أخذ في تهمة سرقة فضربه فأقر بها فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنها يسأله عن ذلك فقال ابن عمر : «لا يقطع فإنه إنما أقر بعد ضربه إيه» ^(٢)

(١) ص ١٧٥ كتاب المزاج لأبي يوسف .

(٢) ص ١٧٥ كتاب المزاج لأبي يوسف .

يتجلّى من ذلك كله أن الإسلام ليس في نصوصه ما يقيّد الفكر بل إنه يعمل على صون هذه الحرية من الفساد على اختلاف ضروريه وإن ما قام به من الحروب كان لحماية هذه الحرية والإبقاء عليها سليمة من الأفكار الشاذة التي تتنافى مع طبيعة الأمور كالشريك بالله أو تغيير من الأصول الشرعية التي نزلت بها الكتب السماوية .

ما تقدّم نرى أن النّظام الإسلامي ليس فيه ما ينافي توزيع السلطات المختلفة بحسب درجات الحكم ولا ما يمنع من أن تسند السلطة القضائية لختصين والتنفيذية لآخرين . أما السلطة التشريعية فهي محددة بالكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد في النصوص ويسند ذلك إلى المجتهددين وأهل الفتاوى . فالحرية في الإسلام ظاهرة للعيان ووردت بها الآثار الصحيحة كابيّناه . أما ما فعله بعض الولاة فليس من الإسلام في شيء .

وأساساً مبدأ شرعية العقوبة موجود في الإسلام تتمسه من بين طيات النصوص : قارة واضحاً صريحاً في عهود الإسلام المشرقة وتارة غامضاً مبهماً في عهود الإسلام المظلمة . وطالما تمسنا أساساً المبدأ نستطيع أن نتمسّ المبدأ .

في الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات في الجرائم التي يحد فيها أو الجرائم التي يقتضي فيها أو يودي مثل واضح لمبدأ الشرعية فالعقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيها . وقد اتفقت كلمة فقهاء الإسلام على أن العقوبات وخاصة في الحدود بما لا يثبت بالرأي والقياس^(١) وإنها لا ثبت إلا بالنص .

(١) انظر ص ٢٠٨ جزء ٣ الزييلي، وانظر ص ٢٩٩، ٥٢١، ٥٢٣ جزء ٤ المباصرون . وانظر ص ٤٤ جزء ٩ المبروط .

في التعازير :

يقول البعض إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداً تاماً في التعازير لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم ولو تعنا ونظرنا في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث الذي يقول بتفريد العقاب على الجرمين لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعازير فالجرائم واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح فيحكم بمعاملته بالفترة (أ) أو بالفترة (ب) إلى آخره . ذلك في العصر الحديث . فانظر إلى تقسيم بعض الفقهاء^(١) .

التعازير أربعة مراتب :

- ١ - تعزير الأشراف والقواد بالاعلام والجر إلى باب القاضي ، والخطاب بالواجهة .
 - ٢ - تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والنفهاء ، بالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا .
 - ٣ - تعزير الأوساط وهم العامة بالإعلام والجر والحبس .
 - ٤ - تعزير الأخساء وهم السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس .
- وإن العقوبة في التعزير ليست على هوى القاضي وإنما هو مقيد فيها بشقين:
- ١ - من ناحية الجريمة : فلا يملك القاضي أن يعاقب على كل فعل وإنما العقاب من ارتكب المعصية فقط . فالمعصية وهي تقابل الآن المعنى القانوني للجريمة هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات^(٢) .
 - ٢ - ومن ناحية العقوبة : تناقش الفقهاء طويلاً في عقوبات التعازير ولكن

(١) كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٦٣ .

(٢) انظر مبحث التعزير في هذا الكتاب .

كل خلافهم في القدر أما نوع القوبات فالكل متყق عليه فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم ينص عليها قرآن أو لم تدل عليها سنة أو يجتمع عليها الخلافاء .

وكل ذلك الخلاف رحمة بالناس ، فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود ، وفي هذا حرج شديد . ولكن حكمة الشارع اقتضت أن يترك الأمر لكل حالة على حدة فما يناسب هذا من العقاب لا يناسب ذاك . وهذا ما وصل إليه الآن الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو ما يعرف بتفرييد العقاب .

فبدأ شرعة العقوبة واضح وملموس في الفقه الإسلامي بل إن هذا الوضوح فيه وهو ذلك الفقه القديم يثبت لنا أنه غير مأمور من الشريعة الرومانية على ما يقول البعض ، بل المقول أن المشرع الغربي قد استفاد فائدة كبرى بعد الثورة الفرنسية من الفقهاء المسلمين في الأندلس عندما شرع في التقنين . إلى أن وصل الأمر بالفقه الغربي الآن في أحدث صورة إلى الأخذ بفكرة تفرييد العقاب وهي نسخة أخرى من فكرة التعازير .

ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي :

يترب على مبدأ الشرعية قاعدةان أساسitan :

الأولى : عدمرجعية القوانين الجنائية وهو مبدأ مكمل للشرعية حق يؤمن الأفراد على حرياتهم فيباشرون نشاطهم وهم آمنون إلى أنهم ما خالفوا قانوناً ولا ارتكبوا إثماً .

الثاني : تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية حق لا يتسع القضاة في التفسير إلى أن ينتهي بهم الأمر إلى التشريع .

ذلك هو المبدأ في الفقه الغربي وما يترتب عليه وقد تبين لنا مما سبق بحثه وجود المبدأ ... فهل هذه النتائج موجودة أيضاً في الفقه الإسلامي ؟

القاعدة الأولى :

عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي :

إن المطلع على الفقه الإسلامي يجد ما يجعله يزداد يقيناً بوجود هذه القاعدة الحديثة في الفقه الغربي ، في الفقه الإسلامي . ويمكن استخلاص ذلك من القواعد الآتية :

١ - قوله تعالى : « وما كنا معذّبين حق نبعث رسولًا » - « النحل »

٢ - قوله تعالى : « عفا الله عما سلف » .

وقوله تعالى : « إن ينتروا يغفر لهم ما قد سلف » - « الأنفال » ٣٨

٣ - قاعدة تقرر أنه لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له عملاً يحمله على امثاله .

٤ - لم يرد في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب عن أي جريمة حدثت قبل نزول النصوص ^(١) .

٥ - لا حكم لأفعال العقلاة قبل ورود النص .

ويقول بعض الفقهاء أن هذه القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي ولا يرد عليها استثناء إلا في الجرائم الخطيرة التي تنس الأمن أو النظام العام وضرروا بذلك ثلاثة أمثل :

٦ - جرائم القذف . ٧ - جرائم الخراة . ٨ - الظهار .

ولنا أن القاعدة مطلقة في الفقه الإسلامي . ونناقش أدلةهم :

٩ - جريمة القذف :

في النص خلاف فالبعض يرى أنه نزل قبل حادث الإفك فلما كان هذا

(١) قال الله تعالى بمصداق من شرب المخمر قبل نزول التحريم : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات .. الآية » .

الحادث وبرأ الله عائشة منه طبق النص على القذفة وعوقيها بالعقوبة التي قررها .

والبعض يرى أن النص نزل بعد حادث الإفك . فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذرني قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرروا حدّهم .

وفي رواية عن محمد بن اسحق - لم يذكر عائشة - قال : فأمر برجلين وأمرأة من تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، قال العقيلي . ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش .

فيقول بعض الشرائح إن هذا النص يفهم منه أن عقوبة القذف كان لها أثر رجعي إذ طبقيها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتكب حادث الإفك بالرغم من أن النص ورد بعد الحادث .

ولنا أن جريمة القذف التي ارتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يتقول بها المتهون إلى أن نزل النص فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الاستمرار فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم على أحد القولين طبق الحد على القذفة بالرغم من أن النص لم يكن قد وجد بعد ؛ فإن ذلك لم يكن استثناء إذ أنت القذفة كانوا يتقولون حق نزول النص وأشاعوا إشاعتهم حتى نزل بال المسلمين كرب شديد وكادوا يتلاقون في قتال ، فجريتهم تكررت منهم فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة (١) .

(١) انظر ص ٢٧٠ من التشريع الجنائي الإسلامي . في الاستثناء الخاص بالقانون الأصلح للتهم . ونرى أن الشريعة لا ترفض المبدأ وإن كلام نستدل على تطبيقات له ونعتقد أن المثل الذي أتى به المؤلف غير واضح .

وانظر ص ٢٦ من كتاب القضايا الكبرى في الإسلام للشيخ عبد العمال الصعيدي؛ في أنه يدلي برأي ذهب إليه المارودي من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ي Judgment أهل الإفك وذلك لأنه من الثابت الآن أن التشريع لا يعمل به في الماضي ، وإنما ي العمل به فيما يحدث بعد من الأحوال ، وما حصل من أهل الإفك سابق على تشريع حد القذف فلا يصح أن يؤاخذوا به .

٢ - جرعة الحرابة :

إن الآية : « إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... » اختلف فيها الفقهاء ، والحقيقة أنها لا رجعية فيها على الماضي فقد استقر الأمر على أن هذه الآية توضح جزاء المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً ، وأن ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بالعربيين كان من قبيل القصاص .

٣ - الظهار^(١) :

يقول البعض إن آية الظهار لها رجعية على الماضي فعاقبت على فعل كان مباحاً .

ولنا أن الظهار كان تصرفاً من التصرفات القانونية التي تترتب عليهما آثارها . وهو بعيد من أن يكون جرماً معاقباً عليه بعقوبات جنائية بحثة ، قد يكون فيه الكفاررة وهي كما نعلم أقرب إلى العبادات منها إلى العقوبات ولا يمكن أن نأخذ قاعدة عامة من جزاء أقرب إلى الدين منه إلى الجنائي . ولذلك نستطيع أن نقول إن قاعدة عدم الرجعية موجودة في الفقه الجنائي الإسلامي ولا يرد عليها استثناء ما^(٢) .

أما الكفاررة فهي دائرة بين العبادة والعقوبة كما في البيين الغموس^(٣) .

القاعدة الثانية :

تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية :

إن القاضي لا يتسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسعه في تفسير هذه النصوص يؤدي في النهاية إلى التشريع وهو ما لا يجوز في المواد الجنائية .

(١) انظر في معنى الظهار ما ذكرناه في هذا الكتاب عن الكلام على الكفاررة كعقوبة أصلية .

(٢) انظر ما ذكرناه بخصوص القانون الأصل للتهم .

(٣) هي الحلف كذباً عن عد .

المبحث الثاني

شخصية العقوبة

العقوبة في الفقه الإسلامي كما هي في الفقه الغربي الحديث شخصية ، فهي تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره « ولا تكتب كل نفس إلا عليها ولا تر وازرة وزر أخرى ». وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا يؤخذ الرجل بغيره أخيه ولا بغيره أخيه »^(١) .

ويقول بعض الفقهاء إن هذه القاعدة مطلقة في الشريعة الإسلامية ولا استثناء لها إلا تحويل الديمة على الماقلة . ولا نرى في ذلك استثناء للقاعدة ؟ في الواقع ما هي طبيعة الديمة ؟ هل الديمة عقوبة حضرة ؟؟ إن الديمة هي تمويض وعقوبة معاً فهي من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته فهي مال خالص لها فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها . وهي من ناحية أخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء جريمة .

وقد تفرق فقهاء القانون الجنائي المصري عند الكلام عن طبيعة الديمة إلى أربعة آراء :

١ - رأى يقرر أن الديمة ما هي إلا بدل النفس وتستحق ب مجرد القتل بصرف النظر عن الضرر الأدبي المترتب عليه^(٢) .

(١) انظر من ٣١٧ جزء أول - أحكام القرآن الشافعي .

(٢) انظر كتاب أصول تحقيق الجنابات لـ الدكتور محمد مصطفى القالبي في موضوع الدعوى الدينية .

٢ - رأي يقرر أن الفكرة في الديمة هي اطفاء الألم والفيض من نفس المغنى عليه وذويه فهي ترضية لهم بشكل محدود وملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي . ففي الديمة تعويض للألام النفسية التي تصيب المغنى عليه وهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص ولكنها تعويض محدود المقدار وله أحكام خاصة ^(١) .

٣ - رأي يقرر أن الفكرة في الديمة في الشريعة الإسلامية أنها ليست تعويضاً بمعنى الكلمة فالدية لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة ولا تؤدي باعتبارها تعويضاً لكل ما تنج عن الجريمة من الضرر الجساني والمادي وإنما مقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجنائية بغض النظر مما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدى عليه . فالدية لا تعوض غير الضرر المعنوي وهو الأذى الجساني الناشئ عن الجنائية فلا تتناول الضرر المادي الذي قد يتبع ذلك ^(٢) .

٤ - إن الديمة التي تستوفى في الحالات التي يستحق فيها القصاص إنما ثبتت من قبيل التعويض وضمان الإلتلاف ، سواء كان ذلك بناء على تراض وتصالح كما قال المذهب الحنفي أو بناء على اختيار صاحب حق القصاص كما يرى الإمام الشافعي ^(٣) .

وأخبرنا الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن دينار عن عمر بن أوس ؛ قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل : إبراهيم الذي وفي ، ألا تزر وازرة " وزير أخرى .

قال الشافعي : والذي سمعت والله أعلم في قول الله عز وجل : (ألا

(١) انظر كتاب الاجرامات الجنائية لملي زكي العرايي ص ١٧٢ جزء ١

(٢) انظر « الديمة » لدكتور علي صادق أبو هيف ص ٣٤ ، ٣٣ .

(٣) الأستاذ علي بدري ص ١٩٦ .

تتر وازرة وزر أخرى) أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره . وذلك في بدنه ، دون ماله . فإن قتل ، أو كان حداً ، لم يقتل به غيره ، ولم يمح بذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها . وكذلك أموالهم : لا يعني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جنابه الخطا من الحر على الأدميين على عاقلته . فاما سواها فأموالهم منوعة من أن تؤخذ بجنابه غيرهم .

ما تقدّم يتضح أن هناك خلافاً واسعاً حول طبيعة الدية ولكنها في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان^(١) فتحمّلها للعاقلة أحياناً لا يخرج العقوبة نفسها عن فكرة الشخصية .



(١) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي ص ٤٨ .

المبحث الثالث

العقوبة عامة

العقوبة في الشرع الإسلامي عامة يتساوى أمامها الأمير والحقير والغبي والفقير .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمل شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجتنب ، عليه إلا أسامة بن زيد . قال عليه السلام : « يا أسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ^(١) .

وكل ما يعنيه هذا المبدأ أن لا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى ، ومع ذلك فإن المبادئ التي عرفت قدماً في الشريعة ومتضامناً أن يتدرج في التعزيز بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله ؛ وحديثاً بالمبادئ التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية فردية العقاب لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع .

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير صفحة ٣١٤ جزء ٤ .
وانظر رواية البخاري في عدة القاري .

تصنيف العقوبة بالرق :

ما كان للإسلام وقد كان نظام الرق متأصلاً بين الناس أن يمحوه بمحرّة قلم وإن كان سبلاه في ذلك التخفيف عن الأرقاء وتشجيع المؤمنين على عنق الرقاب في مناسبات كثيرة وضيق نطاق هذا النظام وحدوده في حالات الحروب الدينية فقط. ولما كان العبد ملوكاً لسيده فهو من ناحية بشر ومن ناحية أخرى مال يباع ويُشترى وقد فرض الشرع عليه العبادات وألزمته بأصول المعاملات ؟ ولهذا الوضع الخاص فقد قال الله تعالى : « فَلِعِلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ »، فقدار الواجب في حد الزنا إذا لم يكن الجنائي محسناً مائة جملة إن كان حراً وإن كان ملوكاً فخمسون قوله : « فَإِذَا أَحْسَنْ فَلَمْ يَأْتِ بِفَاحِشَةٍ فَلِعِلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ »، وأن العقوبة على قدر الجنائية ، والجنائية تزداد بكثير حال الجنائي وتقصان بقصان حالة والعبد أقصى حالاً من الحر لاختصاص الحر بنعمة الحرية ، فكانت جنائيه أقصى وقصان الجنائية يوجب قصان العقوبة لأن الحكم يثبت على قدر العلة . وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون في الحر وأربعمون في العبد . وفي حد السرقة لا يختلف قدر الواجب بالرق ولا بالحرية لعموم قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها ^(١) .

أما الرجم للعبد فيه خلاف فقال البعض يرجم كالحر ، وقال البعض لا يرجم الملوك ولو أحسن خرج بقوله تعالى : « فَلِعِلَيْهِنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ » . والرجم لا يتنصف ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد ^(٢) ، ذلك في الحدود فقط أما في التعازير فشأنهم شأن باقي المكلفين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنى البكر والقذف وشرب الحر ^(٣)

(١) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٥٧ .

(٢) البحر الزخار ص ١٤١ .

(٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ ص ٢٦٩ .

وقد جاء في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف : حدثنا ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في الملوك يقذف الحر قال : يجادل أربعين ⁽¹¹⁾ .

وقد جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق فحدهم في الزنا خسون جلدة على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق واختلف في تغريب من رق منهم فقيل لا يغريب لما في التغريب من الإضرار بسيده وهو قول مالك . وقيل : يغريب عاماً كاملاً كالحر . وظاهر مذهب الشافعى أنه يغريب نصف عام كأجلد فى تتصيفه ^(٢) .

وأما الحرية فهي من شروط الإحسان فإذا زنى العبد لم يرجم وإن كان ذا زوجة جلد خمسين فقط . وقال داود : يرجم كالحر (٣) .

فردية العقوبة في الفقه الاسلامي :

إذا أراد الشارع رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب يتعين عليه أن يوجد
عنایته إلى ما كان خاصاً يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل جرم وظروفه
الخاصة أي ما كان داخلاً في نطاق ما يصح أن يقال له «تفرييد العقاب
Individualisation de la Peine». وأهم مظاهر تفرييد العقاب كا هي
واضحة في الفقه الغربي تحصر في تشديد العقوبة على الجرم العائد وخفيفها
على بعض الجرائم أو بوقف تنفيذهما بالكلية أو بالاستعاضة عن العقوبات
بوسائل أخرى كالإجراءات الوقائية أو الأمن^(٤).

ذلك في الفقه الغربي . ونستعرض نظير ذلك في الفقه الإسلامي :

في المحدود ثم في التعازير .

(١) المراجع ص ١٦٦ .

^{٢١٥}) الأحكام السلطانية للماوردي ص .

^{٢١٦} (٣) الأحكام السلطانية للحاوردي، ص

(٤) انظر موجز في المقويات ومظاهر تغير المقايب للدكتور علي أحد راشد ص ٩٨٠٩٧.

* في الحدود والقصاص :

١ - تشديد العقوبة

(أ) بالنسبة لجسامه الضرر المترتب عن الجريمة : فحد قاطع الطريق هو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ مالاً ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل . والنفي إن اخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً .

(ب) بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت الجرم لارتكاب الجريمة : كمن زنى بذات حرم . عن الترمذى والنسائى وأبو داود أن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال : « مرّ في خالي أبو بردة بن سيار ومعه لواء فقلت : أين تزيد ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وأن آتىه برأسه » . وعن عبد الله بن عباس أن الرسول ﷺ قال : « من وقع على ذات حرم فاقتلوه » (١) .

(ج) بالنسبة لصفة خاصة في الجاني : كمن ترتكب الفاحشة من نساء النبي يشدد لها العقاب ضعفين (٢) .

(د) بالنسبة لوحشية الوسائل : إن مبدأ القصاص كفيسيل بأن تشدد العقوبة على الجاني بالكيفية التي آذى بها المجنى عليه ، فمن قتل نفساً بطريقة معينة قتل بنفس الطريقة ؛ ومن عذب إنساناً بطريقة معينة حتى مات عذب بالطريقة عينها حتى يموت .

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير حزء ٢ ص ٢٧٥ . وانظر زاد المعاد ص ٢٠٢ جزء ٣ .

(٢) إن الجريمة كما تتملظ بجثث الموانع تتغلظ باستغاثة النعم رهداً هدى الله تعالى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن بضعف ما هدد به غيرهن يقوله تعالى : « ي Paxاعف لما العذاب ضعفين » لزيادة النعمة عليهن انظر ص ٤٠ جزء ٩ المبوسط .

(ه) أما بالنسبة للمجرم العائد الذي يتكرر منه الإجرام فقد تواترت النصوص على التشديد عليه .

فالسارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ولا يقطع بعد ذلك أصلاً ولكن يضمن السرقة ويعزز ويحبس حتى يحدث توبة ؟ وذلك عند الحنفية ^(١) .

وعند الشافعـي الأطراف الأربعـة هي محـل القـطع . ووردـت آثارـ عنـ النبي ﷺ أنـ السـارـق إـذـا سـرـق فـي الـخـامـسـة قـتـل (حـدـيـث روـاه أبو دـاـود والنـسـائـي) .

وفي شـارـب الـخـمـر عنـ أبي دـاـود عنـ قـبـيـصـ بنـ ذـؤـبـ أنـ النـبـي ﷺ قالـ : « منـ شـرـب الـخـمـر فـاجـلـدوـه . فإنـ عـاد فـاجـلـدوـه . فإنـ عـاد فـاجـلـدوـه . فإنـ عـاد فـاقـتـلـوه » — فيـ الثـالـثـة أوـ الـرـابـعـة — فـأـتـي بـرـجـل قدـ شـرـب فـيـ جـلـدـه . ثمـ أـتـي بـه فـجـلـدـه . ورـفـع القـتـلـ وـكـانـت رـخـصـتهـ .

وعـنـ أـبـي هـرـيـرة رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « إـذـا سـكـرـ فـاجـلـدوـه . إـنـ إـنـ سـكـرـ فـاجـلـدوـه . إـنـ إـنـ سـكـرـ فـاجـلـدوـه . فإنـ عـاد الـرـابـعـة فـاقـتـلـوهـ » .

ووردـ مثلـ ذـلـكـ عنـ مـعاـوـيـةـ وـروـيـ مثلـ ذـلـكـ عنـ النـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ ^(٢) .

٢ - تخفيف العقوبة

يرـاعـيـ المـشـرـعـ دـائـماًـ ظـرـوفـ الـجـانـيـ ؟ـ فـقـدـ وـقـفـ عمرـ حدـ القـطـعـ فـيـ عـامـ المـجـاعـةـ وـلـمـ يـقطـعـ مـنـ سـرـقـ لـيـأـكـلـ .ـ كـاـنـ الـآـثـارـ وـرـدـتـ عنـ النـبـي ﷺ أـنـ لـاـ يـقطـعـ إـلـاـ فـيـ زـادـ ثـمـنـهـ عـلـىـ حدـ مـعـيـنـ .ـ كـاـ لـاـ يـقطـعـ فـيـ سـرـقـ مـنـ الشـجـرـ .

(١) انظر بدائع الصنائع ص ٨٦ جزء ٧ ، المراجـع ص ١٧٤ ، وانظر ما سبـحـشـهـ فـيـ بـابـ القـطـعـ .

(٢) انظر جامـعـ الأـصـوـلـ لـابـنـ الـأـنـدـرـجـ ٤ـ صـ ٣٣٣ـ ، ٣٣٢ـ .

* في التعازير :

إن ميدان التعازير ميدان واسع عرفة المشرع الإسلامي قبل أن يهتدى إليه المشرع الوضعي بقرون كثيرة . وإن في الكلمة التي قالها القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه « السياسة الشرعية » لأوضح دليل على ما نقول : « يكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ، ثم يعدل بن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه حسب رتبهم ، وبحسب هفوائهم ، فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدد ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضماره بها »^(١) .

وقد جاء على لسان الكمال بن الهمام في فتح القدير :

« فإن قلت في فتاوى قاضي خان وغيره إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً فلا يعزز فإن عاد وتكرر منه .. روى عن أبي حنيفة أنه يضرب ^(٢) » .

« ولو رأى أنه ينجز بسوط واحد اكتفى به . وصرح في الخلاصة فقال: واختيار التعزير إلى القاضي من واحد إلى تسعه وثلاثين . ومقتضى قول القدوسي أنه إذا وجب التعزير بنوع الضرب فرأى الإمام أن هذا الرجل ينجز بسوط واحد يكمل له ثلاثة لأنه حيث وجب التعزير بالضرب فأقل ما يلزم أقه إذ ليس وراء الأقل شيء وأقله ثلاثة ^(٣) » .

كما تعرف الشريعة نظام اجراءات الوقاية التي تتخذ قبل الجرم فيأمن الناس شره ويكون ذلك بنفيه من البلاد أو بحبسه حتى يحدث توبة .

(١) السياسة الشرعية للقاضي أبي يعلى صفحة ٢٦٤ .

(٢) فتح القدير جزء ٤ ص ٢١٣ .

(٣) فتح القدير جزء ٤ ص ٢١٥ . وانظر ما سترره بمخصوص عقوبة الجلد .

تطبيق الشريعة على المسلمين والذميين والغاربين

الناس في نظر الشارع الإسلامي ثلاثة :

المسلمون وهم من دانوا بدين الإسلام فحق في شأنهم القانون الإسلامي ، والذميين أهل الكتاب الموجودون بدار الإسلام لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين .

والأجانب وهم نوعان : معاهدون وهم من بينهم وبين المسلمين معاهدات أمان واطمئنان ، وحربيون وهم أعداء يحمل مالهم ودمهم .

فالمسلمون تجري في حقهم جميع الأحكام التي وردت بها نصوص أو جرى عليها قياس أو إجماع .

والذميين حكم حكم المسلمين ، وينبني أن تفرق بين جملة حالات :
١ - الجرائم المعقاب فيها عند شرع الذميين : وهذه يعقوب الذمي إذا ارتكبها كالزنا والسرقة .

عن البخاري ومسلم : أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود وقد زنيا . فقال لليهود : ما تصنعون بها ؟ قالوا : نسخم وجوهها ونخزبها ؛ قال : فاتتو بالتوراة إن كنتم صادقين . فجاؤوا بها ، فقالوا الرجل من يرضون أعور : إقرأ . فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليها . قال : إرفع يدك . فرفع فإذا آية الرجم تلوح . فقال : يا محمد إن فيها الرجم ولكننا تشكنا بيننا ، فأمر بترجمها . فرأيته يحياني » (١) .

وقال أبو يوسف في المسلم يسرق من الذمي أن يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذا لو كان السارق ذميأ يلزم السارق المسلم قال : حدثنا أشعت عن الحسن قال : « من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة أو من غيرها قطع » (٢) .

(١) الجامع للأصول . يحياني : يليل على صاحبته ليحيمها .

(٢) كتاب المراج .

وقال : يصير المسلم محصناً بنكاح الكتابية ويرجم الذمي به^(١) (بالإحسان) . وبه أخذ الشافعي رحمه الله واحتججاً بما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم . والزناء حرام في الأديان كلها . وقال صاحب البدائع في زنا الذمي قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوها كل واحد منها مائة جملة . أوجب سبحانه الجلد على كل زان وزانية أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر .

٢ - جرائم لا يعاقب عليها في شرع الذميين :

وهذه لا يعاقب الذمي إذا ارتكبها .

كشرب المخدر فلا يعاقبون عليها في الإسلام . وقد جاء في بدائع الصنائع : « نظراً لأن شرب المخدر مباح عند أهل السنة فلا يكون جنابة وعند بعضهم وإن كان حراماً لكنه بآئتنا عن التعرض لهم وما يدبنون » وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المفهوم لأنها تعمهم من الشراب . وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسکروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها^(٢) .

ومن جهة أخرى فإن المسلم إذا زنى بذمية يجلد أو يرجم بحسب حاله وإذا قذف ذمياً أو ذمية يعاقب بالتعزير لأنه يظهر أن الحد في القذف بالزناء عقوبة الفرد بها الشريعة الإسلامية .

(١) يقول أبو حنيفة أن من شروط الإحسان الإسلام فـلا يمكن اعتبار الذمي محصناً بذلك فعقوبته الجلد لا الرجم .

(٢) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٤٠ : ومن أئتي من أهل السنة حرمـاً يجب عقوبة نظرـت فإنـ كان ذلك حرمـاً في دينـه كالقتل والزنـاء والسرقة والقذـف وجبـ عليه ما يجـبـ علىـ المسلمـ والدليلـ عليهـ ما روـيـ أنسـ رضـيـ اللهـ عـنهـ أنـ يهـودـيـاً قـتلـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـوـرـاضـ هـاـ بـجـعـرـ فـقـتـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـرـوـيـ ابنـ عمرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـودـيـنـ قـدـ فـغـرـاـ بعدـ إـحـسانـهـ فـأـمـرـ بـهـاـ وـرـجـاـ، وـلـأـنـ حـرـمـ فيـ دـيـنـهـ، وـقـدـ لـزـمـ حـكـمـ إـسـلـامـ يـعـقـدـ الذـمـةـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ ما يـجـبـ عـلـىـ السـلـمـ وـإـنـ كـانـ يـعـتـقـدـ إـيـاصـتـهـ كـشـرـابـ المـخـدـرـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـدـ لـأـنـهـ لـأـيـقـنـ تـحـريـهـ فـلـمـ يـجـبـ عـقـوبـةـ كـالـكـفـرـ فـإـنـ تـظـاهـرـ بـعـزـرـ لـأـنـهـ إـظـهـارـ مـنـكـرـ فـعـزـرـ عـلـيـهـ، المـذـبـ

جزء ٢ ص ٢٥٦ .

وإذا قتل مسلم ذمياً يقتضي ذلك رفع الى أبي يوسف القاضي مسلم قتل
كافراً فحكم عليه بالقود فأثاره رجل برقعة فألقاها اليه فإذا فيها :

جرئتَ وما العادل كالجائز	يا قاتل المسلم بالكافر
من علماء الناس أو شاعر	يا من بغداد وأطراها
استرجعوا ^(١) وابكوا على دينكم	واصطبروا فالاجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المؤمن بالكافر

دخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقمة ، فقال
الرشيد : تدارك هذا الأمر لثلاثة تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطالب
 أصحاب الدم بيئنة على صحة الذمة وتبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود^(٢) .

والأصل فيما تقدم أن مالكا والشافعي وأحمد لا يحيزنون القصاص من المسلم
إذا قتل الذمي ، وحيجتهم ما روى عن الرسول « ألا لا يقتل مسلم بكافر »
أما أبو حنيفة فيرى القصاص من المسلم إذا قتل الذمي لأنه يفسر لفظ الكافر
بأنه من لا عهد له فلا ينطبق على الذمي لأنه ذو عهد .

وقد جاء في كتاب الخراج في دخول الحريين حدود المسلمين :

« ولو أن الداخل بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قال
لا أقيم عليه الحد فإن كان استهلاك المتع في السرقة ضمته في السرقة وقال إنه
لم يدخل إلينا ليكون ذمياً تجري عليه أحکامنا . قال ولو قذف رجلاً
حدنته وكذلك لو شتم رجلاً عزرته لأن هذا حق من حقوق الناس ، وقال
بعضهم إن سرق قطعته وإن زنى حدنته . وكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله
أعلم أن تأخذ بالحدود كلها حتى تقام عليه . ولو سرق منه مسلم لم تقطع له
يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمداً لم تقطع له يد المسلم ، والقياس كان أن
تقطع له وأن يقطع المسلم إذا سرق منه إلا أنني استحسنت موافقة من قال
بهذا القول . قال فإن كان الداخل إلينا بأمان امرأة ففجّر بها مسلم حد» .

(١) معناها إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) القاضي أبو يعلى ص ٢٥٧ .

وقال صاحب البدائع :

الحربي المستأمن إذا زنى بسلمة أو ذمية، أو ذمي زنى بحربية مستأمنة لا
حد على الحربي والحربية عندهما « محمد وأبي حنيفة » وعنده أبي يوسف يحـدـان
وجه قوله أنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها
فضصار كالذمي وهذا يقام عليه حد القذف كايقان على الذمي « ولهما » أنه لم
يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن بل على سبيل العارية ليعاملنا
ونعامله ثم يعود فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزام حق الله سبحانه
وتعالى خالصاً بخلاف حد القذف لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم
أمانهم عن الإيذاء بنفسه ، وظهر حكم الإسلام في حقه ثم تحد المسألة أو الذمية
عند أبي حنيفة رحمـهـ اللهـ وعـنـدـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ لـاـ تـحدـ وـيـحدـ الذـمـيـ بلاـ
خلاف (١)

وقال سحنون : أرأيت إن شهدوا على رجل من أهل الذمة بالسرقة
أقطع يده أم لا ؟ في قول مالك قال نعم تقطع يده قال ابن القاسم لأن
السرقة من الفساد في الأرض ليست مما ينبغي أن يترك أهل الذمة عليها .
قلت : أرأيت الذي إذا زنى أقيمت عليه مالك الحد أم لا ؟ قال : لا يقيمه
عليه . أهل دينه أعلم به (٢) .



(١) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٣٥

١٩ جزء ٧١ ص المدونة الكبرى

٤

المظور التاريخي لفكرة الجماعة والعقوبية في الإسلام

«تطور القصاص والدية وتطور الحدود»

المبحث الأول

تطور القصاص والدية

قبل الإسلام :

كانت العرب قبل الإسلام قبائل متفرقة لا يحكمها نظام موحد ، تخضع لمادات قديمة تأصلت جذورها في نقوسهم . وكان عنصر القوة هو الطابع الغالب على حياتهم وحب التأثير هو المبدأ المطبق بينهم : ولم تكن هناك سلطة تفرض إرادتها على من يعتدي على الآخر ، وإنما كان لكل قبيلة رئيس مرهوب الجانب محترم ، يضيق نفوذه ويتسع بنسبة شراء القبيلة ووفرة عدد أبنائها وقوتهم وشجاعتهم وإقدامهم .

وكان أفراد القبيلة جميعاً يذوبون في بوتقة القبيلة ، فإذا اعتدى أحد على الفرد هبت قبيلته تطالب بثاره ، وقامت قبيلة المعتدي تحميءه من العدوان^(١).

(١) قال شاعر م : لايسألون أخاهم حين يندفهم . في النابيات حل ما قال برهاناً

قبل الإسلام كان الثأر والانتقام . نقرأ ذلك في كتب الأدب القديم ونحفظه عن شعاء الجاهلية .

يروى أن رجلاً قتل رجلاً من الأشراف ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول فقالوا له : ماذا ت يريد منا لترضى ؟ قال : إحدى ثلات .. قالوا وما هي : قال تخينون ولدي ، أو تلئون داري من نجوم السماء ، أو تدفعون إلى " قومكم حق أقتلهم " ، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً .^(١)

ونستطيع أن نضرب مثلاً بحرب البسوس التي استمرت بين قبيلتين أربعين عاماً . فقد كان كليب عزيز قومه يحمي موقع السحاب فلا يحروه أحد أن يرعى حماه ، وذات يوم شردت ناقة من عقاها وهي مارة بجمعي كليب ، وكانت لامرأة تسمى البسوس بنت منقذ وهي حالة جسام بن مرة . ووطشت الناقة حتى كليب . فعز عليه ذلك فضرها بهم في ضرعها ، فعدت ترغو إلى صاحبتها ، ففزعتم البسوس إلى ابن أخيه جساس ، فأحسنته وأثارته ، فخرج إلى كليب فقتله وهو في غفلة ، وبذلت الحرب واعتزل هذه الحرب الحارث بن عباد فارس النعامة فلم يشارك فيها ، ولكن مهلاً قتل ابنها للحارث اسمه يجير وقيل له ألا تدري ماذا قال مهلاً حين قتل ابنك يجيرأ قال : لا . قالوا : إن مهلاً حين قتله قال : « بُؤ بشسع نعل كليب » .

ففضب الحارث وأدركته حية الجahلية وعز عليه أن يضع ابنه في مقابل قطعة جلد في حداء كليب واندفع للثأر قائلاً :

قرباً مربط النعامة مني لquent حرب وائل عن حيال
 قرباً مربط النعامة مني إن قتل الكريم بالشسع غالى
 قرباً مربط النعامة مني شاب رأسى وأنكرتني عيالى
 قرباً مربط النعامة مني قريها وقريراً سربالى
 لم أكن من جناتها علم الله وإنى بحرها اليوم صالح

(١) انظر تفاصيل هذه الرواية في ص ٢٦٩ جزء أول أحكام القرآن الشافعى .

فلانتقام الخاص أو الثأر كان هو الجزاء على قع الظلم عند العرب وكان من شأن ارضاء ضمير المنتقم هو وقبيلته .

ونبحث الثأر في ناحيتين :

- ١ - من يباشر الثأر ومن يقوم به .
- ٢ - الميزات القانونية للثأر .

أولاً : من يباشر الثأر ومن يشار منه :

* من يباشر الثأر :

لم يكن الثأر يتصرف بالشخصية فلم يكن يلزم أن يقوم بالثأر من وقع عليه الضرر من الجريمة بل كان متسلطاً على الأفكار فكرة التضامن بين أفراد القبيلة الواحدة وكانت حياة القبيلة تسع أيضاً لمن يدخلون في حياتها . كان ذلك هو المبدأ العام - أي فرد من القبيلة هو الذي يأخذ بالثأر ولكن في الواقع كان صاحب المصلحة هو الذي يباشره . وقد لعبت المرأة دوراً هاماً في مسألة تشجيع الرجال على الأخذ بالثأر . فهذه خولة من بني رئام ، يقتل من أسرتها ثلاثة رجالاً فتقطع خناصرهم ، وتصنع منها قلادة تضعها في عنقها وتحتف بمرحضة أحد رجالها على الثأر وتقول :

جاءتك وافية الشكال تحتلي
بسوارها فوق الفضاء الناضب
هذا خناصر أسرقي مسرودة
في الجيد في مثل سبط الكاعب

* من يقتضي منه :

لم يكن شخص الجاني بالذات محلاً للثأر فقد كان لولي الدم أن يقتل من هو أعز فقداً عند قبيلة المتهم ولو كان لا ذنب له - وكثيراً ما كان يبالغ في الانتقام إذا كان القتل بين قبيلتين إحداهما أرفع نسباً من الأخرى ، فالأشراف كانوا يقولون لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم ؟ وكأنوا يتعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وقد يزيدون على ذلك .

وكان دم القتيل لا يهدأ في عرفهم حتى يتم الثأر من شخصية مهمة ودم كريم .

فقد كانوا يظنون أن القتيل إذا قتل منها كان سبب قتله يخرج من رأسه طائر يدور حول قبره ويظل يصبح قائلاً «اسقوني... اسقوني» ولا يكفي عن هذا الصياغ حتى يثار له قومه ، وكأنوا يسمون ذلك الطائر الصدى أو الهامة : يا عمرو ، إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة ، اسقوني

عنصر الية لدى الجاني :

لم يكن يبحث قبل الإسلام عن قصد المعتدي فلا يدخل في حساب الآخذ بالثأر أن الجريمة اختيارية أو ليست اختيارية عمدية أو خطأ فالشخص ينتقم ليس فقط لأنه شعر باهانة بالغة تحت تأثير اعتبار شخصي عرض ، بل إنه ينتقم أيضاً لأن روح القتيل (مها كان سبب القتل) لن تسارع ولن يكف الصدى عن الطير حتى يتم الانتقام .

ثانياً : الميزات القانونية للثأر قبل الإسلام :

- ١ - الثأر جاعي لا شخصي .
- ٢ - الثأر هو انتقام خاص يتولاه الفرد لا الدولة .
- ٣ - الثأر قانوني وتحل محله الديمة الاختيارية .

١ - الثأر جاعي لا شخصي :

لم يكن هناك قاض يحكم في الجريمة بل كانت القرائن تدل على الإدانة فإذا ثبت أن شخصاً من قبيلة معينة هو الجاني ثارت قبيلة المجني عليه بأجمعها وطالبت بدم القتيل المجني عليه بدون وساطة من أحد . بل يعتقدون أن ذلك حق لهم بوجوب تقويض إلهي . إلا أنه على الآخذ بالثأر أن يثبت القرائن التي تدل على أن المتهم هو الجاني وله أن يسلك لذلك أي سبيل معروف أو غير معروف .

ولا يستلزم للأخذ بالثار وضعاً ولا شكلاً معيناً، ولكن جرى العرف على أن الأخذ بالثار يعلن عن اسمه بصوت عالٍ ويقول : ثارت لفلان - وبذلك يعرف الكافة هذا الخبر ، وبذلك تهدأ روح القتيل حيث أخذ بثأره .

٢ - الثأر انتقام خاص يتولاه الفرد لا الدولة .

قلنا بأنه لم تكن هناك دولة تلم شمل العرب وتجمع شتاهم وإنما كانوا قبائل متفرقة ، ولم تكن جريمة القتل لهم أكثر من هذه القبيلة الجني عليها هي وشأنها إن شامت عفت وإن شاءت ثارت . فالثأر هو عقوبة خاصة يباشرها وللي الدم يعاونه في ذلك أفراد قبيلته ومن تناصره من القبائل الأخرى لا على أن جريمة القتل تخلى بأمن البلاد ولكن على أساس الحياة المشتركة والتعاونية المتباينة بين هذه القبائل بعضها وبعض ؛ وتلك خاصة من خصائص المجتمعات البدائية .

٣ - الثأر قانوني :

كان هذا النظام قانوناً أي حقاً مطلقاً للجاني قبل الجندي عليه مسلّماً به عرفاً بينهم ففي ثبت الاتهام على فرد من الأفراد وبنشر الثأر فلا يترتب على ذلك انتقام مقابل وإلا " كنا في حلقة مفرغة ؟ إن ذلك من الناحية النظرية ، ومع ذلك نجد في التاريخ حالات كثيرة لأنواع من الانتقام الذي ترتب بعضه على البعض الآخر .

قال ابن تيمية : « قال العلامة إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل ، كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ومن الأعراب والبادية وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الفتنة والمداوات العظيمة ^(١) » .

(١) ص ١٥٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

الدية الاختيارية :

كان الصلح بمقابل من الأمور غير المستحبة قبل الإسلام ثم دعا الناس إليه وكان الدافع لذلك الرغبة في السلام والوثام عقب حروب طويلة فنكت بكثير من الناس . يقول زهير في معلقته متغرياً بأمجاد الحارث بن عوف وهرم ابن سنان لسعيهما في الصلح بين عبس وذبيان بعد حروب طاحنة :

لعمري لنعم السيدان وجدتا على كل حال من سهل ومبر
تداركتا عبساً وذبيان بعد ما تقافوا ودقوا بينهم عطر منشم
ومع ذلك نجد من النساء من يعيي على الرجال الصلح والسكوت عن
غسل الدم بالدماء فهذه امرأة من ضبة تحذر أهلها منأخذ النياق دية وتحرضهم
على التأثر :

ألا لا تأخذوا لبني ، ولكن أذيقوا قومكم حد السلاح
فإن لم تتأروا عمرأً بزيد فلا درّت لبون بني رماح
نخرج من ذلك أن الصلح بمقابل عرف عند العرب قبل الإسلام وكان
الباعث إليه دواعي الأمن والسلام وكان هناك وسطاء بين القبائل يتوسطون
للصلح ويهدون له حتى لا يتم لهم أي من الطرفين بالجبن أو الخور أو بالسعى
وراء الماء — وقد تغنى زهير بن أبي سمي بدور هؤلاء الوسطاء في أشعاره
على ما قدمنا .

تكوين الدية الاختيارية :

عرفت الدية قبل الإسلام ولكنها لم تكن محددة على نسق واحد . وكما
كانت النفوس غير متكافئة عند الأخذ بالتأثر كانت كذلك الديه تزيد أو
تنقص بزيادة أو نقص مقام المقتول فبعد بني النضير يوازي الحر من أي قبيلة
أخرى . وكانت الديه تتلزمه كل القبيلة أسوة بالتأثر . وكان من باعث فخر
القبيلة أن يسرع أفرادها في جمع قيمة الديه من أفرادها ودفعها للمضرور .
وكان سيد القبيلة أحياناً يقوم بدفعها من ماله الخاص لولي الدم وجرى العرف
على ذلك .

ومع الزمن انتقد الشعراء الصلح بمقابل وفضلوا الصلح بدون مقابل فكان
أقرب للعفو منه للصلح .

المبحث الثاني

أثر القرآن والسنّة في القصاص والديمة

تتكلّم في هذا المبحث عن القصاص والديمة في الديانات المختلفة ثم تتكلّم عنه في القرآن والسنّة .

أولاً : تدرج الديانات

(أ) شرع قدماء اليونان والرومان :

كان اليونانيون يصفون القتل بالكفر ويُعاقبون عليه بالقتل تكفيرًا للذنب وهو نظر آخر يخالف نظر التوراة بعض الحالفة من جهة نتيجة العقاب وحكته . أما قدماء الرومان فكانوا يُعاقبون القتل العمد بالقتل ، والقتل الخطأ بالکفارة وهي عبارة عن ذبح شاة فدية للقتيل . ثم جاء بعد ذلك قانون جعل عقاب القتل على أنواع : منها النفي والتغريب إذا كان القاتل من أواسط الناس ومنها الصلب إذا كان القاتل من الرعاع ثم استبدل بالصلب تسلیم القاتل للحيوانات المفترسة ثم استبدل هذا العقاب بالشنق . وكان عقاب القاتل الخطأ تعزيراً موكلاً إلى نظر الحاكم . وقد تضمنت آخر سنّة في حكم الرومان أسباباً لعدم الجاني كعذر قتل العبد الآبق ، وعدر قاتل الماتك للأعراض والمدافع عن نفسه وقاتل الجندي الصائل الذي ينhib ويسلب . ومن جملة ما يذكر من أحکامهم في القتل قبل هذا القانون الأخير قتل القاتل والشارع في القتل بعقاب واحد . وقتل قاطع الأثنين وذابح الآدمي قرباناً للأوثان وما أشبه ذلك .

اما شريعة قدماء الفرنسيس ومن جاورهم من الأمم الجرمانية القديمة فكان يعاقب على القتل بدفع الديه فقاتل الفرنسيس اوي كان يدفع مائتي ريال وقاتل الروماني لا يدفع إلا مائة . ثم أعقبه قانون القصاص الذي جعل النفس بالنفس ولكن النفوس لم تقبله في أول الأمر لتعودها الديه ولم ينفذ تنفيذاً تاماً إلا بعد الجليل الثالث عشر من الميلاد ^(١) .

(ب) شرع اليهود :

ورد في (سيفير مصروف قاططون) : « ليس لقضاء اليهود في ذلك الزمن الحكم في الأفعال التي تغضب الله عز وجل ولا في أفعال التعدي على الأنفس والأبدان وحكمهم قاصر على الجنایات الواقعة على الأموال فقط » .

وهذا هو حكم التوراة في القتل والجراح كما ورد في سفر الخروج اصلاح عدد ١٢ وما بعده : « من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً . ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده . فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه . وإذا بغي إنسان على صاحبه ليقتلته بغير فمن عند مدحبي تأخذنه للموت . ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً . ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر وبلكة ولم يقتل بل سقط في الفراش فان قام وتشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية نعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسن بسن ويدأ بيد ورجلان برجل وكيا بيكي وجراح يخرج ورضتاً برض . والقاتل خطأ يخرج إلى إحدى المدن التي أعددت للالتجاء ولا عقاب عليه ولا يجوز لولي الدم قتله » .

(ج) شرع عيسى :

جاء في الإصلاح السادس من الإنجيل : سمعت أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من ضربك على خدك

(١) انظر كتاب المقارنات والمقابلات ص ٥٤٣

الأئم فحول له الآخر أيضاً ، ومن أراد أن ينهايكم ويأخذ رداءك فائزك له الرداء أيضاً . ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين .

ثانياً : القرآن والسنة

قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأئم بالائئم » ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ، ذلك تحفيظ من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولهم في القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقوت »

وقال تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

وقال : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والألف بالألف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص » ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » .

وقال : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً » .

وقال ﷺ : « من أصيّب بقتل أو خبل^(١) . فإنه يختار إحدى ثلاثة : إما أن يقتضي وإما أن يغفر ، وإما أن يأخذ الديمة . فإن أراد الرابعة فخذلها على يديه . ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« كان في بني إسرائيل قصاص ، ولم يكن فيهم دية : فقال الله تعالى لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم

(١) فساد الأعضاء .

بالأثنى فن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان . يؤدي هذا بحسان « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » ، فما كتب على من كان قبلكم . إنما هو القصاص وليس الديمة » أخرجه البخاري والنسائي ^(١) .

من جميع النصوص المتقدمة نجد أن الثأر انقلب في الإسلام إلى قصاص عادل حيث تتساوى دماء المسلمين جميعاً فلا فضل لواحد منهم على الآخر ، مع ملاحظة أن الإسلام أتى بالقصاص في صورة متقدمة عن الصور البدائية الأولى صورة مهذبة إذ صهر الإسلام جميع الفروق بين القبائل العربية وجميع المسلمين تحت راية واحدة وجعلهم أخوة . فالكل سواء ولذلك فالآخر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد والأثنى بالأثنى منها كانت الدرجات أو الأنساب ^(٢) .

(١) انظر من ٦ من جامع الأصول لابن الأثير المزهري الحادي عشر .

(٢) ولم يكن الإسلام مبتداً في ذلك ولا متأخراً كما قال الأستاذ أميل بيان في مؤلفه الذي تال به رسالة الدكتوراه من جامعة لندن وطبع في بيروت بالفرنسية سنة ١٩٢٦ إذ قال ما معناه في ص ٤٢ :

« لاحظ محمد أن الانتقام الخاص عادة لا يجوز الاعتراض عليها بل أنها لازمة للمجتمع الموجود – فالقصاص له نفس الاعتبار الديني كصوم رمضان فلم ينظر محمد إلا إلى المجتمع العربي ولم يفك في الشعوب التي سيسودها الإسلام ولا في أنظمتهم القانونية المتقدمة ويدرك أن هذه الجهة ثانية ومهمة ضد الذين يدعون بأن النبي كان له نظرة عالمية بالنسبة لدينه . فكيف كانت ينص بقوية على وجوب الانتقام الخاص أو القصاص الخاص بينما أنه كان يعلم تماماً بالحالة الاجتماعية في البلاد الأخرى كسوريا ويعلم باستحالة إدخال مثل هذا النظام القديم . وعليه فقد أظهر القصاص كما كان سارياً قبل الإسلام أي أنه نظام أسامي ومحيد . وبعد ذلك تكلم بتحفظ عن الصلح ولم يظهره بأنها توصية منه بل باعتباره نظاماً جائزاً . فمن سلمت إليه الديمة يجب أن يكون كريعاً » .

ولا بعد أنفسنا في حاجة للرد على الدكتور أميل بيان فقد رأينا أنه ينافق نفسه عندما تكلم في مؤلفه عن الانتقام والثأر قبل الإسلام وتتكلم عن عدم التكافؤ والمساواة فيه وفي مقابلته وفي أثر الإسلام على ذلك كله . كما لا ندرى إذا كان الأستاذ أميل بيان لم يطلع على القرآن الفرنسي التي كانت سائدة قبل قانون ثابليون وقبل الثورة الفرنسية والتي أوردتها فيما سبق ولا مانع من أن نكررها وهي :

« إنه كان يعاقب على القتل بدفع الديمة فقاتل الفرساوي كان يدفع مائة دينار وقاتل الروماني لا يدفع إلا مائة ثم أعقبه قانون القصاص الذي يجعل النفس بالنفس ولكن التفوس لم تقبله في أول الأمر لتعودها الديمة لم ينفذ تنفيذاً تاماً إلا بعد الجيل الثالث عشر من الميلاد » .

وقد ترتب على أن التأثر أصبح عقوبة عادلة ترمي إلى مصلحة عامة
النتائج الآتية :

أولاً : أصبح القصاص شخصياً لا جماعياً

كان المتنقم في الجاهلية يشفي غليلًا خاصاً في صدره ولذلك كان لا يهمه أن يقتل المذنب بقدر ما كان يهمه أن يقتل من هو أعز فدداً عند القبيلة .

جاء الإسلام بعد ذلك فمحى فكرة المساواة بين البريء والمذنب بسبب وجودهم ضمن قبيلة بعينها وفصل المذنب عن مجموعة الأفراد الآخرين ليكون هو وحده محل القصاص فالقرآن أدخل مبدأ هاماً على القصاص هو شخصيته^(١) « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يمس القصاص أي شخص آخر وإنما كان ذلك وزراً كبيراً « ومن قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » ونلاحظ أن هذه الفردية من ناحية من يتتحمل العقوبة دون من ينفذها إذ قد ينفذها الجني عليه نفسه إن كان على قيد الحياة أو ولي الدم بوساطة ولي الأمر أو من يوكله في ذلك .

ثانياً الماهلة التامة بين الجريمة والعقاب .

لم يعد القصاص كما كان في القدم أمراً غير متكافئ، ولكن أصبحت هناك مساواة تامة يعبر عنها استبدال كلمة التأثر بكلمة القصاص . يقال قصصت

(١) يقول الاستاذ اميل تيان في مؤلفه السابق الاشارة اليه « إن فكرة الانتقام الخاص أصبحت في الإسلام نظرية قانونية صارمة يترتب عليها حتى تفرييد العقوبة . وعلى كل فإنه من الناحية التاريخية نظام القصاص كان دامياً فردياً عند اليهود إذ عل المذنب وحده أن يتحمله وهذه القانون دخل بنفس هذا الطابع في الشريعة الإسلامية ومع ذلك فيجب اعتبار أن شخصية محمد نفسها ونظرياته العامة التي اقتبسها من غيره لا شك أنه كان لها تأثير مباشر على تفرييد العقوبة » . ص ٤ ، وما بعدها .

ويظهر أن الاستاذ تيان يظن كما هو وارد من سياق كتابه السالف الذكر أن محمدًا صلى الله عليه وسلم هو مخرج الدين الإسلامي وغاب عنه أن النبي في أن القرآن تحا منحى الترورة في فردية هذه العقوبة هو أن مصدرها واحد ومتناهياً واحد إذ ما من عند الله . أما شريعة العرب قبل الإسلام فلم تكن لا اليهودية ولا النصرانية وإنما كانت الرثوية .

الشعر أي سويت بين كل شعرة وأختها وسي المقص مقاصاً لتعادل جانبية وسميت القصة قصة لأن الحكایة تساوي الحکی . فأصبح العقاب على قدر الذنب الذي ارتكب . إن ترتب على الفعل المرتكب قتل النفس قتل قاتلها وإن ترتب على الفعل حروم كان من الممكن القصاص فيها إن أمكن المثالثة بين الفعلين في المكافع والخلين .

التقى الذي أتى به الاسلام في هذا الأمر

ظهر لنا من البحث السابق أنه كان للعرب عادات يصعب تغييرها ولكي نفهم هذا أكثر نستطيع أن نوجه السؤال التالي : هل كان العرب أمة متخلفة في كل شيء بالنسبة لوقتها ؟؟

ليس لدينا من أخبار الجاهلية ما يضفيء لنا سواء السبيل إلا الشعر الفديم ومع ذلك فلدينا ما هو أعنف من ذلك مما لم يتطرق إليه الشك أو التأويل : فيبين ثانياً القرآن نفسه والحديث نجد صورة الجاهلية تتعكس فيه – فقد كانت للعرب حياة دينية قوية وحياة عقلية قوية تمثل في قدرتهم على الجدال والخصام والتي أنفق القرآن في جهادها جهاداً كبيراً . أليس القرآن قد وصف أولئك الذين كانوا يجادلون النبي بقوه الجدال والقدرة على الخصم والشدة في المحاوره . أقتظن هؤلاء القوم من الجهل والغباء والفالطة والخشونة بجحث يعلمون لنا هذا الشعر الذي يضاف اليهم ؟ كلام يكونوا جهالاً ولا أغبياء وإنما كانوا أصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وعيش فيه لين ونعمة .

وهذا يجب أن نخاطط فلم يكن العرب كلهم كذلك . ولا يعلمون القرآن كلهم كذلك ، وإنما كانوا كغيرهم من الأمم القدية وكثير من الأمم الحديثة منقسمين إلى طبقتين طبقة المستنيرين وطبقة العامة .

والقرآن يحدثنا بهذا . أليس يحدثنا عن أولئك المستضعفين الذين كفروا طاعة لسادتهم وزعامتهم لا جهاداً في الرأي ولا اقتناعاً بالحق ، والذين سيقولون يوم يسألون :

« ربنا إنا أطعنا سادتنا و كبراءنا فأضلونا السبيلا » .

ولم يكن العرب معتزلين فأنتم ترى أن القرآن يصف عنائهم بسياسة الفرس والروم وهو يصف اتصالهم الاقتصادي بغيرهم من الأمم « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » وكانت إحدى هاتين الرحلتين إلى الشام حيث الروم والأخرى إلى اليمن حيث الجبنة أو الفرس ^(١) .

يظهر لنا ما تقدم أن العرب قبل الإسلام لم تكون أمة سهلة الانقياد منطوية على أمورها الداخلية وإنما كانت أمة مكونة من طبقات مختلفة، فيها المستنيرة القوية وفيها الجاهلة المستضعفة، ولم يكن من الهين أن يقاس الفرد من القبائل الأولى بالفرد من القبائل الأخرى ولم يكن من السهل إقناعهم بذلك وإقناعهم بأن المسلمين أخوة أو أنهم سواسية كأسنان المشط أو أنهم كبناء واحد أو جسد واحد إذا اشت肯ى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

ولذلك فقد كان تطوراً كبيراً فيهم أن ينقادوا أخيراً لتلك المساواة التي كانت غريبة على طباعهم ثاباما عاداتهم وكرامتهم .

ثالثاً : إدخال فكرة النية في الجريمة :

قلنا فيما سبق إنه لم يكن لعنصر القصد أي اعتبار في إدانة التهم فيثأر منه سواء كان قاصداً الفعل أو غير قاصداً ، اتجهت نيته للقتل أو لم تتجه .

وقد أتى الإسلام بمبدأ هام في هذا الخصوص هو ضرورة توافر ركن النية والقصد عند الفحصان . قال رسول الله ﷺ : العمد قود – أي القتل العمد يوجب القود . وعن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل رجلاً مؤمناً عدلاً فهو قود به ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً » أخرجه رزين ^(٢) .

(١) انظر من ٧٥ ، ٧٦ من كتاب الأدب الجاهلي للدكتور طه حسين .

(٢) انظر من ١ جزء ١١ جامع الأصول .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبي - فدفعه إلى ولد المقتول فقال القاتل : يا رسول الله ما أردت قتيله . قال : فقال رسول الله ﷺ للولي : أما إنه إن كان صادقاً ثم قتله دخلت النار . قال : فخلع سبيلاً . قال : وكان مكتوفاً بنسعة (١) فخرج يحر نسمته فسمى ذا النسعة » .
أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى (٢) .

الدية الاجبارية في القتل الخطأ :

أصبحت الجنائية على النفس أو على ما دونها في عضو تكون فيه المائة إذا كانت عمداً تستوجب القصاص وإذا كانت غير عمد تستوجب الدية .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ ، فديته من الإبل مائة : ثلاثون بنت خاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر . أخرجه أبو داود والنسائى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بكلمة على درجة البيت ، فقال في خطبته : فكبير ثلاثة . ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مؤثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت . ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد - ما كان بالسوط أو العصا - مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها (٣) .

ذلك هو حكم الإسلام شرحه الرسول إيماء لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتعزير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » . وقوله تعالى : « فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » .

(١) سير من المجلد .

(٢) ص ٨ جزء ١١ جامع الأصول .

(٣) ص ١٥٩ جزء ٥ جامع الأصول .

ثالثاً : ما يبقى في القصاص والديمة من آثار الماضي

نتكلّم عن فكرتين : فكرة كون هذه العقوبة خاصة وفكرة العاقلة .

أولاً : القصاص عقوبة خاصة :

كان الثأر في الجاهلية عقوبة كما قدمتنا يبasherها ولي الدم على من يشاء من قبيلة القاتل فهذب الإسلام هذه القاعدة وجعل العقوبة شخصية على ما قدمنا ولكن احتفظ بخاصية أخرى لا تزال خاصة فالذي يبasher القصاص لا يزال هو ولي الدم إن شاء اقتضى وإن شاء ودى وإن شاء عفا .

يستوقفنا هذا الأمر كثيراً ... فكيف تكون جريمة القتل وهي أخطر الجرائم على كيان أي مجتمع ومبعد الفوضى والاضطراب فيه ، كيف تكون هذه الجريمة خاصة بينما كان يجب أن يكون لها شأن غير ذلك ؟

هل كان ذلك لحكمة دينية أم لحكمة سياسية ؟؟

وهل استمرت هذه الخاصية حتى ترعرع الإسلام واتسعت الدولة ؟؟

من دراستنا التاريخية السابقة تلمسنا ما كان للثأر من تأصل فكري لديهم وهم عرب كل بضاعتهم الشجاعة والفحار بالأصل وقول الشعر وتأصيل النسب فلم يكن من السهل على أي مصلح أن يسرع باجتناث المساوي والعيوب دفعه واحدة والشواهد على هذا في الإسلام كثيرة . فشرب الماء لم يحرّم دفعه واحدة وإنما حرم على دفعات . والقذف لم يحرّم إلا بعد ما استدعي الأمر ذلك .

ومن يتبع في دراسة تاريخ العرب قبل الإسلام يرى ما كان للثأر عندهم من قدسيّة تتطقّن بها أشعارهم . وكيف كان الانتقام واسع النطاق قد يشعر عن حروب تستطيل إلى عشرات السنين تنتهي إلى الجاني ومن لا ذنب له ؟ فلم يكن أمام أي مصلح أن ينص في مبدأ الأمر على أن تتولى الدولة الاقتصاص من الجاني ؟ خاصة وفي مبدأ الأمر لم تكن هناك حكومة بالمعنى المفهوم تنظم

شئون الدولة . ومن ينظر إلى تسلسل ورود الآيات في القرآن في موضوع القصاص يثبت له هذا بيقين .

فجميع السور التي وردت في موضوع القصاص وردت في المدينة : الآية ٣٣ من سورة الإسراء ، والآية ٣٢ من سورة المائدة ، والآية ١٧٨ - ١٧٩ من سورة البقرة ، والآية ١٩٤ من سورة البقرة .

فسياسة المشرع في هذا الموضوع وغيره من مختلف المواضيع كانت أخذ الناس بالرفق وعدم مفاجأتهم بتحريم المباحثات دفعة واحدة بل التسلسل والتدرج في ذلك حق تقبل النفوس الأوضاع الجديدة ؟ وهذه سياسة المشرع الحكيم .

ومع ذلك فجميع النصوص التي لدينا لا تقطع بأن هذه الجريمة خاصة .
ورد في القرطبي ص ٢٤٥ ، جزء ٢ :

المسألة الرابعة : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم التهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهم المؤمنين جمِيعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود .
ورد في القرطبي ص ٢٥٥ ، جزء ١٠ :

قال الطبرى في قراءة فلا (تصرف) في القتل - بالتاء : هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأئمة من بعده أي لا تقتلوا غير القاتل .
ورد في حاشية الصاوي على الجلالين ص ٢٧٣ ، جزء ٢ :

« قوله تسليطًا على القاتل » أي فحيث ثبت القتل عمداً عدواً وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولـي المقتول من القاتل فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الدية ، ولا يجوز لولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتخريباً .

واضح من هذه النصوص جميعها أن الذي يتول القصاص وينفذه ولـي الأمر كما أنه إذا عفا عن القاتل عمداً فلا يزال حق الدولة ثابتـاً قبله .

ورد في ص ٧٥ - ٧٦ من موطأ مالك الجزء الثالث :

« قال مالك في القاتل عمداً : إذا عفي عنه أنه يجدر مائة جملة ويسجن سنة »^(١).

وورد في الجزء الرابع ص ٢٥٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة ، واختلف في القدم منها فقيل الجلد وقيل الحبس ولم يشطرواها بالرق لأنها عقوبة والرق والحر فيها سواء .

والخارج عمداً يؤدب وإن اقتضى منه أو أخذت منه الديمة في المثالف .

من هذه النصوص يتبين لنا أن السلطة العامة لا تزال مهيمنة على جرائم القتل العمدة العدوان من ناحيتين^(٢) :

الأولى : أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولي الدم وإلا كان في ذلك فساد وتخريب ؛ وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه من قتل أو عفو أو دية .

الثانية : إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة

(١) انظر المدونة ص ٢٠٤ جزء ١٦ .

وانظر من ٢٦٨ فتح القدير جزء ٤ : (راحاريون إن قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً فيقتلهم الإمام حدأً ومعنى حدأً أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عذوم لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره فمق عفوا عنهم عصوا الله تعالى) .

(٢) ورد في كتب الفقه اليهودي : (ليس من اختصاص قضاة اليهود النظر في القضايا التي موضوعها جنائيات واقعية على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجرح والعنف والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنائيات ضرر للملك أو المال ف تكون من المسائل المالية الجائز لقضاة هذا الزمن النظر فيها ولو أنها فاشنة عن جنائيات له) . جزء سنديرين من التلمود ص ٣ عمود أول - ورابع كتاب قيسوت هاموش

(انظر سيفير مصروف قاطون . انظر كتاب المقارنات والمقابلات في شرع اليهود والشريعة الإسلامية) . فنفاراة اليهودية مادة بحثة .

فيعزز بالجلد مائة والسجن عاماً ، وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروي عن عمر بن الخطاب ^(١) .

* * *

فالمشرع الإسلامي كانت رغبته أكيدة في أن يلفت النظر إلى أن جريمة القتل جريمة عظيمة لا تخص الجني عليه أو عائلته وحدهما بل تخال بأمن المجتمع وكيانه ، قال تعالى :

« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » .

فال فكرة السائدة وهي فكرة أن القصاص في الإسلام عقوبة خاصة فكرة خاطئة من حيث أساسها كما بينا فالنصوص واضحة في هذا الصدد وهي نصوص وشرح ترجع إلى عهود الإسلام الأولى لم يدخل عليها تغيير ولا تبديل ^(٢) .

(١) انظر من ٣٣٨ ببداية المحتهد جزء ٢ .

(٢) ورد في بيان من يلي القصاص (السلطنة عند عدم الورثة والملك والولاء كاللقيط ومحوه إذا قتل وهذا قوله ، وقال أبو يوسف رحمه الله أليس للسلطان أن يستوفى إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام ولو أنه يأخذ الدية وإن كان من أهل دار الحرب فله أن يسترقى القصاص ولو أنه يأخذ الدية . (وجه) قوله أن المقتول في دار الإسلام لا يخلو من ولية له عادة إلا أنه ربما لا يعرف ولية الولي تمنع ولادة السلطان وبهذا لا يعلق العفو بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم أن الظاهر أنه لا ولية له في دار الإسلام ، ولهم أن الكلام في قتيل لم يعرف له ولية عند الناس فكان ولية السلطان لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولி من لا ولية له » وقد روي أنه لما قتل سيدنا عمر رضي الله عنه خرج المرzman واحتجز في يده فظن عبيد الله أن هذا الذي قتل سيدنا عمر رضي الله عنه فقتله فرفع ذلك إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عثمان اقتل عبيدا الله فامتنع سيدنا عثمان رضي الله عنه وقال كيف أقتل وجلأ قتل أبوه أمس لا أفعل ولكن هذا رجل من أهل الأرض وأنا ولية أعفو عنه وأؤدي دينه وأراد بقوله : أعفو عنه وأؤدي دينه الصلح على الدين وللامام أن يصلح على الدين إلا أنه لا يعلق العفو لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم وإنما الإمام ثالث عنهم في الاقامة وفي العفو إسقاط حقوقهم أصلاً ورأساً وهذا لا يجوز وهذا لا يعلق الألب والجند وإن كانوا على مكان استثناء القصاص ولو أنه يصلح على الدين كما فعل سيدنا عثمان (٢٤٥ بداع الصنائع جزء ٧) .

ثانياً : فكرة العاقلة :

الأصل في العقوبة أنها شخصية لا تلحق إلا الجاني ومح ذلك كانت قبيلة الجاني تسامم معه أو تحمل عنه المقابل المفروض بدل التأر وقد استمرت هذه الخاصية بعد الاسلام فإذا وجبت الدية في غير العمد فإن الجاني لا يتحمل عبه الديمة وحده وإنما تشارك عاقلته .

وسيت كذلك لأنها تقلل الدماء من أن تسفك ، إذ أن الانسان ضعيف بنفسه قوي بغيره فإذا كان الانسان قوياً فهو لا يبالي بما يفعل معتقداً على كثرة أنصاره ولذلك فإن العاقلة تفرم مع القاتل الدية لأنها قصرت في إرشاده إلى سوء السبيل أو كفه عن الأذى .

ولعمري هذه حكمة بالغة الأثر و لها دخل كبير في منع الجرائم وخاصة مع قوم كانت ولا تزال فكراً العاقلة متصلة في نفوسهم فكان الإبقاء على هذا النظام لحكمة هامة هي أن تدفع القبيلة أبناءها إلى كف الأذى والبعد عن ارتكاب الجرائم .

المبحث الثالث

تطور الحدود

الحدود في الشرع الاسلامي هي الجرائم التي تقع من الأفراد وتخل بنظام المجتمع ، ويتدخل ولي الأمر لعقاب مرتكبها ؛ وكبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل عنها شفاعة ولها حد مقرر في الشرع .

ولم يكن الأمر كذلك قبل الاسلام فلم تكن هناك سلطة عامة تقوم بالتشريع للأفراد لبيان ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق وإنما بدأ التشريع الفعلى بانتقال النبي عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة حيث نص على المحظورات والمباحات ؛ والحدود خمسة هي :

- ١ - الزنا .
- ٢ - القذف .
- ٣ - السرقة .
- ٤ - الشرب والسكر .
- ٥ - قطع الطريق .

وتنكلم عن الظروف التي شرع فيها كل حد و مأخذة .

أولا : الزنا

كان الرجل قبل الاسلام يتزوج أي عدد يشاء ويطلق من يشاء لا تثريب عليه في ذلك فلم يكن الأمر مقيداً بأي قيد لا من ناحية الشكل ولا من ناحية

عدد الزوجات ولذلك لم يكن للزنا ذلك الشأن الذي أصبح له بعد الاسلام ، وبعد أن قيد الزواج بشكل معين وحرمت بعض النساء على الرجال .

حقيقة كان الزنا محراً عند اليهود وكان عقاب الزنا عند اليهود مختلف بحسب الأحوال ^(١) .

(١) عند اليهود والمسيحيين .

ورد في سفر التكوتين [اصحاح أول عدد ٢٧ ، ٢٨] :

فخلق الله الانسان على صورته . على صورة الله خلقه . ذكر أو اثنى خلقهم وبارکهم الله وقال لهم اثروا واكثروا وأملأوا الارض وانضمموا وسلطوا على سلطك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الارض .

وفي المدد ٢٤ من سفر التكوتين :

لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكونان جسداً واحداً .

وورد في التحيل مقى [اصحاح ١٩] عدد ٣ وما بعده :

وجاء إليه عيسى عليه السلام الفريسيون ليجربوه قائلاً له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ، فأجاب لهم وقال : أما قرأتم ان الذي خلق من البده خلقها ذكرأ وأثني . وقال : من أجمل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذ ليس بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جسمه الله لا يفرقه إنسان قالوا : فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فقطقى . قال لهم : إن موسى من أجل قسارة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نسائمكم . ولكن من البده لم يكن هكذا . وأقول لكم : إن من طلاق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزفي والذى يتزوج بطلقة يزفي . قال له تلاميذه : إن كان هكذا أمر الرجل تتبع المرأة فلا يوافق أن يتزوج . فقال لهم : ليس الجميع يتخلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم لأنه يوجد خصيانت ولدوا هكذا من بطون أمهاهم . ويوجد خصيانت خصام الناس . ويوجد خصيانت خصوا أنفسهم لأجل ملوكوت السموات من استطاع أن يقبل فليقبل .

* * *

هذه هي النصوص التي روردت عن الزواج في الشريعتين الروسية والمسيحية .

وروردت أحكام الزنا في التوراة بسفر اللازبين [اصحاح ١٨] عدد ٢٠ :

«إذا زنى رجل مع امرأة ، فإذا زنى مع امرأة فربما يقتل الزاني والزانية وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه إنها يقتلان كلها . دمها عليها . وإذا اخْنَدَ رجل امرأة وأمها فذلك زينة بالنار يحرقوه وإياماً لكي لا يكون زينة بينك .

وورد في سيفير مصادرت جادول :

يروى عن سيدنا عيسى عليه السلام ما يؤخذ منه ضمناً عدم إمكان إقامة حد لأنه اشترط براءة الراجين من كل عيب وأمر الزانية التي اعترفت بين يديه بالتنويه والاستغفار .

ورد في الإصلاح ٢٢ من سفر الخروج : حكم قتل البكر التي يثبت زناها وقتل الزانية المتزوجة والزاني بها وقتل الزانية المخطوبة والزاني بها رجلاً إذا حصل الزنا داخل المدينة أما إذا حصل الزنا في المقل فقتل الزاني ولا تقتل الزانية . وإذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فعقابه خمسون من الفضة يدفعها لأبيها وتكون هي له زوجة .

ثم جاء الإسلام بنصوص صريحة قاطعة في تحريم الزنا ؛ ونتكلم في أمور ثلاثة :

- ١ - تدرج التشريع في الزنا .
- ٢ - شدة العقوبة التي استلزمت دقة الإثبات .
- ٣ - التوبية والعفو عن الجرم .

* * *

« يحمل الزاني يهودية غير متزوجة ، أما من ذُنِي بيهودية متزوجة أو يوثلية فجزاؤه القتل ومن يحكم عليه بالقتل لا يحكم عليه بعقوب أخف منه » . ولم يرد في الديانة المسيحية نص صريح يلخص حكم اليهودية في الزنا وقد كان عقاب الزنا عند قداماء الأوروبيين قاسياً جداً أقطع من عقاب قتل النفس خصوصاً عند البرمنان والسكسون ، فإنهم كانوا يشنرون الزانية عارية الجسد ويرضوونها بالسياط الضرب المبرح حتى تموت ثم خفروا العقاب وجعلوا عقاب الزاني التغريب وعقاب الزانية قطع الأنف والأذنين . أما قدامء اليونان فكانوا يسلون الزاني لزوج الزانية ليقتل به ما شاء من قطع الأطراف أو قتل العبيد به ويحكمون على الزانية بالقتل ثم خفروا عقابها وجعلوه التغريب . ثم صدر عند الرومان شرع جوليما وفيه تغير في حكم الزنا فجعل حق قتل الزانية والزاني لأبي الزانية دون الزوج وأباح للزوج قتل الزاني إذا كان من عبيده أو من عتقائه وأمر بقتل الزوج الذي يقتل زوجته الزانية وجعل الطلاق واجباً في الزنا وحرم زواج الزانية بعد طلاقها وجعل الحكومة حق مصادرة الزاني والزانية في نصف أموالهما ثم تغيرت هذه الأحكام بأخف منها على توالي الأيام عند الرومان والبرمنان . ونسخ الفرنسيون العقاب البدني وبدلوا بالغرامة المالية . أما القوط الغربيون فكانوا يسلون الزانية لزوجة الزاني لتقتصر منها كيف شافت (انظر المقارنات وال مقابلات ص ٥٦٩) .

١ - تدرج التشریع في الزنا^(١)

كان أول ما نزل في ذلك قوله تعالى :

« واللائي يأتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأُمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَتُوْفَاهُنَّ الْمَوْتُ ، أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » .

نوع من العقوبة فرضها الشارع على المرأة الزانية دون الرجل الظاني وهو الحبس بالمنزل حق الموت .

ولما كانت الآية في النساء فقط وكثير الزناة بعد ذلك نزلت الآية :

« والذان يأتينها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيمًا » .

والإvidence هنا معناه التوضيح والتعمير ، وقال البعض هو السب والجفاء دون تعمير ، وقال ابن عباس : هو النيل بالسان والضرب بالتعال .

وقال البعض : إن الآية الأولى مقصود بها النساء لقوله تعالى : واللائي ؛ والآية الثانية مقصود بها الرجال . فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى أحصن منهم أو من لم يحصن^(٢) .

وقال أبو بكر الجصاص : كانت المرأة إذا زنت محبوست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أودي بالتعير وبالضرب بالتعال .

وقال البعض : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب .

(١) انظر تفاصيل أكثر في مؤلفنا « السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية » .

(٢) قالت فرقه : بل كان الإvidence هو الأول ثم لسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت وقدمت، ذكره ابن فورك . وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكتن الجناء ، فلما كثروا وخشى قوتهم اخذ لهم سجن ؛ ف قال ابن العربي (انظر القرطبي ج ٥ ص ٨٤) . وقال في المطلقات : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأذن بدارحة مبينة » .

ثم نزلت الآيات الآتية :

١ - « الزانية والزاني فاجلدوها كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » . (سورة النور)

٢ - « الشیخ والشیخة إذا زینا فارجموها البتة نکلاً من الله » . وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن الآية الأولى ناسخة لآية الحبس والأذى اللتين في سورة النساء ^(١) .

وقد وردت مبينة لمقوية الزناة وهي الجلد مائة جلدة ثم وردت آية الشیخ والشیخة ففهم من ذلك أنها عقوبة من أحصنه ثم نسخت تلاؤه 'هذه الآية' ، ولا نعلم السبب في نسخ تلاؤها وبقاء حكمها كما يقول الفقهاء كما لم نستدل على رأي الفقهاء عن ذلك . ونبحث الأمر في تفصيل :

كلمة عمر بن الخطاب :

قال عبد الله بن عباس : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول :

« إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورَجِمَ رسول الله ﷺ ورجنا بعده ؟ فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه فإن الرجم في كتاب الله حق على

(١) ونسخ الحبس بالبيوت بقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني فقد جعل الله لمن سبلا البكر جلد مائة وتعزير عام والثيب بثلث جلد مائة والرجم » . فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه السلام : خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله ، ثم نسخ بقوله تعالى : (فاجلدوها كل واحد منها مائة جلدة) فكان الجلد حد كل زان ، ثم نسخ في حق المحسن بالرجم فبقي في حق المحسن معمولاً به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحسن وعلى الرجم فقط في حق المحسن . انظر من ١٧٤ الزياني ج ٣ . وانظر من ٣٦ المسوط جزء ٩ .

من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كانت حمل
أو الاعتراف ؟ وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها » .

* * *

نزلت آية الرجم ثم نسخت ، ولا ندري هل نزلت هذه الآية قبل الآية
التي ورد فيها حد الزنا أم بعدها ، ولا يفيدنا هذا البحث شيئاً لأن الآيتين
لا تتعارضان ؟ فال الأولى في غير المحسن والثانية خاصة بالمحسنين . وحقيقة وقعت
عقوبة الرجم في الإسلام ، واضح ذلك من الآثار ، ولكن لا نعلم بيقين إذا
كانت هذه العقوبة وقعت بعد نسخ تلاوة الآية أم قبل نسخ تلاوتها في عهد
رسول الله ﷺ . وعلى أي حال فمن الثابت بعد ذلك أنه حدث رجم بعد
وفاة الرسول . ولكن الذي يستلفت النظر فيها ورد على لسان عمر الأمور
الآتية :

أولاً : قوله : فكان ما أنزل الله عليه آية الرجم فقرأنها ووعيناها :

حقيقة نزلت هذه الآية ولكنها نسخت بعد ذلك ولا ندري حكمة لنسخ
تلاؤتها مع بقاء حكمها إذ جعل ذلك فرقة من الخوارج تقرر أن الآية نسخت
تلاوة وحکماً .

ثانياً : قوله : رجم رسول الله ﷺ ورجئنا بعده :

لا جدال في ذلك فقد رجم رسول الله . بل إن الذين رجمهم الرسول عليه
الصلة والسلام محصورون معروفون ، محفوظة قصصهم : الغامدية وmaعز ،
وصاحبة العسيف ، واليهوديان ، والجنبية ..

١ - ماعز والغامدية :

عن بريدة رضي الله عنه : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ
فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإنني أريد أن تطهري
فردّه . فلما كان من اللد أتاه ، فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده

الثانية ؟ فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه ، فقال : تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأباه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه فأخبروه أنه لا يأس به ، ولا بعقله ؟ فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الخامسة فقالت : يا رسول الله إني قد زنت فطوري . وإنه ردها . فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما وددت ماعزاً والله إني لخلي . قال : أما لا فاذهي حتى تلدي . فلما ولدت أتته بالصي في خرقه . قالت : هذا قد ولدته ؟ قال : فاذهي فأرجعيه حق قطميه . فلما فطمته أتته بالصي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجوها .

٢ - المَسِيف وصاحبته :

و عن أبي هريرة رضي الله عنه : جاءه أعرابي الى رسول الله ﷺ وهو جالس فقال : يا رسول الله أنسدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته ، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بعائنة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتفريغ عام وأن على امرأة هذ الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لأقضين بينكم بما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتفريغ عام ؛ أعد يا أنيس - رجل من أسلم - الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها ». فغد عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (أخرجه الجماعة) .

٣ - اليهود :

عن عبد الله بن عمر قال : أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود وقد زنبا ، فقال لليهود : ما تصنعون بها ؟ قالوا : نسخم وجوهها ونجز بها . قال :

فأتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين فجاءوا بها . فقالوا لرجل من يرضونه : إقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه ، قال : أرفع يدك . فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح . فقال : يا محمد إن فيها الرجم ولكننا نتکانه بيننا فأمر بها فرجا ، فرأيته يحياني ^(١)

٤ - الجهنية :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبی الله أصبت حداً فأقمه علىَ ، فدعى نبی الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولیتها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها . فعل . فأمر بها نبی الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشككت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلي عليها يا نبی الله وقد زنت ! فقال : لقد ثابتت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى . رواه الحسن إلا البخاري .

هؤلاء هم الذين رجمهم أو أمر برجمهم الرسول عليه الصلاة والسلام باتفاق ورجم أبو بكر من بعده ورجم عمر ورجم علي :

١ - وعن أبي واقد الليثي أن رجلاً من أهل الشام أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً . قال أبو واقد : فأرسلني عمر إليها وعندما نسأله عنها ، فأتتها فأخبرتها بما قال زوجها وأنها لا تؤخذ بقوله ، وجعلت ألقنها أشباء ذلك لتزعزع فأبانت إلا مضياً وقت على الاعتراف . فأمر بها عمر فرجعت .

٢ - عن مالك بن أنس قال : بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بأمرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها ، فقال له علي : ما عليها رجم لأن الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن

(١) جامع الأصول لابن الأثير المزري ص ٣٠٠ جزء ٤٠ . انظر ص ١٣٢ المتنى .

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة « فالمعلم يكون ستة أشهر فلا رجم عليها ؟ فأمر عثمان بردتها فوجدت قد رجمت .

مراجعة الإمام علي لعثمان رضي الله عنها أقنعته بأن هذه المرأة لا يحق رجحها بما دلت عليه الآيات التي أوردها له . لأن من الممكن أن تكون مدة العمل ستة أشهر .

ثالثاً : قوله : أخشى إن طال بالذام زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا يترك فريضة أتزلها الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيعة أو كان حمل أو الاعتراف وأيم الله لو لا أن يقول الذام زاد في كتاب الله لكتبهما .

يقول عمر ذلك ويدور بخلده ما يدور بخلدنا الآن ، فهو يؤكّد أن الرجم في كتاب الله حق على من زنى وقد أحصن ، ثم يذكر أن الآية نسخت تلاوتها فربّد أن يعبد كتابتها لو لا خوفه من أن يقول الناس زاد في كتاب الله .

* * *

خلاصة :

وكل هذه النصوص المتقدمة دعت القسماء إلى القول بأراء متباعدة في عقوبة هذه الجريمة :

١ - قالت طائفة ، منهم أبو حنيفة واصحابه : يرجم المحسن ولا يمحى ، ويمحى غير المحسن وليس نفيه بمحى ، وإنما هو موكول إلى رأي الإمام ، إن رأى نفهه مصلحة فعل وإن رأى حبسه مصلحة فعل حق يتوب .

والدليل على أن نفي البكر الزاني ليس بمحظٍ لأن قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدٍ » يوجب أن يكون هذا هو الحد

المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد ، وفي ذلك إيجاب نسخ الآية . وبذلك يثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد .

٢ - وقالت طائفة ، منهم مالك والشافعي والثوري والأوزاعي : إن الجلد والرجم لا يجتمعان^(١) وخالفوا في النفي بعد الجلد .

فقال ابن أبي ليلى : ينفي البكر بعد الجلد .

وقال مالك : ينفي الرجل ولا تتفى المرأة ولا العبد ، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي إليه .

وقال الثوري والشافعي والأوزاعي : ينفي الزاني .

٣ - وقالت طائفة - يجلد المحسن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ما ورد عن علي بن أبي طالب من رواية للشعبي أن علي بن أبي طالب جلد « شراحة » يوم الخميس ، ورجحها يوم الجمعة ، فقال : اجلدها بكتاب الله وارجحها بقول رسول الله عليه السلام^(٢) .

وبهذا القول يقول الحسن البصري وابن راهويه وابن حزم ، إيماء للحديث المروي عن عبادة بن الصامت .

٤ - وقالت طائفة منهم الموارج إن عقوبة الزاني الجلد فقط ، أحصن أو لم يمحضن ، لأن الآية التي ذكرت الرجم نسخت من القرآن ولا يجوز ترك

(١) انظر من ٦٤ ج ٢ من ملا خسرور ، من ١٧٣ ج ٣ الزيلعي ، وانظر من ٣١٥ ج ٣ الجعفري :

« ولا يجمع بين جلد ورجم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجمع ، قال الكمال : وأما جلد علي رضي الله عنه شراحة ثم رجحها فيما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها أو هو رأي لا يقادم إجماع الصحابة وما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو قول مالك والشافعي والحنفية ورواية عن أحمد . وذهب أحمد في رواية أخرى وأهل الظاهر إلى أنه يجمع » .
وانظر من ٣٠٦ ج ١ ج ١ « أحكام القرآن » الشافعي .

(٢) ورد في المسوط بجزء ٩ ص ٣٧ : حديث علي ثاوبله أنه جلدها لأنهم لا يعرفون إحصانها ثم علموا إحصانها فرجحها وهو القیام عندنا على ما بينناه في الجامع .

كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأنّه لا يجوز الكذب فيها ، ولأنّه
هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندم^(١) .

مشكلة عقوبة الرجم :

لا جدال في أن فقهاء المسلمين عند ما يتتكلّمون عن الرجم ويناقشونه
يقبلونه على أنه من السنة ، وأنّ النبي ﷺ عمل به هو ومن بعده من الخلفاء .

ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم
في ذلك.

عن كثير بن الصلت قال :

قال لي زيد بن ثابت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا زنى الشيخ والشيخة فارجعوا هما البة ». قال عمر : لما نزلت أتيت
رسول الله ﷺ فقلت : أكتبنيها ، قال شعبة ، كأنه كره ذلك فقال عمر :
ألا ترى أنّ الشيخ إذا لم يحصل جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم » .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : نزلت آية الرجم والرطاع ، فكانتا في
صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بيته ، فدخل
دارجنا فأكلها .

(١) انظر ص ١٢٢ جزء ١٠ المغني : « وقد روی أنس رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزير رحمة الله . فكان من جملة ما عاينوا عليه الرجم ، وقالوا : ليس في كتاب الله إلا الجلد . وقالوا : الحاضر أرجيتم علينا قضاء الصوم دون الصلاة والصلوة أو كد . فقال لهم عمر : وأنت لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا : نعم . قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد
أركانها ورکعاتها ومواعيدها ، أين تجدونه في كتاب الله تعالى ؟ وأخبروني بما تجب الزكاة فيه
ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا : أنظروا . فرجعوا إليهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سالم عنده في القرآن ،
فقالوا : لم تجدوه في القرآن ، قال : فكيف ذهبت إليه ؟ قالوا : لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله
وعلمه المسلمين بهذه . فقال لهم : فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم
رجم ورجم خلقاً وهم المسلمون . إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها
حق يقتل » .

وقد فسر الفقهاء ذلك بقولهم إن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ، إلا أنه لم يكتبهها نسخ القرآن في المصاحف ولا أثبتو لفظها في القرآن ، وقد سأله عمر بن الخطاب ، فلم يجبه الرسول إلى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتب فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها^(١) .

وقد ورد في باب النسخ في القرآن في كتاب « البرهان في علوم القرآن » للزركشي :

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاؤته وبقي حكمه فيعمل به إذ تلقته الأمة بالقبول ، كما روی أنه كان يقال في سورة النور « الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجوما البنتة نکلاً من الله » ، ولهذا قال عمر لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي . رواه البخاري في صحيحه معلقاً .

وفي هذا سؤالان :

الأول : ما الفائدة في ذكر الشیخ والشیخة ؟ وهلأ قال المحسن والمحسنة ؟ وأجاب ابن الحاجب في أمالیه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة ، وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقاص ، وفي باب المدح بالأكثر والأعلى ، فيقال : لعن الله السارق يسرق ربع دینار فتقطع يده ، والمراد يسرق ربع دینار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به . كما جاء في الحديث : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ». وقد علم أنه لا تقطع في البيضة ، وتأويل من أوّله بيضة الحرب تأباه الفصاحة .

الثاني : أن ظاهر قوله : لو لا أن يقول الناس أن كتبتها جائزة وإنما منه قول الناس ، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يئمه وإذا

(١) ص ٢٣٦ المجلد جزء ١١

كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا شأن المكتوب .. وقد يقال : لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضي الله عنه ولم يُعرج على مقال الناس ، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً .

وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة . ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد . والقرآن لا يثبت به ، وإن ثبت الحكم . ومن هنا أنكر ابن طفس في « الينبوع » عد هذا مما نسخ تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن . قال : وإنما هذا من المنسأ لا النسخ ، وما مما يلتبسان . والفرق بينها أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً ، وكذا قاله غيره في القراءات الشاذة ، كإيجاب التتابع في صوم كفارة اليدين ونحوه أنها كانت قرآناً فنسخت تلاوتها ، لكن في العمل بها الخلاف المشهور في القراءة الشاذة .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم ؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجاب صاحب « الفنون » فقال : إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال طلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بعنام ، والمنام أدنى طرق الوحي^(١) .

كما قال البعض : كيف تنسخ السنة الكتاب ؟

قال ابن عطية : حذاق الأمة على الجواز وذلك موجود في قوله :

« لا وصية لوارث » . وأبي الشافعي ذلك ، والمحجة عليه من قوله في إسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذي رجم ، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي ﷺ .

كما قال الشلي في حاشيته :

« قوله عمر : لكتبتها على حاشية المصحف » .

(١) انظر ص ٣٦ وما بعدها - البرهان في علوم القرآن - جزء ٢ .

فيل في هذا إشكال ، وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب .

قال السبكي : لعل الله ييسر علينا حل هذا الاشكال ، فإن عمر رضي الله عنه إنما نطق بالصواب ولكننا تهم فهمنا .

وأجيب بأنه يمكن تأويله بأن مراده بكتابتها منبهًا على نسخ تلاوتها ليكون في كتابتها في محلها أمن من نسيانها بالكلية ، لكن قد تكتب من غير نتيجة فيقول الناس : زاد عمر ، فتركت كتابتها بالكلية وذلك من رفع أعظم المفسدين بأخفها ^(١) .

والظاهر أن هذه المشكلة العويصة فكر فيها القدماء .
روى البخاري ومسلم عن أبي إسحق الشيباني قال : سألت ابن أبي أوفى
— وهو صحابي — هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قلت : قبل
سورة النور أم بعدها ؟ قال : لا أدرى ^(٢) .

* * *

شدة العقوبة استلزمت دقة الإثبات

وقد استلزمت شدة العقوبة دقة الإثبات في الزنا . ونلاحظ ذلك في المسائل الآتية :

- ١ — الشهادة .
- ٢ — الإقرار .

(١) انظر من ١٦٨ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ٢٩٨ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٤ . وانظر من ٢٩١ عددة القاري شرح صحيح البخاري جزء ٢٣ قال العيني : قوله سورة النور : يريد قوله تعالى : الزانية والزاني فلجلدوا كل واحد منها مائة جملة : وهل هو ناسخ حكم الآية أم لا وقد رقع الدليل حين ان الرجم وقع بعد سورة النور لأن تزويناً كان في قصة الإنك وخالفت هل كان سنة اربع او خمس او ست ، والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع .

أولاً : الشهادة :

جعل الله الشهود على الرثا أربعة من الرجال الأحرار خلافاً لباقي الحدود ستراً للعباد وتغليظاً على المدعى بنص القرآن : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله : « نعم » ^(١) . والشهادة لا بد أن تكون صريحة على رؤية الفعل نفسه .

ثانياً الإقرار :

وتتكلم في الإقرار في أمرين :

- ١ - عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد . ٢ - الرجوع عن الإقرار.
- ٣ - عدد مرات الإقرار :

يقول مالك والشافعي وداود وأبو ثور والطبراني أنه يكفي لوجوب الحد إقرار واحد استناداً على ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه السلام: أخذ يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فاعترفت فرججمها ولم يذكر عدداً .

ويقول أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى أنه لا يجب الحد إلا بأربع إقرارات في أربع مجالس استناداً على حديث سعيد بن جبير عن أبي عباس عن النبي ﷺ أنه رد ماعزاً حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه .

ومع ذلك فانتنا نجد رواية عن مسلم عن أبي هريرة هكذا :

« أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه

(١) انظر ص ٢٦٥ جزء ٤ من جامع الأصول لابن الأثير المزري .

أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ ؟ فقال : أبك جنون . قال : لا ، قال ﷺ : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه » .

وأغلب الروايات على أن الرسول ﷺ كان يسأل المقر أربع مرات عساه أن يرجع في إقراره .

روى أبو داود عن يزيد بن نعيم عن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصابه جارية من الحي فقال له أبي : أئث رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك . وإنما يزيد بذلك رجاءً أن يكون له خرجاً . فأفأه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأقم على كتاب الله . فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله . حتى قال لها أربع مرات . فقال ﷺ : في من ؟ قال : بفلانة . قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم . قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . قال : فأمر به أن يرجم ^(١) .

٢ - الرجوع عن الإقرار :

هل يقبل من المقر أن يرجع في إقراره أم لا يقبل منه ذلك ، في المسألة قولهات :

قول ابن أبي ليل بأنه لا يقبل رجوعه وهذا القول يخالف رأي الجمهور وتصريح الأحاديث التي وردت في هذا الخصوص .

قول للجمهور وهو أنه يقبل منه رجوعه ولا يحد .

عن الترمذى قال : إن ماعز الأسami لا أخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة يشتد فر ^{حق} من يرجل معه لحي جمل فضربه ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومن الموت فقال رسول الله ﷺ : هلا تركموه .

(١) ص ١٦٦ الزياني جزء ٤ .

وفي رواية لأبي داود . قال محمد بن إسحاق : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ « فهلا تركتموه » من شئت من رجال أسلم من لا أتهم . وقال : ولم أعرف الحديث . فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون : أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته : « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث ؟ قال : « يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنه لما خرجنا به فرجناه فوجد مس الحجارة فصرخ بنا : يا قوم ردوني الى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ؟ فلم ننزع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ، ليستثبت رسول الله منه ، فأماماً لترك حد ، فلا » . فعرفت وجه الحديث (١) .

* * *

التوبة والعنف عن الجرم

الأصل في الحدود أنها لا تقبل فيها توبة ولا تجوز شفاعة .
قال ابن عمر : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه » .

قال الشافعي : « إن التوبة الى الله قبل القدرة على الجرم تفصل عنه الحد » . ويفصل ذلك كما ورد في كتابه الأم :
فقوله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الى قوله « رحم »
فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد الى أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم
ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك أن لا
يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون كل

(١) انظر ص ٢٩٠ ابن الأثير جزء ٤ .

حد الله عز وجل كتاب صاحبه قبل القدرة عليه سقط عنه كما احتمل حين قال النبي في حد الزنا في ماعز : « ألا ترکعوه ؟ » أن يكون كذلك عن أهل العلم . السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ، ومن قال هذا في كل حد الله عز وجل كتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا . وأما حدود الأذميين كالقذف وغيره فتقام أبداً لا تسقط ^(١) .

وقال آخرون : إن التوبة في الزنا لا تسقط الحد بل إن الحد تطهير للزاني ^(٢) .

ثانياً : حد القذف

*شرع اليهود :

كان قدماء المصريين يعاقبون القاذف بقطع لسانه ، وقد عرف القذف في

(١) ص ٥ من الأم جزء ٧
قال الماردري ص ٢١٧ : إذا تاب الزاني قبل القدرة عليه يسقط عنه الحد في أظهر القولين قال الله تعالى : « ثم إن الذين علوا سوء بمحاله ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربيك من يعدها لنفور رجم » وفي قوله : بمحاله : تأريلان أحدهما بمحاله : سوء . والثاني : لفظة الشهوة مع العلم بأنها سوء . وهذا أظهر التأريلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ولا يحمل لأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحمل للمشروع إليه أن يشفع فيه .
وإنما ينظر أيضاً من ٢٥٠ للقاضي أبي يعلى : ولو تاب الزاني قبل القدرة سقط عنه الحد وكذلك السارق والخوارب والتصوم عنه في السارق في رواية أبي الحارث وحنبل : إذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقطع وقد قتل الميموني عنه لفظين في الزاني ، فقال إذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد تقبل قوبته ، ولا يقام عليه الحد ، وقال ، أي الميموني ؛ وناظرته في مجلس آخر فقال : إذا رجع مما أقر به لم يرجم ، فإن تاب فمن قوبته أن يظهر بالرجم . فاللفظ الأول يقتضي قبول قوبته بعد القدرة عليه ، لأن إقراره إنما يكون عند الحكم . واللفظ الثاني لا تقبل قوبته بعد القدرة عليه لأنه قال : « من قوبته أن يظهر بالرجم » ويحتمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه . ولا يحمل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن زان ولا غيره ولا يحمل للمشروع إليه أن يشفع فيه .

(٢) انظر ص ٩٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

شرع موسى . ونستدل على ذلك بما ورد في (سنهررين من التلمود ص ٤ عمود أول) مما يفهم منه أنه ليس من اختصاص قضاة الأزمنة الماضية النظر في القضايا التي موضوعها جنایات واقعة على بدن الإنسان أو على عرضه وشرفه كالضرب والجرح والقذف والسب وما أشبه ذلك . ولكن لو حصل من هذه الجنایات ضرر للملك والمال فتكون من المسائل المالية الجائز لقضاة ذلك الزمن النظر فيها ولو أنها ناشئة عن جنایات فيفهم من ذلك أن جريمة القذف كانت من الجرائم الخاصة عندم . ولم تستدل على عقوبات معينة على جريمة القذف عند اليهود وإنما وجدنا بعض نصوص توضح عنده المبني عليه المندوف إذا اعتقدى على القانون :

« يعذر الضارب والجراح ولا يؤاخذ إذا كان الحامل له على فعله التعدي بالإيداء أو السب أو الشتم القبيح كقول خصميه له (يا ابن الزنا) و(يا فاسق) و(غرمول) و(صائل) . »

« من تعدى على يهودي ولو من أحقر الناس ورفع عليه يده استحق عقاب النبذ والغضب لأن رفع الإنسان يده على من لم يتعد عليه بشتم قبيح من شأن أهل الشقاء والفساد فإنه كان سبب رفع يده الشتم القبيح من المعني عليه فهو معذور ولا عقاب عليه ولو كان التعدي منه ضرباً أو جرحاً » (انظر بابا قاما وكتابه حاخام ليب « الذكي الفؤاد » قسم وصايا موسى) ^(١) .

* في الشريعة الإسلامية :

لا تتعاقب الشريعة الإسلامية على القذف إلا إذا كان كذباً وافتراء ومخالفة ل الواقع ، ولم تكن هذه الجريمة معاقباً عليها في صدر الإسلام وإنما عوقب عليها بعد حادث الإفك المشهور . قالت عائشة رضي الله عنها : لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرموا حدهم . رواه أصحاب السنن بسند حسن ^(٢) .

(١) انظر ص ٧٥ من المقارنات والمقابلات .

(٢) انظر ص ١٣٣٦ جزء ٣ ابن العربي في تفصيل القصة .

والآية التي وردت في ذلك هي : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ». إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامْسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَيُدْرِكُوا عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ إِنَّهُ مِنَ الْكاذِبِينَ وَالْخَامْسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَانَّ اللَّهَ تَوَابٌ حَكِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصَبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » الآيات .

عن موسى بن اسحاعيل من حديث أبي وائل قال : حدثني مسروق بن الأجدع قال : حدثتني أم رومان وهي أم عائشة قالت : بينما أنا قاعدة أنا وعائشة إذ وجلت امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل بفلان ! فقالت أم رومان : وما ذاك . قالت : ابني فيمن حدد الحديث ! قالت وما ذاك ؟ قالت كذا وكذا . قالت عائشة : سمع رسول الله ﷺ ؟ قالت نعم . قالت وأبو بكر ؟ قالت نعم . فخررت متفسياً عليها . فجاءه عليها حمى بنافض (أي برعدة) فطرحت عليها ثيابها ففطتها . فجاء النبي ﷺ فقال : « ما شأن هذه » فقالت يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض . قال : « فلعل في حديث تحدث به » . قالت نعم . فعقدت عائشة فقالت : والله لئن حلفت لا تصدقوني ، ولئن قلت لا تعتذروني ، مثلّي ومثلّك كيعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون . قالت : وانصرف ولم يقل شيئاً . فأنزل الله عندها ^(١) .

وتفصيل الحادثة أنه لما خرج رسول الله ﷺ بعائشة معه في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المُرَيَّسيع ، وقف ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل

(١) انظر تفسير القرطبي جزء ١٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ويبدو في هذه الرواية شيء من الإبهام . نرجو الرجوع للبخاري في حديث الإفك .

فcameت حين آذوا بالرحال فشت حق جاوزت الجيش ، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرحل فلمست صدرها فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه ، فوجدته وانصرفت فلم تجد أحداً ، وكانت شابة قليلة اللحم ، فرفع الرجال هودجها ولم يشعروا بزواها منه ، فلما لم تجد أحداً ، واضطجعت في مكانها رجاء أن تنتقد فيرجم إليها ، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صفوان بن المعطل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لحفظ الساقط من المتابع ، ونزل عن ناقته وتتحى عنها حق ركب عائشة وأخذ يقودها حق بلغ بها الجيش في نهر الظيرة ، فوقع أهل الإفك في مقالتهم ، وكان الذي يجتمع إليه فيه ويُشعله عبد الله بن أبي ، وهو الذيرأى صفوان آخذًا بزمام ناقة عائشة ، فقال : والله ما نجت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل . وكان من قاتله حسان بن ثابت ، ومسطح ، وتحنة بدت جحش . ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربة على رأسه وقال :

تلقٌ ذباب السييف عي فلاني غلامٌ إذا هوجيت ليس بشاعر

وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله :

ـ حسان رزانٌ ما نَزَنْ بريبة
ـ وتصبح غرثى من لعوم الفوافلـ
ـ حليلة خير الناس ديناً ومتنصباً
ـ نبـيـ الهدى والمكرمات الفواضلـ
ـ عـقـيلـةـ حـيـ منـ اـلـويـنـ غالـبـ
ـ كـرامـ المسـاعـيـ مجـدهـاـ غـيرـ زـائـلـ
ـ مـهـذـبـةـ قدـ طـيـبـ اللهـ خـيمـهاـ
ـ وـطـهـرـهاـ منـ كلـ شـينـ وـبـاطـلـ
ـ فـلـاـ رـفـعـتـ سـوـطـيـ إـلـيـ أـنـامـليـ
ـ فـكـيـفـ وـوـدـيـ ماـ حـيـتـ وـنـصـرـيـ
ـ لـالـ رـسـولـ اللهـ زـينـ الـخـافـلـ
ـ لـهـ رـتـبـ عـالـيـ عـنـهـاـ سـورـةـ المـطاـولـ

ولا خلاف بين المسلمين أن المحسنين داخلون في مضمون الآية وأن الحمد واجب على قاذف الرجل المحسن كوجوبه على قاذف المحسنة^(١) .

(١) انظر ص ٣٢٩ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص .

ثالثاً : حد السرقة

جريدة السرقة من الجرائم المعروفة منذ القدم ، حرمتها الشرائع القديمة وشددت في عقوبتها .

* عند اليهود^(١) :

ورد بالتوراة في سفر الخروج إصلاح ١ عدد ٢ وما بعده عقاب السرقة وهو أنواع :

١ - إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الشور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم .

٢ - إذا وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم .

٣ - ولكن إن أسرقت عليه الشمس فله دم . إنه يعوض . إن لم يكن له بيع بسرقته .

٤ - إن وجدت السرقة في يده حية ، ثوراً كانت أم حماراً أم شاة يعوض باثنين^(٢) .

(١) ورد بالتوراة بالاصلاح السابع من يشوع أن حاخان سرق من الفنائم رداء شفارياً ثفبياً ومشيًّا لأقل فضة ولسانًا ذهبيًّا وزنه خسون هنلا وأخذها في خيمة فقضب الرب على اسرائيل حق أخرج يشوع المسرقات من خيمة الجافي ثم أخذه بالسرقات وأخذ أولاده وبني اسرائيل وصعدوا إلى الجبل وهناك رجموه مع أولاده بالحجارة .

وقد ورد في بعض التقنيات اليهودية أنه يعاقب بالمرمان الصغير كل شقي اختلس ثقodaً أو مثاعداً أو مالاً قيمته نصف (ياردة) سواء كان المسروق منه شيئاً أو قليلاً يهودياً أو رومانياً أو مالاً كان من أموال آحاد الناس أو من أموال الحكومة . وزيادة على هذه المقوية يلزم السارق شرعاً برد ضعف ما سرق إن كانت العين المسروقة على حالها أو خمسة أمثالها إن تغير حالتها أو شكلها أو ضاعت ، والياردة قطعة من النحاس ذات قيمة زهيدة جداً . يفهم من ذلك أن عقوبة السرقة كانت عقوبة قاسية عند اليهود قد تصل إلى نبذه عن المجتمع بل ظلمه لها أبشعها من عقوبة غير عادلة .

(٢) انظر المقارنات وال مقابلات صفحات ٩٥ و ٩٦ وما بعدها .

* في الشرع الإسلامي :

وردت عقوبة السرقة بنص القرآن وهو نص عام خصته السنة
بأحكام مختلفة . قال الله تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله
عزيز حكيم » .

وقد قطع السارق في الجاهلية . وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد
بن المغيرة . وأمر الله بقطعه في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله
في الإسلام من الرجال الحيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء
مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم . وقطع أبو بكر اليد اليسرى
للذى سرق العقد ، وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، ولا
خلاف في ذلك ^(١) .

وقد ورد النص في القرآن عاماً لم يقيّد بقييد ، وقد تولى رسول الله ﷺ
بأحكامه المختلفة تفصيل الموضوع . وتتكلم في الأمور الآتية :

- ١ - نصاب السرقة .
- ٢ - التضييق في الجريمة .
- ٣ - تأجيل تنفيذ العقوبة والإعفاء عنها .

أولاً : نصاب السرقة :

روي عن البخاري ومسلم والترمذى وأبي داود والنسائي وفي الموطأ عن
عائشة قالت : « لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن
الجبن ^(٢) ثرس أو حجفة وكان كل واحد منها ذا ثمن » .

(١) انظر من ١٦٠ جزء ٦ أحكام القرآن للقرطبي .

(٢) الجبن هو ما يتنفس به في الحرب .

وفي رواية أخرى : لا تقطع يد السارق إلا في رباع دينار فصاعداً . وعن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع في مجن قيمة دينار أو عشرة دراهم .

وفي الموطأ عن عمارة بنت عبد الرحمن قالت : إن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة ^(١) فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم .

وقد نتج عن اختلاف الرواية في الحديث في هذا المخصوص قولان :

القول الأول :

تبنّاه الخوارج وطائفة من المتكلمين وروي عن الحسن البصري قال : «القطع في قليل المسروق وكثيره» لعموم قوله تعالى : «والسارق والسارقة» . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجبل فتقطع يده» .
والمقصود بيض الحديد والجلب النفيس . قال الأعشى راوي هذا الحديث : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وإن من الجبال ما يساوي عشرة دراهم ^(٢) .
ولا خلاف بين الفقهاء أن سارق بيض الدجاج لا قطع عليه .

القول الثاني :

وهو قول الجمهور . وهو وجوب النصاب للقطع ، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في قدر النصاب إلى فرقتين :
الفرقة الأولى : فرقة أهل الحجاز ، ومنهم مالك والشافعي ، وهو أن القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب ، على تفصيل في ذلك .
الفرقة الثانية : فرقة أهل العراق ، فعندهم النصاب الذي يجب القطع هو عشرة دراهم .

(١) الأترجة : نوع من الفاكهة .

(٢) انظر ص ٢١٣ جزء ٣ الزيلعي .

وحجة أهل الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ
قطع في بمن قيمته ثلاثة دراهم .

وحجة أهل العراق حديث ابن عمر في قيمة الجن المذكور . قالوا : ولكن قيمة الجن هو عشرة دراهم ، وروي ذلك في أحاديث ، قالوا : وقد خالف ابن عمر في قيمة الجن من الصحابة كثير من رأى القطع في الجن كابن عباس وغيره . وقد روى محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن ، قال : وكان ثمن الجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم ، فإذا وجد الخلاف في ثمن الجن وجوب أن لا تقطع اليدين إلا بيقين .

وورد في المبسوط : ثم اختلفوا في مقدار النصاب ، فقال علماؤنا رحمهم الله تعالى : عشرة دراهم أو دينار . وقال الشافعي : ربع دينار . وقال مالك : ثلاثة دراهم . وقال ابن أبي ليلى : خمسة دراهم . وقال عكرمة : أربعة دراهم . وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري : أربعون درهماً^(١).

كما نجد خلافاً واسعاً في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص نستخلص منه الآتي :

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأي مخصوص المد الأدنى الذي يقطع فيه .
- ٢ - إن الشرع الوضعي الحالي لو حدد نصاباً أدنى للقطع بالنسبة لجرية السرقة ، بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعي .

(١) انظر ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ بداية الج慎د جزء ٢ لابن رشد ، وص ١٣٧ جزء ٩ المبسوط وانظر ص ٥٠٤ جزء ٢ الجصاص في تقويم الجن : روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي الحشيشي وأبي جمفر وعطاء وابراهيم أن قيمته كانت عشرة دراهم ، وقال ابن عمر : قيمته ثلاثة دراهم ، وقال أنس وعمرة والزهرى وسلیمان بن يسار قيمته خمسة دراهم . وقالت عائشة : قيمة الجن ربع دينار . وعلوم أنه لم يكن ذلك تقوياً منهم لسائر الجن لأنها تختلف كاختلاف الشياطين وسائر المروض .

ثانياً : التضييق في الجريمة :

- ١ - من ناحية طبيعة الجريمة .
- ٢ - من ناحية طبيعة الشيء المسروق .

١ - من ناحية طبيعة الجريمة :

عرّفوا السرقة بأنها أخذ مال الغير مستترأً من غير أن يُؤْتَن عليه^(١) ، أو هي أخذ ملکاف خفية قدر عشر دراهم مضروبة بجزء بمكان أو حافظ^(٢) أو هي أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسرّع إليه الفساد من المال المتداول لغير من حرز بلا شبهة^(٣) .

وكل تلك التعريفات تدور حول أن السرقة في الإسلام لها أركان أساسية هي:

- (أ) أخذ المال على وجه الاستخفاء .
- (ب) لم يكن قد أُؤْتَن عليه .

(أ) أخذ المال على وجه الاستخفاء :

ركن السرقة الأساسي هو الأخذ على وجه الاستخفاء ، ويكون ذلك بأحد طريقين : مباشرة وتسكب .

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المئاع وإخراجه من الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز وأخذ متاعاً فحمله أو لم يحمله ، حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه فلا قطع عليه ، وإن رمى الشيء خارج الحرز وهو لا يزال بداخل الحرز وضبط على هذه الحالة فلا قطع عليه ، وإن رمى الشيء خارج الحرز وخرج وأخذ هذا الشيء فيقول البعض أنه يقطع . ويقول آخرون

(١) بداية المبتهد ص ٣٧٢ جزء ٢ .

(٢) الزياني جزء ٣ ص ٢١١ .

(٣) فتح القدير جزء ٥ ص ١٢٠ .

لا يقطع دون الأخذ فلا يتم إلا بالإخراج منه والرمي ليس باخراج ، والأخذ من الخارج ليس أخذًا من الحرز ، فلا يكون سرقة . أما إذا نسب السارق منزلًا وأدخل يده وأخرج المثاع ولم يدخل فيه ، فهناك قولان : قول لا يقطع ، وقول أبي يوسف أنه يقطع ^(١) .

أما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا مثاعاً ويحملوه على ظهر واحد ويخرجوه من المنزل ، فالقياس أن لا يقطع إلا الحامل خاصة ، وهو قول ظفر ؛ وفي الاستحسان يقطعنون جميعاً .

(ب) لم يكن قد أوفى من عليه :

لا يقطع السارق إلا إذا سرق خفية ولم يكن الشيء في أمانته . عن الترمذى وأبي داود والنسائى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن قطع » . ومع ذلك لم تسلم هذه النتائج دائمًا ، فقد قال أحمد وإسحاق بأن جاحد المارية يقطع ، واستدلوا بحديث مشهور روتته عائشة قالت :

« كانت امرأة مخزومية تستبرئ المثاع وتجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أسامة أهلها فكلمهم ، فكلم أسامة النبي ﷺ ، فقال النبي عليه السلام : يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله . ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : إنما أملك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الصغير قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها . ورد الجلهمور هذا الحديث لأنه خالف للأصول ، وذلك أن المعاشر مأمون وأنه لم يؤخذ بغير إذن ، فضلاً عن أنه لم يؤخذ من حرز ^(٢) .»

(١) انظر ص ٦٦ بداع الصنائع جزء ٧ . روی عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع . قيل : وكيف يكون ظريفاً ، قال يدخل يده إلى الدار ويكتبه دخولها ولم ينقل أنه انكر عليه منكر فيكون إجماعاً .

ولو أخرج السارق المثاع من بعض بيوت الدار إلى الساحة لا يقطع ما يخرج من الدار لأن الدار مع اختلاف بيتها حرز واحد .

(٢) انظر ص ٣٧٢ - ٣٧٣ بداية المقدمة لابن رشد .
وانظر ص ١١٥ « المسؤولية الجنائية » للمؤلف .

٤ - التضييق في الجريمة من ناحية الشيء المسروق :

روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق ، فقال : « من أصحابه من ذي حاجة غير متتخذ بخينة فلامشي عليه » . وزاد أبو داود والنسائي : ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة .
وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا قطع في ثمر معلق ولا في حريرة الحجل ^(١) » .

وروى في الموطأ وعن الترمذى وأبي داود والنسائي عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسبجن مروان العبد ، وأراد قطع يده . فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسألها عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ^(٢) ، فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو ي يريد قطعه وأنا أحب أن تتشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله . فخشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال : أخذتَ غلاماً لهذا ؟ قال : نعم . قال : فما أذت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده . فقال له رافع : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ، فأمر مروان بالعبد فأرسل . وفي رواية أخرى لأبي داود قال : (فجلده مروان جلدات وخلق سبيله ^(٣)) .

(١) هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراجها .

(٢) الكلار - الجمار .

(٣) انظر من ٣٢٠ ج ٤ من جامع الأصول .

ثالثاً : تأجيل تنفيذ العقوبة والاعفاء منها :

١ - تأجيل تنفيذ العقوبة :

روى الترمذى وأبو داود والنسائى عن جنادة بن أمية قال :
كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق
بخثنة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر »
ولولا ذلك لقطعته .

وفي رواية للترمذى مختصرأ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع
الأيدي في النزو » . وأخرج النسائى مثلها إلا أنه قال « في السفر » ولم
يذكر الغزو ^(١) .

والحكمة من ذلك هي أن لا تلتحق المية المحدود فينضم للعدو .
وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى بمسلة أو ذمية ثم خرج إلى دار
الإسلام فأقر به لا يجد وهذا عند الخنفية .

وقال الشافعى يحتج لأن المسلمين ملائم لأحكام الإسلام حيث ما كان ومن
أحكام الإسلام وجوب الحد على الزانى .

ويستدل الخنفية بقوله ﷺ : « لا إقام الحدود في دار الحرب » ، والمعنى
فيه أن الوجوب لا يراد لعينه بل للاستيفاء وقد انعدم المستوفى لأنه لا يملك
إقامة الحد على نفسه وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقيم عليه الحد
فامتنع الوجوب لأنعدام المستوفى . وإذا لم يحب عليه حين باشر السبب لا
يحب بعد ذلك وإن خرج إلى دارنا ^(٢) .

٢ - الاعفاء من العقوبة :

(١) روى الإمام مالك في الموطأ : « أن رقيقاً حاطب سرقوا ناقة لرجل من

(١) ص ٣٢٨ ج ٤ الجامع لابن الأثير . وانظر من ٢٤٠ ج ٢ الموطأ (باب القضاء في
الضواري والمربرسة) .

(٢) انظر من ٩٩ ج ١٠٠٠ المبسوط جزء ٩ .

مزينة فاتتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجتمعهم ! ثم قال : والله لأغرنك غرماً يشق عليك ! ثم قال للمرزي : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المرزي : قدر كنت والله أمنعها من أربعين درهم . فقال عمر : أعطه (الأمر لخاطب) ثمانمائة درهم » .

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا ، أرسل ورائه من يأتيهم بهم فجاء بهم ، فقال لعبدالرحمن ابن خاطب : « أما لو لا أظن أنكم تستعملونهم وتجيئونهم حق لو وجدوا ما حرم الله لاكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرنك غرامة توجعك ^(١) ». وما فعله عمر هنا يشبه ما صنعه في عام المعاشرة حين نهى عن القطع مما يؤكّد لنا أن الأحكام الشرعية شرعت لطلل تقضيها ومقاصد تؤدي إليها . وأنها تدور مع عالها وجوداً وعدماً وإن أدى ذلك إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره أحياناً .

(ب) روی عن مکحول أن النبي ﷺ قال : لا قطع في مجاعة مضطر . وذكر عن الحسن عن رجل قال :رأيت رجلاً مكتوفين ولما فذهب بهم إلى عمر رضي الله عنه ، فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كي ينضر الربيع فوجدت هذين قد اجترأها . فقال عمر رضي الله عنه : هل يرضيك عن ناقتك ناقتان عشراء وان مرتعتان . فإنما لا قطع في العذر ولا في عام السنة . وكان ذلك في عام السنة . والعشراء هي الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر وقربت ولادتها فهي أعز ما يكون عند أهلها ينتظرون التصب والسعنة بلبنها كي ينتظرون الربيع . وقوله : فإنما لا قطع في العذر ، منهم من يروي في العرق وهو اللحم ، والأشهر العذر وهو الكباشة . ومعناه لا قطع في عام السنة للضرورة والمخصوصة . وقد كان عمر رضي الله عنه في عام السنة يضم إلى أهل كل بيت أهل بيته آخر ويقول : لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم فكيف نأمر بالقطع في ذلك ^(٢) .

(١) المتنقى شرح الموطأ للباجي ج ٦ ص ٩٥ .

(٢) انظر ص ١٤٠ جزء ٩ المبوسط .

رابعاً : حد الشرب وحد السكر

حد الشرب : حد الشرب سبب وجوبه الشرب وهو شرب الماء خاصة قليلاً وكثيراً ، سكر شاربها أم لم يسكر .

حد السكر : حد السكر سبب وجوبه السكر الماصل بشرب ما سوى الماء من الأشربة المسكرة .

وقد وقف المشرع الإسلامي موقفاً حازماً من شرب الماء ولكن تدرج في التشريع لهذا الأمر ، إذ كان العرب قبل الإسلام يكتفون من شربها ويتنفسون بها في أشعارهم ويتغذون في صنعها ، وكانت عادة متصلة لديهم ولم يكن من السهل تحريرها عليهم دفعه واحدة ، ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حق لا يشق على الناس الأمر ، فإن الله تعالى لم يشرع التحرير كثرة ابتداء بل كان ذلك على مراحل مختلفة :

المرحلة الأولى :

التفريق بين الرزق الحسن وغير الحسن . قال الله تعالى في سورة النحل : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تخنون منه سكرأً ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون »^(١) .

المرحلة الثانية :

ذكر الله تعالى مضار الماء صراحة إذ قال : « يسألونك عن الماء والماء قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإنها أكبر من نفعها » .

وحتى هذا الوقت لم تكن الماء قد حرمت فكانوا يشربونها بعد نزول هذه الآية وقالوا : نشربها للمنفعة لا للإثم .

(١) انظر تفاصيل أكبر في « السياسة الجنائية » للمؤلف من ١٨ .
وانظر تفسير الآية في القرطبي ج ١٠ ص ١٢٨ .

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
اللهم بيّن لنا في الماء بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في سورة البقرة :
« يسألونك عن الماء والميسر » قال : فدعني عمر فقررت عليه . فقال :
اللهم بيّن لنا في الماء بياناً شافياً . فنزلت الآية التي في سورة النساء والتي
سنوردها فيما بعد .

المرحلة الثالثة :

النبي عن شرب الماء قبل الصلاة ؟ قال تعالى :
« يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حق تعلموا ما تقولون ».
روى الترمذى عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف
طعاماً فدعانا وسكنانا من الماء ، فأخذت الماء منا ، وحضرت الصلاة فقد موني
فقرأت : قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما نعبدون .
قال : فأزل الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حق تعلموا ما تقولون ». .

المرحلة الرابعة :

وبعد نزول الآية السابقة قال عمر : اللهم أنزل علينا بياناً شافياً . فنزلت
آيات النبي المطلق عن شرب الماء ، إذ قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما
الماء والميسر والأنصاف والأذlam رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الماء والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ». .

فقال عمر بعد ذلك : انتهياناً . ثم طاف منادي رسول الله ﷺ
يقول : ألا إن الماء قد حرمت .

كل هذه نصوص تدل على أن شرب الماء كان مباحاً . وأن السكر كان
هو المحرم على الناس ثم حرم الشرب نفسه بعد ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الماء دون إكراه حرام قليلها أو كثيرها واختلفوا في المسكرات من غير الماء .

فقال البعض (فقهاء الحجاز) : حكمها حكم الماء في التحرير . القليل والكثير سواء ، أسكر أم لم يسكر . وقال أهل العراق : الحرام منها هو السكر .

وتفصيل ذلك :

أولاً : يرى أهل الحجاز أن قليل الأنبياء وكثيرها المسكرة حرام ، ولم ير في ذلك حجتان :

الحجۃ الأولى : يستندون على ما ورد من آثار عن الرسول ﷺ .

الحجۃ الثانية : تسمیة الأنبياء بأجمعها حمراً .

* الحجۃ الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلطة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البيع وعن نبيذ العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » ، أخرجه البخاري . وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روي عن الرسول في تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : كل مسكر حمر وكل حمر حرام .

وقد اتفق الجمیع على الحديث الأول ، وأما الثاني فانفرد بتصحیحه مسلم^(١) . وخرج الترمذی وأبو داود عن جابر والنسائی عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثیره فقلیله حرام » . وهو نص في موضع الخلاف .

(١) رواه أيضاً الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائی ، والترمذی ، وابن ماجہ .

* الحجة الثانية :

ولهم فيها دليلان :

- ١ - قالوا إن معلوم في اللغة أن الماء إنما سميت خمراً لخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن يطلق اسم الماء لغة على كل ما خامر العقل .
- ٢ - قالوا إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبياء تسمى خمراً شرعاً ، واحتتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبهاروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : الماء من هاتين الشجرتين النخلة والعنابة .
وما روى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن من العنب خمراً ومن العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الخنطة خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر .

ثانياً : يرى أهل الكوفة ومنهم أبو ابراهيم التخمي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة أن المحرم من غير الماء هو السكر
فقط وعدتهم في ذلك الأدلة الآتية :

١ - يردون على حجة أهل المجاز الأولى ويقولون إن الماء اسم للـ، من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة ، وتسمية غيرها خمراً مجاز ، وعليه يحمل الحديث كل مسكر خمراً وكل مسكر حرام . وأنها سميت خمراً لا لخامرتها العقل بل لتختهرها ، ولئن سلم بأنها سميت خمراً لخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها لأن القياس لإثبات الأسماء القوية باطل .

ورد في أحكام القرآن للجصاص : « والدليل على أن اسم الماء خ مصدر بالـ المشتد من ماء العنب دون غيره وإن غيره إن سمي بهذا الاسم فإنه هو محول عليه ومشبه به على وجه المجاز ؟ » حديث أبي سعيد الخدري قال : أتني النبي ﷺ بن شوان فقال له : أشربت خمراً ؟ قال . ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله . قال : فماذا شربت ؟ قال : الخلطيين . قال : فحرم رسول الله

الخليطين ، فنفي الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضور النبي ﷺ فلم ينكره عليه ، ولو كان ذلك يسمى خرآ من جهة لفة أو شرع لما أقره عليه إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم . وعلم أن النبي ﷺ لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور . وفي ذلك دليل على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشربة إلا من الذي الشتد من ماء العنب ، لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خرآ مع وجود قوة الإسكار منها علمنا أن الاسم مقصور على ما وصفنا . ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشير الفطيفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال : حرام الخمر يعنيها والسكر من كل شراب ^(١) .

٢ - يستدلون على مذهبهم بظاهر قوله تعالى : « ومن شرارات التغيل والأعناب تتخدون منه سكرآ ورزقاً حسناً ». قالوا : « السكر هو المسكر ولو كان حرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً ^(٢) » .

٣ - يستدلون أيضاً بحديث ابن عوف التقي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

(١) انظر من ج ٤ ج ٦ الزيلعي : « ألا رأى أن البرج يسمى برجاً لتبرجمه وهو الظهور وكذا النجم يعني تجيئاً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا تجيئاً وكذا يقال للدرس أبلق لأجل لونه خصوص ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون ». وانظر من ٣٢٤ جزء أول الجصاصون : « وقل كل مسكر خر لأنها أثنا سبعة خرآ حامرتها العقل وسائر السكريات كذلك قلنا لا نسلم ذلك إنما سميت به لاختيارها ». قال ابن الأعرابي سميت الخمر خرآ لأنها توكت فأضفت راخياتها تثير ريحها كذا في الصحاح ولو سلم فلا نسلم أن رعاية المعنى بسبب الإطلاق بل بسبب الوضع وترجيع الاسم على الغير فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدين والكفر وقد تقرر في موضعه أن القياس لا يجري في اللغة » .

(٢) قبل الآية مقصود بها التوبيخ ومعناها تتخدون منه سكرآ وتدعونه رزقاً حسناً - انظر الزيلعي جزء ٦ ص ٤٥ .

« حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها » ، قالوا : وهذا نص لا يحتمل التأويل^(١) .

وحدث شريك عن سماك بن حرب بسانده عن أبي بردة بن دينار قال : قال رسول الله ﷺ : « إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسکروا » . خرجه الطحاوي .

وررووا عن ابن مسعود أنه قال : شهدت تحرير النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله فحفظت ونسقتم .

وررووا عن أبي موسى قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن فقلت : يا رسول الله إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المزد ، والآخر يقال له البتّع ، فما تشرب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إشربا ولا تسکرا » . خرجه الطحاوي^(٢) .

٤ - قالوا : نص القرآن أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انقد عليه الإجماع في تحرير قليل الخمر وكثيرها^(٣) .

(١) رضعه أهل المجاز لأن بعض رواه روى والسكر من غيرها (انظر ص ٣٨٤ بداية المبتدئ جزء ١) ، وانظر مختلف روایات هذا الحديث في الجصاص من ٣٢٤ جزء أول .

(٢) ومع ذلك لمجد هذه الصورة من الحديث : يا رسول الله افتنا في شرابين كذا نصفهما باليمين « البتّع » وهو من العسل يتبدّل حق يشتند والمزد وهو من الندرة والشعير حق يشتند . قال : ركان رسول الله (ص) قد أعطني جوامع الكلم بخواتيمه فقال : كل مسكر حرام (انظر ص ١١٧ السياسة الشرعية . وانظر ص ٦٤ جزء ٢ الجصاص) .

(٣) انظر ص ٥ ، الزيلمي جزء ٦ : « الحلال من الأشربة أربعة : ثبید التمر والزبيب إن طبع أدنى طبقة وإن اشتد ، إذا شرب ما لا يسكره بلا هو ولا طرب والملطيطان وثبید العسل والتين والبر والشعير والمدرة طبيع أو لا .

كلمة قيمة للداماء أبي حنيفة :

خلاف جوهري في موضوع حيوى المسلمين ، كل طائفة تحاول أن تصوغ التصوص وفق رأيها . ومع ذلك فقد قال أبو حنيفة كلمة قاطعة تدل على ورع وتقوى ، ولكنها كلمة لا تزال توجّد ثغرة كبيرة تحتاج لبحث عييق : « لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أفق بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا بمحاذيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه ^(١) » .

عقوبة شارب المطر :

ثبت تحريم المطر بنص القرآن ، ولكن لم يرد في ذلك النص عقوبة خالفته فترك ذلك باباً واسعاً للإجتياه وإن كان في ذلك تخفيف على الناس .

(١) انظر من ٦ ؛ جزء ٦ حاشية الشلي على شرح الزيلبي . وانظر من ٣٢٧ جزء أول المصاص ، ٥٦٤ جزء ٢ المصاص : « ثبت بما ذكرنا من الأئمّة عن رسول الله (ص) وعن الصحابة وأهل اللغة أ، اسم المطر مخصوص بما وصفنا ومقصود عليه دون غيره ، ويدل على ذلك أنا وجدنا بأدري أهل المدينة بشرب الأشريبة المتغلدة من التمر والبسر كانت أعم منها بالتمر وإنما كانت يلائم بالتمر خاصة قليلة لقلتها عندم فلما اعترف الكل من الصحابة تحريم النبي الشديد واختلفوا فيما سواها وروي عن عليه الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبي ذر وغيرهم شرب النبي الشديد وكذلك سائر التابعين ومن يدّهم من أخلاقهم من اللقاهم من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشريبة ولا يسمونها باسم المطر بل ينثرون عنها دل ذلك على معندين :

الأول : أن اسم المطر لا يقع عليها ولا يتاتر لها لأن الجميع متلقون على ذلك شارب المطر وأن جميعها حرم محظوظ .

والثاني : أن النبي عبد الله حرم لأنه لو كان حرماً لعرفوا تحريمه كمعرفتهم بتحريم المطر إذ كانت الحاجة إلى معرفة تحريمه أمس منها إلى معرفة تحريم المطر لعموم المطر بها دونها وما عنت البiero من الأحكام فسبيل وروده نقل التراوين الوجب للعلم والمعلم وفي ذلك دليل على أن تحريم المطر لم يفل بعد تحريم هذه الأشريبة . ولا عقل المطر أساها لها .

وحدثنا عبد الباقى ابن فانع قال : حدثنا أ Ahmad بن يونس قال : حدثنا أبى يكرب بن عياش عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : كل مسکر حرام . فقلنا يا بن عباس : إن هذا النبي الذي نشرب يمسکرها قال : ليس هكذا إن شرب أحدكم تسعه أقداح لم يمسکر فهو حلال فان شرب العاشر فمسکره فهو حرام .

روى البخاري ومسلم والترمذى وأبى داود عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « ان النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ». .

وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعتالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين . حتى إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين . .

ومن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلوه ، فإن عاد فاجلوه ، فإن عاد فاجلوه ، فإن عاد فاقلوه ، في الثالثة أو الرابعة . فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصته .

وعن أبي داود عن عبد الله بن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يفت في الخمر حدا ؟ وقال ابن عباس : شرب رجل فسکر فلقي يمبل في الفج فانطلق به الى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالزمه ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : « أَفَعَلَّتَا ؟ » ولم يأمر فيه بشيء .

وروى عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيماوت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنن

فيما يضاف الى الحد :

هل يضاف اليه حلق الرأس أم لا ؟ روى أشهب عن مالك في العتبية : لا يخلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولأن النبي ﷺ والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفردية ولم يرو عن أحد منهم أنه مثل بالمحظوظ .

وقال ابن حبيب : لا يطاف بشارب الخمر ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويفضح . ومثل ذلك روى أشب بن مالك في العتبية ووجه ذلك أنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحوج فواجب أن يفضح لأن في ذلك ردعًا له وإذلاً فيها هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يفتر به أحد من أهل الفضل والتصاون في نكاح ولا غيره .

وأما السجن فقد قال ابن حبيب واستحب مالك لمدمن الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجن .

وقال ابن الماجشون في العتبية : من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود ما كان **فليُخْلَأْ** سبيله ولا يسجن .

وجه قول مالك أن في إلزامه السجن منعاً له مما لم ينته عنه بالحد وكفأ الأذاء عن الناس لأن في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل .

ووجه قول ابن الماجشون أن الحد في جميع ما يجب عليه بشرب الخمر أو الزنا فاما السجين فلا يجب ذلك عليه بفعله وإنما يجب عليه بإدامه أو غيره من الإعلان بالفسق .

ونخرج من كل ما قدمناه بالنتائج الآتية :

الأولى : أن شرب الخمر وهي ما تجتت من عصير العنب حرام كثيرة وقليله باتفاق جميع الفقهاء ، وأن السكر من باقي الأشربة حرم بالاتفاق كذلك وإن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى الأشربة التي قليلها لا يسكر و تستخرج من غير العنب .

الثانية : عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص في القرآن ولم تكن مقدرة أيام رسول الله ﷺ ولا الخلاف من بعده بقدار معين ^(١) .

(١) روى الإمام مالك في الموطأ « أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب ترى أن مجلده ثانية جلدة ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هندي وإذا هندي أقرني ، أو كما قال .. فجلد عمر في الخمر ثانية (يريد ملقطي القاذف) وحد القذف ثانية جلدة بنص القرآن » وعلي بن أبي طالب نفسه هو الذي قال إن شارب الخمر إذا مات وهو يمده رداء لأن رسول الله (ص) لم يبيئه .

الثالثة : ولذلك فإن أي عقوبة تتعلق بالضرب يفرضهاولي الأمر على شارب الخمر . ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني فهي عقوبة شرعية ^(١) .

* * *

خامساً : حد قطع الطريق أو الحرابة

الأصل في هذا الحد هو قوله تعالى :

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

والجمهور على أن الآية على المغاربين . وقالت طائفة أنها نزلت في الدين ارتدىّوا زمان النبي ﷺ واستقوا الإبل فأمر بهم الرسول فقطعت أيديهم وأرجلهم وسلمت أعینهم . وال الصحيح أنها في المغاربين لقوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » ^(٢) .

والحرابة هي إشهار السلاح في الطريق على الناس وقطع السبيل عليهم لأنذ مالهم .

والمحارب قد يكون مسلماً أو ذمياً وتلحقه العقوبة التي وردت بالنص إن هو أتى الفعل على التفصيل الآتي :

جاء في بداية المجتهد ابن رشد أنه يجب على المحارب القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة .

(١) انظر من ١٤٥ جزء ٣ المتنى للباجي .

(٢) ابن رشد ص ٣٨٠ ج ٢ . وانظر من ٢٤٢ «السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية» المؤلف . وانظر من ٧٥ «الجرائم في الفقه الإسلامي» للمؤلف .

واختلفوا في هذه العقوبات ، هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جنائية المحارب .

فقال مالك : إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه . وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام تخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنائيات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .

وقال الآخرون : الإمام تخير فيهم على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل ، أخذ المال أو لم يأخذه .

أما النفي ففيه خلاف فصلناه في باب النفي كعقوبة تكميلية .



البَابُ الثَّانِي

أَنْوَاعُ الْعُقُوبَاتِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النَّفِيُّ الْذَّاتِيُّ لِلْعِقُوبَةِ

نستطيع في الفقه الإسلامي أن نقسم العقوبة التي توقع على الجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكيلية : فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة وهي كالحد والتعزير والقصاص والدية والكافرة . والعقوبة التبعية وهي العقوبة التي تلحق الحكم عليه حتماً وبحكم الشرع كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها . ومثلها حرمان القاتل من الميراث أو الوصية وعدم أهلية القاتد الشهادة أبداً . والعقوبة التكيلية هي العقوبة التي تلحق الحكم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي كالتفريح والنفي وتعليق يد السارق في عنقه . ونفرد لكل مبحثاً خاصاً :

المبحث الأول

العقوبة الأصلية

أولاً : الحد

الحد في اللغة عبارة عن المنع ، ومنه يسمى الباب حداداً لمنع الناس عن الدخول . ويقال : حدء عن كذا ، منعه منه . ويسمى السجنان حداداً لأنه يمنع من في السجن عن الخروج . وسيجيئ العقوبات حدوداً لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ^(١) .

(١) انظر من ٣٦ جزء ٩ المبسوط .

وهو في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حفأ الله تعالى عن شأنه بخلاف التعزير بالاتفاق فإنه ليس بمقدار .

وقد اختلف في القصاص فقال البعض إنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حفأ العبد فيجري فيه العفو والصلح ^(١) .
وقال البعض الآخر إن القصاص يسمى حدأ ^(٢) .

وقد قال الكاساني : وسي هذا النوع من العقوبة حدأ لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً ، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه ، لأنه يتصور حاول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة .

والحدود خمسة ^(٣) : قطع اليد في السرقة أو الجلد مائة في الزنا والجلد ثمانين في الشرب من شراب معين ولو لم يسكر والجلد ثمانين في السكر من أي شراب بشرط أن يسكر ، والجلد ثمانين في القذف . يضاف إلى هذه الحدود حد قاطع الطريق ، وهو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل ، والقتل إن قتل ولم يأخذ المال ، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والنفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً .

والحدود عقوبات ذات حد واحد لا تقبل التزوير عنه ، فلا يجوز أن يخلد الزاني أقل من مائة جلدة ، والقاذف أقل من المئتين ، إذا توافرت الشروط المطلوبة .

(١) بداع الصنائع جزء ٧ ص ٣٣ :

« يقول في الحداد وهو يقودني إلى السجن : لا تجزع لما بك من بأس »

(٢) البذدوبي - رسالة في الحدود والتمازير مخطوطة - بدار الكتب :

وسي الحديد حديداً لتنعم من السلاح ووصوله إلى لابسه وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو فيه ، والحمد في الشرع يمنع الحدود من العود إلى ما كان ارتكبه وكذا السجان سمي حداداً . لهذا قال الشاعر :

لقد ألقى الحداد بين عصابة تسائل في الأقباء ماذا ذفواها

انظر ص ٢٢٦ المذهب جزء ٢ .

(٣) ص ٢٤٩ من جامع الأصول لابن الأثير المبرري جزء ٤ .

ونظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المته وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات ووضع قاعدة رئيسية هامة هي درء الحدود بالشبهات .

روى الترمذى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك . بل إن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كان يكره من المسلم أن يأتي فيعترض على أخيه المسلم بدون مناسبة بما يوجب عليه الحد ؟ فقد ورد في الموطأ وعن أبي داود عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : بلغني أن الرسول ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال وقد جاء بشكوى رجلاً بالزنى – وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم » (الآية) – : يا هزال لو سرت به برياثك كان خيراً لك . قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، فقال يزيد : هزال جدي وهذا الحديث حق ^(١) .

* * *

ومن ناحية أخرى فإن استباب الأمر في الدولة واجب ، ومعاقبة المجرم واجبة حق ينصلح حال الأمة ويطمئن رعاياها ، ولذلك فقد ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ^(٢) » .

وعن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول قال : « حد يقام في الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة ^(٣) » .

(١) انظر ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ من جامع الأصول جزء ٤ .

(٢) انظر ص ٣٤٤ من جامع الأصول جزء ٤ .

(٣) انظر ص ٣٤٠ من جامع الأصول جزء ٤ .

وعن البخاري والترمذى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مثل القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا ^(١) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَن فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم تؤذ من فوقنا ، فإن تر كوه وما أرادوا هلكوا جميعاً . وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

وقد قال أبو يوسف في كتاب الخراج :

ولا يحل للإمام أن يحيى في الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة ، فإذا كاتب في الحد شبهة درأه ما جاء من الآثار عن ذلك ، ولا يحل إقامة حد على من لا يستوجبه ، كما لا يحل إبطاله عن استوجبه بغير شبهة فيه . ولا يحل لسلم أن يشفع إلى إمام في حد قد وجب وتبين ، فاما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه للإمام فيما علمنا والله أعلم . قال أبو يوسف : حدثنا هشام بن عروة عن الفراصي الحنفي قال : مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، ما لم يتوت به الإمام فإن أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه ^(٢) .

وروى أبو داود عن يحيى بن راشد قال : جلسنا يوماً لابن عمر فخرج علينا فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حق ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله وَرَدْغَةُ الْخِيَالِ حَقٌّ يَخْرُجُ مَا قَالَ ^(٣) .

(١) استهموا : اقتربوا .

(٢) الخراج ص ١٥٢ .

(٣) من ٣٤١ جامع الأصول جزء ٤ .

ردغة الخيال : عصارة أهل النار . والردغة بفتح الدال وسكونها : الماء والطين .

وروي في الموطأ عن صفوان بن أمية رضي الله عنه ، قيل له : إن من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فامر به الرسول ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأني به (١) .

والأصل أن المقر يؤخذ باقراره إلا في الحدود ففيها تفصيل :

قال أبو يوسف : ومن أتى عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغي له أن يقبل منه قوله حق يرده فإذا أقر عنده أربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأله عنه : هل به لم ؟ هل به جنون ؟ هل في عقله شيء ينكر ؟ فإذا به لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد . وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : إني زنيت ؟ فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أذير يشتد ، فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه به فصرعه ، فذكر للنبي فراره حين مسته الحجارة ، فقال : هلا تركتموه ؟ (٢) .

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب حراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برأيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، فأما إذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزم ذلك من غير أن يشهد به عليه (٣) .

ولا ينبغي أن تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو .

قال عليه الصلاة والسلام : « جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانيئكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم » .

(١) من ٣٤٢ جامع الأصول .

(٢) المزاج ص ١٦٣ .

(٣) من ١٧٨ المزاج .

أما عدم إقامتها في المسجد فلأنه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد . فإن أقيم الحد في المسجد سقط الفرض لأن النبي المعنى يرجع إلى المسجد لا إلى الحد فلم يمنع صحته كالصلة في الأرض المقصوبة^(١) .

وحدث الأعش عن إبراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الماء ؟ فأردنا أن نخده ، فقال حذيفة : تحددون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ وبلغنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكراه أن تحمل المحذود حية الشيطان على الحسوة بالكفار^(٢) .

ومن صفات الحد أنه يتداخل عند التنفيذ فمن قذف مراراً أو زنى مراراً أو شرب مراراً فيحده فهو لكنه لأن المقصود من إقامة الحد حقاً الله تعالى إخلاء العالم من الفساد والاز وجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحدث بحد واحد أو يحتمل حدوثه به فخلا الثاني عن المقصود أو يحتمله فتتمكن فيه شبهة فوات المقصود فلا يشرع ، إذ الحدود تدرأ بالشبهات بخلاف ما إذا زنى وقذف وشرب فيحده لكل واحد منها حده لعدم حصول المقصود بالبعض إذ الأغراض مختلفة ؛ فإن المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ، ومن حد القذف صيانة الأعراض ، ومن حد الشرب صيانة العقول ، فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد بشرعيه وعلى هذا لو جلد للقذف إلا سوطاً ثم قذف آخر في المجلس فإنه يتم الأول ولا شيء عليه للثاني للتداخل ولو ضرب للزنا أو للشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانياً حد حداً مستأنفاً .

(١) انظر من ٢٨٧ المذهب جزء ٢ ، وانظر من ٢٠٧ جزء ٣ الزيلعي .

(٢) انظر من ١٧٨ المtrag .

ثانياً : التعزير

أصله من العزر بمعنى الرد والردع ، وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف أحواله فاعله .
والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو عراك الأذن ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب أو بإتلاف المال ^(١) .

وقد قال البعض إنه لا يباح التعزير بالصفع « الضرب على الفقا » لأنه من الاستخفاف الذي يصان عنه الناس ^(٢) .

فإذا كان ترك واجب كاداء الديون والأمانات والزكاة والصلة فإنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم حتى يؤدي الواجب . وإن كان ذلك على جرم ماض فعل منه مقدار الحاجة وليس لأقله حد .

والتعزير يوافق الحدود من وجه وخالفها من أوجه ثلاثة :
يوافقها في أنه تأديب استصلاح وجزر مختلف بحسب اختلاف حال الذنب
في نفسه . ويخالفها في :

١ - إن التعزير بمجموعة عقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المجرمين

(١) إتلاف المال على وجه التعزير ليس بمسوخ فالنكرات من الأهياب والصور يجوز إتلاف عملها بما مثل الأصناف المبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حبراً وخشباً ومحوا ذلك جاز تكسيرها وتحرييقها وكذلك آلات اللهو كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهبمالك وأشهر الروايتين عند أحد (انظر من ٤٠٠ الطرق الحكيمية) .

اما أحد المال كنوع من التعزير ، وصفته أنه يحبسه من صاحبه مدة ليزجر ثم يعيده إليه كما في البحر عن البنازية - ولا يتفق بهذا المفهوم من تسلط الظلمة على أحد مال الناس فيما كلوقه (انظر من ٥٥٥ مثلاً خسرو بجزء ٤) .

وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للآمام وعند أبي حنيفة ومحمد والشافعى ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال . وما في الخلاصة : سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن دأى القاضى ذلك أو الوالي جائز . (انظر من ٢٠٨ بجزء ٢ الشرنبلالية على مثلاً خسرو) ،
(٢) انظر من ٧٥ مثلاً خسرو بجزء ٢ .

أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة أو كان ليس من أهلها ، ويتردج في العقوبات قيبدأ بالأخف فالأشد ؟ فمن الجرميين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول ، ومنهم من لا ينزرج إلا بمحبسه أو ضربه .

٢ - لوليّ الأمر أن يقبل الشفاعة في التعازير ، كالماء أن يغفو عن مرتكب الجريمة التي يعزز من أجلها المتهم ، بينما في الحدود لا يقبل عفو ولا شفاعة^(١) .

٣ - ما يحدث من التلف في الخد هدر لا ضمان على منفذه^(٢) بخلاف التعزير ، فإن التلف فيه يوجب الضمان ، فقد أرعب عمر بن الخطاب امرأة فأخصست بطنها فألقت جنيناً ميتاً ، فشاور عليها عليه السلام وحمل دية جنينها . واختلف في محل دية التعزير ، فقيل : تكون على عاقلة ولي الأمر ، وقيل : تكون في بيت مال المسلمين^{(٣) ، (٤)} .

وقد قال بعض الفقهاء إن التعزير ثلاثة أقسام^(٥) :

١ - تعزير على المعاصي .

٢ - تعزير للصلحة العامة في غير معصية .

٣ - تعزير للمخالفات .

ولكننا نرى أنه ليس هناك تعزير إلا على المعاصي فقط . وقد استدلوا على وجود التعزير للصلحة العامة في غير معصية بالأدلة الآتية :

١ - حبس رسول الله ﷺ رجلاً اتهم بسرقة بغير ، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلي عنه . ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية ،

(١) انظر أبو يملي ص ٢٦٤ .

(٢) إلا في شارب المغر .

(٣) انظر الماوردي ص ٢٣٠ .

(٤) وهكذا الملم إذا ضرب صبياً أديباً معهوداً في المعرف . فائفني إلى قتله حين دبرته تدفعها عاقلته والكافارة في ماله . وبمجرد لازوج ضرب زوجته إذا نثرت عنه ، فإن ثلثت من ضربه ضنت ديتها عاقلته إلا أن يتمدد قتلها فيقاد بها .

(٥) عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ص ١٢٨ .
وانظر من ١٨ هـ السيوطي في الأشباء والنظائر .

والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها ، فإذا كان الرسول قد حبس الرجل ب مجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة ، وأساس العقاب هنا هو المصلحة العامة .

ورددنا على ذلك أن في الشريعة الإسلامية ما في القانون الوضعي الآن من نظام الحبس الاحتياطي ، فالمحبوس احتياطياً في أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ويتحمل أن تظهر براءته ، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما هو مجرد وسيلة احتياطية في أثناء التحقيق لمنعه من الهروب ، أو من التأثير على مجرى التحقيق ، ولذلك فإن المحبوس احتياطياً يعامل في السجن معاملة تختلف عن معاملة الحكم عليهم ^(١) ، فالرسول عليه الصلاة والسلام إذا كان حبس رجلاً ب مجرد الاتهام فليس معنى ذلك أنه عاقبه وإنما تحفظ عليه حتى تظهر الحقيقة ، وهناك آثار أخرى واضحة يفهم منها ذلك .

« للأمير تعجيل حبس المتهم للكشف والاستباء ، واختلف في مدة حبسه ، فقيل حبسه للاستباء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتتجاوزه ، وقيل بل ليس بقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده ، وظاهر كلام أحمد أن للقضاء الحبس في التهمة لا للإبراء فقط . وقيل إن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً . رواه الحاكم في المستدرك عن عراك ابن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ^(٢) » .

٢ - يستدلون كذلك بما فعل عمر بن الخطاب بنصر بن حجاج ، فقد كان يعسُّ في المدينة فسمع امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلام أصبح أتى بنصر فإذا به أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً فحلق شعره فزاداد جالاً ، فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتتن النساء بيماليه مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب محراً ، ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية وقعها عمر على نصر بن حجاج لأن رأى أن وجوده في المدينة ضار بصالح

(١) انظر ص ٣٤٠ نبذة ٦٣٤ على دكي العراني - جزء أول من الاجراءات الجنائية .

(٢) ابن أبي يعلى ص ٢٤٢ .

الجماعة مع أن جاله هو الذي أوجده في هذه الحالة .
وردّنا على ذلك أنَّ هذه القصة تناقلتها الكتب على روایات مختلفة مضطربة . فهناك روایة فيها أنه لما أصبح الصبح أتى بنصر فإذا أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شرعاً . فقال له : عزمه من أمير المؤمنين لتأخذنَّ من شعرك ، فأخذ من شعره .

فلو كانت روایة نصر بن حجاج حقيقة وأن عمر نفاه إلى البصرة يجب أن يؤخذ ذلك لا على أنه تشريع يعمل به ولكن يؤخذ ذلك على أنه غيره من عمر ، فإن نصر بن حجاج خلقه الله جميل الصورة ، فما ذنبه في ذلك ؟ علاوة على أن نفيه من بلد إلى بلد لا يتحقق أي مصلحة عامة ، فالبلد الذاهب إليه بلد من بلاد المسلمين أيضاً .

وقد وردت بعد ذلك روایات تقول إن نصر بن حجاج لما توجه إلى البصرة منفياً عشقته امرأة الرجل الذي نزل عنده وكشف أمره . (وهذا نشك فيها) .

٣ - ويقولون إن من أمثلة التعزيز للصلحة العامة تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين لأنهم ليسوا من أهل التكليف ولكنهم يقررون ذلك للمصلحة العامة .

ولنا أن تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة مفروض بالشرع . قال عليه السلام : « مروا صيانتكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة » . فالفعل معصية في ذاته ^(١) .

أما الأفعال التي تعتبرها الشريعة جرائم ويرتكبها غير المميز فلا يعاقب أصلاً عليها لا بتعزيز ولا بغierre .

(١) انظر من ٦٤ بداع الصنائع جزء ٧ : إن الصبي الماقل يعزز تأديبها لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ألا ترى إلى ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « مروا صيانتكم بالصلاحة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة » وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجنابة و فعل الصبي لا يوصف بجناية بخلاف المجنون والصبي غير المميز لأنها ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب .

٤ - ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة عندهم من المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم .

ونستطيع أن نقول : ما يفعل بالمجنون في مثل هذه الأحوال ليس تعزيراً إطلاقاً وإنما هو إجراء من إجراءات الوقاية وليس عقوبة .

وإننا إن أجزنا للقاضي أن يعزز للمصلحة العامة فساد الأمر واحتلط ، إذ أن المصلحة العامة للMuslimين مثلاً منصوص عليها في الكتاب أو السنة ، أو جرى بها إجماع ، أو مبنية على قياس ثابت – فالشرع هو الذي يحدد المصالح لا القاضي . وإنما أوجدنا مجالاً واسعاً تنتقض به شرعية الجريمة والعقوبة .

التعزير في الحالات :

يقول بعض الشرح (١) : إن التعزير قد يكون على الحالات . ويفسرون ذلك نقلاً عن بعض الآراء الفقهية في أن الجاني يعاقب لا باعتباره عاصياً ولكن باعتباره مخالفأً أي قاركاماً متدوب ، أو فاعلاً لکروه ، ويختجرون لتأييد ذلك بفعل عمر رضي الله عنه حيث مر على شخص أضجع شاة يذبحها وجعل يجد الشفرة ، فعلاه بالدرة وقال له : هلأ حددتها أولأ ؟ . ويقولون إنه يلزم أن يتكرر إتيان المکروه وترك المندوب مرتين على الأقل حتى يمكن العقاب .

ونرى أن لا تعزير في الحالات ، كما لا تعزير للمصلحة العامة وأن التعزير فقط هو لارتكاب العاصي وهي إتيان المحرم أو ترك الواجب .

أما المندوب فيعرّفه بعض الفقهاء بأنه ما لا يستحق تاركه المقوية وقد يستحق العتاب في الآخرة ، وأقسامه ثلاثة :

١ - مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد وهو لا يستحق تاركه العقاب ولكنه يستحق اللوم والعتاب .

(١) عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي جزء ١ ص ١٥٠ - ١٥٥

٤ - مندوب مشروع فعله وفاعله يثاب وثاركه لا يستحق عتاباً ولا لوماً .

٣ - مندوب زائد أي يعد من الكالبيات .
وأما المكره فيعرفه بعض الفقهاء بأنه ما لا يستحق فاعله العقوبة وقد يستحق اللوم ، وهو قسمان :

١ - ما هو قريب من الحرم ويستحق عليه اللوم والعتاب .
٢ - ما هو بعيد عن الحرم ولا يستحق عليه لوم ولا عتاب (١) .
من كل ما تقدم نرى أن التعزير قسم واحد فقط وهو تعزير على العاصي .

التعزير على العاصي :

يكون التعزير في العاصي التي ليس لها حد مقرر في الشرع .
أو لها حد ولكنه لم يحيي لفقد شرط (وليس فيها كفارة) .
والعصيبة هي ترك الواجب وإتيان الحرم .

ويقسمون العاصي ثلاثة أقسام :

الأول : نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة والشرب والقذف ،
وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير .

الثاني : نوع فيه كفارة ولا حد فيه كالمجاع في الإحرام ونهار رمضان
وهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير ؟ فيه قولان للفقهاء
وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

الثالث : لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه ، وتقبيل المرأة
الأجنبية والخلوة بها . وهذا يسوع في التعزير وجوباً عند الأكثريه وجوازاً
عند الشافعي (٢) . وهذا القسم الثالث تدرج تحته أغلب العاصي إذ هو

(١) أصول الفقه للأستاذ الشعيب الوهابي خلاف ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ .

(٢) الطرق المككية لابن القم ص ١٠٥ و ١٠٦ .

يشمل جميع الجرائم التي لم يحجب فيها الحد لفقد ركن من أركانه .

تجبيح المعاصي :

لا يوجد ما يمنع شرعاً ولا عملاً من أن تقوم أي حكومة ، أو يقوم أي مشروع وضعى بتحديد المعاصي التي توجب التعزير تحديداً كاملاً شاملًا ويضعه تحت يد القضاة . فالمعاصي على ما ذكرنا أنواعها واضحة جلية . والنصوص الشرعية واضحة كذلك إما بأصلها وإما بشرح الفقهاء لها ، ولذلك فمن الممكن تجبيحها على نسق قانون العقوبات يسهل للناس الإمام به ويسهل للقضاة الحكم على من يخالفه .

مقدار التعزير :

اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال مختلفة :

الأول : أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر .
وقال مالك : لا حد لأكثره ، فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك بجانبها هوى النفس لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر ذلك فضريبه مائة وحبسه فكلم فيه فضريبه مائة أخرى فكلم فيه فضريبه مائة ونفاه .

وروى الإمام أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي الشاعر قد شرب خمراً في رمضان فضربه مئتين للشرب وعشرين سوطاً لفطراه في رمضان ^(١) .

الثاني : وهو أحسنها . أنه لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال مباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ^(٢) .

(١) انظر من ١٠٦ الطرق الملكية لابن القيم . وانظر ص ٢١٥ جزء ٤ فتح القيدير .

(٢) قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين^(١) .

الرابع : أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط^(٢) . وهو رأي أحمد ورواية عن الشافعي .

التعزير بالقتل :

هل يجوز أن يصل التعزير إلى القتل : هناك رأيان :

الأول : يجوز قتل الجاوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر . وكذلك يجوز قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل كالسكيور . والمنقول عن النبي عليه السلام وخلفائه يوافق هذا الرأي .

الثاني : رأي أبي حنيفة وهو لا يرى أن يصل التعزير للقتل^(٣) .

صفة الضرب في التعزير :

يموز أن يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثرته كالحد ولا يجوز بسوط لم تكسر ثرته . ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ تعزيره انهيار دمه ، وضرب الحد يجب أن يفرق في البدن كله إلا المقاتل . ولا يجوز أن يجمع على موضع من الجسد ، والتعزير في ذلك كالحد .

وقيل في التعزير : لا يفرق الضرب على الأعضاء ، وأن الضرب فيه أشد من ضرب الحد ، لأن التخفيف جرى فيه من حيث العدد ، فلا ينفف

(١) قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة .

(٢) انظر ص ١٠٦ الطرق الحكيمية لابن القيم . وقال صاحب الكفن والقدوري أن أقل التعزير ثلاث جلadas لأن دون ذلك لا يقع به الزجر وليس الأمر كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ويكون الأمر منوضاً إلى القاضي . انظر ص ٢١٠ الزيلعي جزء ٣ . وانظر ص ٣٢٤ المقني لابن قدامة جزء ٨ .

(٣) انظر ص ١٠٦ الطرق الحكيمية . وانظر في الموضوع نفسه « القتل » في هذا الكتاب .

من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود ، ولذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء^(١) .

أنواع التعازير :

قد يعزز بالحبس ، وقد يعزز بالضرب ، وقد يعزز بتسويد الوجه ، وإرکابه دابة مقلوبة ، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سواد الوجه فسواد وجهه وقلب الحديث فقلب ركبته . أما أعلاه فقد قيل : « لا يزاد على عشرة أسواط » .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان في قوله وفعل ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيقه والإغلاظ له ، وقد يعزز الرجل بهجره وترك السلام عليه حق يتسبّب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم : كعب بن مالك ومراة بن الربيع وهلال بن أمية ، تختلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأمر باعتزازهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم . وقد يعزز بعزله عن ولائه ، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعززون بذلك . وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالمجند المقاتل إذا فر عن الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبذه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم ، فعزله عن الإمارة تعزير له^(٢) .

العفو في جرائم التعازير :

كتفاعة عامة إن لم يحيز العفو في الحدود إلا أن التعزير يجوز العفو وتسوغ الشفاعة فيه .

قال الماوردي : « فإن انفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير ، وجاز

(١) انظر من ٧٥ جزء ٢ منلا خسره .

(٢) انظر من ١٢١ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

أن يشفع فيه من سأل العفو عن المذنب . روي عن النبي ﷺ أنه قال : « اشفعوا وينقضي الله على لسان نبيه ما يشاء ». ولو تعلق بالتعزير حق لأدemi كالتعزير بالشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب ، كما يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب ، وعليه أن يستوفي حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفا المشتوم والمضروب كان ولـي الأمر بعد عفوهـما على خيارهـ في فعل الأصلح من التعزير تقويمـ ، والصفح عنهـ عـفـوا ، فإن تعـافـوا عنـ الشـتمـ والـضـارـبـ قبلـ التـرـافـعـ إلـيـهـ سـقطـ التعـزـيرـ .

وأختلفـ فيـ سـقوـطـ حقـ السـلـطـةـ عـنـهـ وـالتـقوـيمـ عـلـىـ وجـهـينـ :

أـحـدـهـاـ : وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الزـبـيرـيـ أـنـ يـسـقطـ وـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـزـرـ فـيـ لـأـنـ حـقـ الـقـذـفـ أـغـلـظـ وـيـسـقطـ حـكـمـ بـالـعـفـوـ فـكـانـ حـكـمـ التـعـزـيرـ بـالـسـلـطـةـ أـسـقطـ .

وـالـوـجـهـ الثـانـيـ : وـهـوـ الـأـظـهـرـ ، أـنـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـزـرـ فـيـ معـ العـفـرـ قـبـلـ التـرـافـعـ إلـيـهـ ، كـاـمـ يـجـوزـ أـنـ يـعـزـرـ فـيـ معـ العـفـوـ بـعـدـ التـرـافـعـ إلـيـهـ مـخـالـفـةـ لـلـعـفـوـ عـنـ حدـ الـقـذـفـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ ، لـأـنـ التـقوـيمـ مـنـ حـقـوقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ – وـلـوـ تـشـاتـمـ وـتـوـاـبـ وـالـدـ مـعـ وـلـدـ سـقطـ تعـزـيرـ الـوـالـدـ فـيـ حـقـ الـوـلـدـ وـلـمـ يـسـقطـ تعـزـيرـ الـوـلـدـ فـيـ حـقـ الـوـالـدـ ، كـاـمـ لـاـ يـقـتـلـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ ، وـيـقـتـلـ الـوـلـدـ بـوـالـدـهـ ، وـكـانـ تعـزـيرـ الـأـبـ مـخـتـصـاـ بـحـقـ السـلـطـةـ ، وـالتـقوـيمـ لـأـنـ فـيـهـ لـلـوـلـدـ . وـيـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـعـفـوـ عـنـهـ . وـكـانـ تعـزـيرـ الـوـلـدـ مـشـتـرـاـ كـاـمـ بـيـنـ حـقـ الـوـلـدـ وـحـقـوقـ السـلـطـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـالـعـفـوـ عـنـهـ مـعـ مـطـالـبـ الـوـالـدـ بـهـ حـقـ يـسـتـوـفـيـهـ لـهـ .^(١)

التعـزـيرـ مـعـ القـصـاصـ وـالـدـيـةـ :

جـاءـ فـيـ تـبـصـرـ الـحـكـامـ أـنـ الـجـارـحـ عـدـاـ يـقـتـصـ مـنـهـ وـيـؤـدـبـ . وـيـعـلـلـونـ ذـلـكـ بـأـنـ القـصـاصـ يـقـابـلـ الـجـرـيـةـ ، هـوـ حـقـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ .

(١) انـظـرـ صـ ٢٣٠ـ – الـمـارـدـيـ .

ولكن التعزير للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة .
والعنف عن المجنى عليه أو عليه يترتب عليه سقوط القصاص ، ذلك بالنسبة لحق الفرد . أما المجتمع الذي يئنه ولـي الأمر يتبقى له حق تعزير الجاني ، فعلـي القاتل عدماً بالـلـغـلـاـءـ إذا لم يقتل لـعـفـوـ جـلـدـ مـائـةـ وـجـبـسـ سـنـةـ ، واختـلـفـ فـيـ المـقـدـمـ منها فـيـلـ الـجـلـدـ ، وـقـيـلـ الـحـبـسـ . وـلـمـ يـشـطـرـوـهـ بـالـرـقـ لأنـهاـ عـقـوبـةـ ، وـالـرـقـ والـحـرـ فـيـهاـ سـوـاءـ .

التعزير مع المحدود :

١ - يجوز تعزير شارب الشمر بالقول بعد إقامة حـدـ الشـرـبـ عـلـيـهـ ، لما ورد عن أبي هريرة أنـهـ عـلـيـتـهـ أمرـ الصـحـابـةـ بتـبـكـيـتـ شـارـبـ الشـمـرـ بـعـدـ الضـرـبـ ، فـاقـبـلـواـ عـلـيـهـ يـقـولـونـ : ما اـتـقـيـتـ اللـهـ ، ما خـشـيـتـ اللـهـ ، ما استـحـيـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ .

وهـذـاـ التـبـكـيـتـ لـيـسـ إـلـاـ تـعـزـيرـاـ بـالـقـوـلـ . فـدـلـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـجـتـمـاعـ الـحـدـ معـ التـعـزـيرـ (١) .

٢ - قال أبو يوسف : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً عند علي رضي الله عنه ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرقت ، فاتهره ثم عاد الثانية ، فقال : إني قد سرقت ، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة ثانية ، قال : فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه .

٣ - إذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة فعل ذلك على قدر ما يراه ، ويكون ذلك منه تعزيراً لأن الله عز وجل أمر بمحى الزانية والزاني ولم يذكر التغريب . فـنـ أـوجـبـهـ فـيـ كـلـ حـالـةـ فـقـدـ زـادـ عـلـىـ النـصـ القرـآنـيـ .

(١) ومن رفع وقد شرب خمراً في رمضان أو شرب شراباً غير الشمر فسكر منه وذلك في رمضان فإنه يضرب الحد ويعزز بعد الحد أسواطاً ، بلتنا ذلك أو نحو منه عن علي رضي الله عنه حدثنا البجاج عن أبي سفيان قال : أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه مائتين وعزره عشرين (انظر ١٦٥ المراجـعـ) .

التعزير مع العقوبات المالية :

أسقط ^{هذا} القطع عن سارق الثمر والكثير ، وحكم أن من أصاب منه شيئاً بفمه وهو يحتاج فلا شيء عليه ، ومن خرج منه شيء فعليه غرامة مثله والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً في جرينه وهو بيده فعليه القطع إذا بلغ ثمن الجن . وقضى في الشاة تؤخذ من مراتها بشمنها مرتين وضرب نكال^(١) .

مرونة نظرية التعزير :

لحظنا عند دراستنا للنصوص التي وردت في كتب الفقه للتعزير :

١ - أنه أنواع : فنه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالقتل ، ومنه ما يكون باتلاف المال .

٢ - وأنه يناسب كل طائفة ، فتأديب ذوي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البناء والسفاهة ، لقول النبي ^ص : أقيموا ذوي الهيئة عثراهم . ويكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فنهم من يحبس يوماً ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بين دون ذلك إلى النفي والإيصاد إذا تعدّت ذنبه إلى اجتلاف غيره إليها واستضراره بها^(٢) .

٣ - وأنه يردع الجاني دون أن يلتكه غالباً ، وفيه عزة للغير ، وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة ، فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة ونوعها دون أن يهم شخص الجاني ، وهل هو من نوع الجرم بالمصادفة أم العريق في الأجرام .

(١) انظر من ٢١١ زاد العاد لابن القيم جزء ٣ .

(٢) انظر أبا يعلى من ٦٤٠ .

٤ - يجوز للقاضي أن يضم الحبس إلى التعزير بالضرب إذا رأى فيه مصلحة ، وهذا لأنه يصلح تعزيزاً ابتداء حتى جاز الاكتفاء به .

نتيجة :

بعد دراستنا للحدود تبين لنا أن أي مشروع يريد أن يحافظ على كيان لا بد أن يحمي أموال الناس وأعراضهم ، وقد فعل المشرع الإسلامي ذلك . فقد فرض الشارع الإسلامي عقوبة قطع اليد للسارق بشروط معينة ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط يجازى السارق بجزاء غير القطع وهو التعزير ، على ما يراه الإمام .

كما فرض عقوبة شديدة على المحارب الذي يعيث في الأرض فساداً ويقطع الطريق .

وفرض الجلد على الزاني ، وفرض لذلك أصولاً يصعب إثباتها سرّاً للعباد . ووصل بنا الأمر إلى البحث في عقوبة الرجم دون أن نستطيع أن نقطع في سبب نسخ آيته برأي معين . وفي كل هذه الأصول التي يتخلل فيها ركن من أركان الحد يجازى مرتكبه بالتعزير .

أما القذف فورد في مبدأ الأمر لحادث خاص ، واستمرت العقوبة إذا كان القذف كذباً وافتراء ومخالفة للواقع ، فإذا لم تتوافر أركان الجريمة يعزز مرتكبها . أما شرب الخمر فيه كلام كثير ، ولم يحدد له حد ثابت لا يزيد ولا ينقص ، فهو أشبه بالتعزير على ما يراه القاضي .

من كل ما قدمناه يظهر أن دائرة الحدود دائرة ضيقة جداً من نواحي مختلفة :

- ١ - قلة الجرائم التي يعاقب عليها بالحد .
- ٢ - دقة إثبات أركان الجريمة وضرورة توافر هذه الأركان .
- ٣ - حق بعد ثبوت الجريمة قد لا تقع العقوبة إذا عدل الجاني عن إقراره أو اعترافه .

كل ذلك يضيق من دائرة المحدود ويوسع من دائرة التعزير التي هي المنفذ الطبيعي لجميع العقوبات عن جميع الجرائم .

وهي التي تتناسب مع النظريات الحديثة التي تفرض عقوبات غير مقدرة وتترك للقاضي تحديد كميتها وكيفها .

ثالثاً : القصاص

المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل ، وسيجيء المقصّ مقصتاً لتعادل جانبيه ، ويقول القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القصاص ، لأنّه يتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكان القاتل سلك طريقاً من القتل ، فقصّ أثره ومشى على سيله في ذلك ، ومنه « فارتدا على آثارهما قصاصاً » و « وقالت لأخته قصّيه » أي ابْتَغَيْ أثراً .

والكلام في موضوع القصاص يستفرق مجلداً بأكمله ، فهو موضوع واسع متشعب قتل بحثاً وتحقيقاً . ولذلك سنقتصر مع بحثه باختصار على الفقرات الآتية :

أولاً : الحكمة من تشريعه .

ثانياً : حالات وجوبه .

ثالثاً : شرائط وجوبه .

رابعاً: سقوطه .

أولاً : الحكمة من تشريعه:

قال الله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ». .

وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ». .

وقال تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل » .

فإن المجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بحريمه ويفعل فيه ما فعل بغيريه قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة . فمن قصد قتل إنسان ردة عن ذلك عمله بأنه يقتل به^(١) .

وإن القوانين المدنية الغربية تجده في التنفيذ العبني عند تخلف المدين عن تنفيذ التزامه تغEDAً أصلياً للالتزام . فما بالنا نستكثرون على الجرم وهو المدين في المسؤولية - أن ينفذ عليه ما نفذه على غيره؟ ولو أن المجرمين في هذا الزمان عرروا أنه يطبق عليهم من العقاب ما أحدهم في الجني عليهم لعدل كثير منهم بما يقدم عليه .

ثانياً : حالات وجوبه :

يجب القصاص فيما تمكن فيه المأة بين المخلن في المنافع والفعلين ، ويكون ذلك في حالتين :

* ١ - في الجناية عمداً على النفس ، أي في القتل العمد^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد :

١ - فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس والثوري وابن شيرمة والحسن بن صالح : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل .

٢ - وقال الأوزاعي والبيهقي والشافعى : الولي بال الخيار بينأخذ القصاص والدية وإن لم يرض القاتل^(٣) . وقال الشافعى : فإن عفا المفلس عن القصاص

(١) انظر ص ١٤٥ / ٦ ، القرطبي .

(٢) انظر هامش ص ٤٨ ، من كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي .

(٣) واحتبروا بحديث يحيى بن كثير عن أبي سلمة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) حين فتح مكة : من قتل له قتيل فهو بخيار النظرتين إما أن يقتل إما أن يودي . وحديث يحيى بن سعيد عن أبي ذر قال : حدثني سعيد المقرئ قال : سمعت أبا شربيع الكلبي يقول : قال النبي (ص) في خطبته يوم فتح مكة « لا إنكم معاشر خزامة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإلي عاشه فلن قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فامله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلاوا » .

جاز ولم يكن لأهل الوصاية والدين منه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بعشرة الجني عليه إذا كان حياً أو بعشرة الورثة إذا كان ميتاً^(١).

* ٢ - الجنابة عدداً على ما دون النفس . فمن قلع عيناً لشخص قلعت عينه بنفس الطريقة . ومن قطع أذناً لشخص قطعت أذنه بنفس الطريقة ، طالما يمكن الماهلة بين الفعلين .

ثالثاً : شرائط وجوبه :

١ - ما يرجع إلى القاتل :

(أ) أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإن كان مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص لأنه عقوبة وما ليس من أهل العقوبة . وأما ذكورة القاتل وحريته وإسلامه فليس من شرائط الوجوب . ويقتل الصحيح بالسقim الأجنم الأبرص المقطوع اليدين^(٢) .

(ب) أن يكون قاصداً القتل ، فإن كان خطئاً فلا قصاص عليه ، لقول النبي ﷺ : « العَمَدُ قَوَادٌ » . أي القتل العمد يوجب القود^(٣) ويخرج بذلك الضرب المفضي للموت ، لأن الضرب بما لا يقصد به القتل عادة بل التأديب أو التهذيب .

أما الشافعي فيرى أن الموالاة في الضرب دليل قصد القتل ، لأنها لا يقصد بها التأديب عادة ، وأصل القصد موجود فيتمحض القتل عمداً فيجب القصاص .

(ج) أن يكون القاتل مختاراً غير مكره ، وذلك عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ، وعند زفر والشافعي ليس بشرط للوجوب .

(١) انظر من ١٥٠ جزء أول من أحكام القرآن للعاصم - وانظر من ٦٠ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر النخبة للترافي جزء ٨ من ٤٣٥ .

(٣) انظر من ٦ الجزء ١١ ابن الأثير المجزري .

٢ - ما يرجع إلى المقتول :

(أ) أن لا يكون جزء القاتل ، فلو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك أب الأب أو أب الأم وإن علا ، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا ، وكذا الأم إن قتلت ولدتها ، أو أم الأب ، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدتها . والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ من مختلف أحاديث وردت عن الترمذى والحسانى وأبو داود^(١) عن عبد الله بن عباس وعمر وأبو رمثة رضي الله عنهم .

وهذه المسألة يقف عندها المفكر طويلاً وينتظر في النهاية بالنتيجة الآتية :

المفروض حب الأصل لفرعه وأن له حق تأديبه ، ويندر أن يقصد الأصل قتل فرعه بل يقصد تأديبه ، ولذلك لا يقتضى منه إن قتله ، إنما إن قصد قتله فلا جدال أن يقتضى منه ، وهذا نادر .

ويحمل الحديث على هذا المعنى الذي ذكرناه وهو ما يقول به الإمام مالك رضي الله عنه .

(ب) أن لا يكون ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك ، فلا يقتل المولى بعبيده ، لقوله ﷺ : لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبيده . وأنه لو وجب القصاص لوجب له ، والقصاص الواحد كيف يجب له وعلىه — ذلك عند بعض أصحاب أبي حنيفة^(٢) .

(١) انظر ص ٨ الجزء ١١ ابن الأثير المזרي .

(٢) انظر كتاب العزيزى شرح الجامع الصغير بلال الدين السيوطي في حديث « لا يقتل حر بعبد » رواه البيهقي عن ابن عباس . قال الملقى : يحابه علامة الحسن . والنظر النخيرة جزء ٨ ص ٤٣٦ « وإن قتل مسلم كافراً عمداً ضرب مائة وسبعين عاماً أو خطأ فديته على عاقلته أو جماعة فالدية على عراقلهم » .

ومع ذلك فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ». وفي ذلك رواية أخرى : « ومن خصى عبده خصيناه ». وفي رواية لأبي داود : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول : « لا يقتل حر بعید » . وقد جاء في ابن عابدين : لو دل قوله تعالى « الحر بالحر والعبد بالعبد » على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر لوجب أن لا يقتل العبد بالحر . فإذا قتل الحر بالحر بعبارة النص يقتل العبد به بدلالة الأولى لأنه دونه ، كما دلت حرمة التأنيب على حرمة الضرب . وأصل الإيراد لصدر الشريعة ، والراد عليه منلا خسرو أو ابن الكمال .

كما قال ابن عابدين :

دعوا من برمح القد قد قد مهجي
وصارم لحظي سلة لي عن محمد
فلا قود في قتل مولى بعده
إإن كان شرعاً يقتل الحر بالعبد^(١)

(ج) أن لا يكون معصوم الدم مطلقاً ، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ، ولا بالحربى المستأمن فى ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه يقتل به قصاصاً ، لقيام العصمة وقت القتل^(٢) .

ويرى صاحب البدائع ، ويرى رأيه كثيرون ، قتل المسلم بالذمي ، لعموم القصاص فى قوله تعالى :

« كتب عليكم القصاص في القتلى » . وقوله : « وكتبنا عليهم فيها^(٣) أن النفس بالنفس » . وقوله جلت عظمته : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ، من غير فصل بين قتيل وقتل نفس ونفس ومظلوم ومظلوم ،

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافر فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تتحممه النفوس من هذا وتأباء قد منع القاتلين به من العمل عليه . أما الشافعى فعنده أن لا يقاد السيد بالعبد .

(٢) يرى الشافعى أن لا يقتل مسلم بذمي . انظر من ٢٧٤ أحكام القرآن للشافعى .

(٣) في التوراة ،

فمن أدعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل . وقوله : « ولكم في القصاص حياة » ؛ وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب . وروى محمد بن الحسن بسانده عن رسول الله ﷺ أنه أقاد مؤمناً بكافر ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أنا أحق من وفي ذمته » . والحديث يراد منه الكافر المستأمن .

وقد جاء في ابن عابدين أن حديث ابن السمان ومحمد بن المتكدر أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهاً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه ، وقال : أنا أولي من وفي بدمته . وقال علي رضي الله عنه : إنما بدلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا . ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ، مع أن أمر المال أهون من النفس .

٣ - الذي يرجع إلى نفس القتل :

فيلزم أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً ، وعلى هذا يخرج من حفر بثراً على قارعة الطريق فوق فيها إنسان ومات ، أنه لا قصاص على الحافر ، لأن الحفر قتل سبباً لا مباشرة .

ما يستوفي به القصاص وكيفية استيفائه :

القصاص لا يستوفى إلا بالسيف عند الحنفية ^(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : يُفعل به مثل ما فعل وألا تخز رقبته حق لو قطع يد رجل عمداً فمات من ذلك ، فإن الولي يقتله وليس له أن يقطع يده عند الحنفية ؛ وعند الشافعي تقطع يده ؛ فإن مات في المدة التي مات الأولى فيها ، وإلا تخز رقبته . ويستدل الحنفية على رأيه بقوله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف » . ويقولون : إن أراد الولي أن يقتل بغير السيوف لا يمكن ولو فعل يعزز ، ولكن لا ضمان عليه ويصير مستوفياً بأي طريق قتله سواء قتله

(١) ورد بذلك خسرو ص ٩٥ جزء ٢ : أن المراد بالسيف السلاح مكذا فمت الصحابة وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا قود إلا بالسلاح وإنما كفى بالسيف عن السلاح كذا في السكري .

بالعصا أو بالحجر أو القاء من السطح أو القاء في البشر أو ساق عليه دابة حق مات ونحو ذلك ، لأن القتل حقه ، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأي طريق كان إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع لتجاوزه حد الشرع ولو أن يقتل بنفسه أو ببنائه إلا أنه لا بد من حضوره عند الاستيفاء .

وقال ابن القاسم عن مالك : إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالغريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القائل الأول .

ويستدل أصحاب هذا الرأي بحديث همام عن قتادة عن أنس أن يهودياً رضخ رأس صبي بين حجرين فامر النبي ﷺ أن يرضخ رأسه بين حجرين .

ورأي الحنفية هو الرأي الذي يتمشى مع روح التشريع الإسلامي لأن الله تعالى قال : « كتب عليكم القصاص في القتل » ، وقال : « والمرجوح قصاص » ؛ فإذا استوفى القصاص بطريقة أخرى غير القتل بالسيف أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل لأنـه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف ، فيكون زاد عن المطلوب واستوفى أكثر من حقه . ويدل على ذلك ما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنت القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . فأوجب عموم لفظه أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأيسراها وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به .

ويدل عليه ما روى عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ^(١) .

ويلي القصاص من يرث ولو كان زوجاً أو زوجة . كما الديمة . وليس البعض الورثة استيفاؤه إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا لاحتمال عفو الغائب أو صلحه ، ويستوفي الكبير قبل الصغير لأنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا

(١) انظر المصاص جزء ١ ص ١٦٢ .

يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو أو الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد ، ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيره الموكل عن المجلس لأنها تتدرب بال شبّهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيته وفي اشتراط حضرة الموكل وجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل . قال الله تعالى : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ »^(١) .

ما يستقطع به القصاص بعد وجوهه :

١ - فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص . فإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الديمة عند الحنفية لأن القصاص هو الواجب علينا . وهو أحد القولين عند الشافعي ، وعلى القول الآخر تجب الديمة^(٢) .

٢ - في القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بأي طريقة على التفصيل السابق .

٣ - العفو :

ويكون ذلك من يملكه بالغاً عاقلاً لأنه من التصرفات المحسنة فلا يملكه الصبي ولا المجنون^(٣) .

٤ - الصلح :

ولو كان مكان العفو صلح بأن صالح من القطع أو الجراحة على مال فهو صحيح . وإن قتل رجل عمدأً رجلاً لا ولی له للإمام قتله والصلح لأن السلطان ولی من لا ولی له العفو لأن فيه ضرر العامة^(٤) .

(١) انظر مثلاً خسرو جزء ٢ من ٩٤ .

(٢) انظر من ٢٨٠ جزء ٨ تكميلة فتح التدبر .

[ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاه فأبا، موت العبد الجانبي خلافاً للشافعي إذ الواجب أحدهما عنه] .

(٣) انظر من ٢٧٦ جزء أول أسمكام القرآن للشافعي .

(٤) انظر المبسوط جزء ٢٦ من ٦٠ . وانظر من ٤٨ جزء ه ابن عابدين .

رابعاً : الدية

تعرضنا في كلامنا عن شخصية العقوبة على الكلام في الديه ورأينا خلافاً واسعاً حول طبيعتها وانتهينا إلى أن الديه في واقع الأمر تعويض وعقوبة معاً فهي من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته فهي مال خالص لها لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها ، وهي عقوبة لأنها مقررة جزاء جرائم معينة^(١) .

والديه في الواقع جزاء يدور بين العقوبة والضمان فهي كالغرامة في الفقه الغربي إذا قضي بها على المتهم وأصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المحكوم به جاز تحصيلها من تركته فيتأثر بها الورثة^(٢) .

كما أنه إذا كان الجاني فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة لاتستطيع تحمل الديه فإن الرأي أن بيت المال يتحملها . وقد أنشئت في بعض البلاد الأوروبية كالمانيا وإيطاليا ويوغسلافيا خزانة خاصة تسمى خزانة الفرامات *Caisse des amendes* معدة لتمويل الجنين عليه في حالة ما إذا كانت أموال الجاني لا تكفي لدفع التعويضات المدنية^(٣) .

والديه في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش ؟ اسم للواجب فيما دون النفس^{(٤) ، (٥)} .

فإيجانة على النفس أو على ما دونها في عضو تكون فيه المائة إذا كانت عمداً تستوجب القصاص وإذا كانت غير عمدة تستوجب الديه .

فإذا تعدد العضو الذي تكون فيه المائة وأصيب بعض منه فالدية يجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشاً .

(١) انظر علي بدري بك ص ١٩٢ .

(٢) انظر مختلف الآراء في هذا الموضوع في الموسوعة الجنائية بلندي بك عبد الملك ص ١١١ جزء ٥ .

(٣) الموسوعة جزء ٥ ص ١٢٤ .

(٤) ابن عابدين جزء ٥ (ص ٤٠٠) الزيلعي جزء ٦ ص ١٢٦ .

(٥) عرف الدكتور علي صادق أبو هيف الديه - بأنها هي المال الذي يؤديه الخارج أو القاتل إلى الجريح أو ورثة القتيل كموض عن الدم المهدور - من رسالته ص ٢٦ .

فإذا كانت الجناية على عضو لا تمكن فيه المأثرة عداؤاً كان ذلك أو غير عمد وجبت حكومة العدل ويكون ذلك في أكثر الجراح والشجاج و مختلف أنواع الأذى .

وستتكلم في الديمة في أحوال وجوبها وشروطها وجوباً .

أحوال وجوب الديمة :

أولاً : إذا سقط القصاص فوجبت الديمة ويكون ذلك في جملة أحوال :

(أ) في جنائية الصبي أو الجنون .

(ب) في جنائية الأصول على فروعهم إذا سقط القود .

(ج) إذا عفا ولي الدم « فلن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

وفي جميع أحوال قتل العمد التي تجب فيها الديمة دون القصاص تكون تلك الديمة مقلظة .

ثانياً : إذا كان القتل شبه عمد فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مقلظة وذلك لأنه لا يكون الفالب فيه الملوك أي أن الجاني لا يتتوفر له القصد الجنائي للقتل : عن داود عن مجاهد قال : قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد بثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلقة ، ما بين ثانية إلى بادل عامها .

وعن أبي داود عن أبي عياض عمرو بن الأسود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيد بن ثابت كانوا يحملان المقلظة أربعين جذعة خلقة ، وثلاثين حقة ، وثلاثين بنات لبون ، وعشرين بنى لبون ذكر ، وعشرين بنات ع الخاص . وعن أبان مولى عثمان قال :

كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يجعلان التغليظ بزيادة العدد ، يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات ^(١) .

(١) جامع الأصول لابن الأنبار ص ١٥٨ جزء ٥ .

والتنبليط لا يكون إلا في الإبل لأن الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف إلا سباعاً إذ لا مدخل للرأي فيها فلم تستغل بغيره حتى لو قضى به القاضي لainفذ قضاوته لعدم التوفيق في التقدير بغير الإبل^(١) .

ثالثاً : إذا كان القتل خطأ :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ ، فديته من الإبل مائة : ثلاثة بنات خاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، عشرة ابن لبون ذكر - أخرجه أبو داود والنسائي^(٤) . ويلحق الفقهاء بالجنائية الخطأ الجنائية التي جرت مجرى الخطأ كالنائم الذي ينقلب في نومه على آخر فيقتله أو من يسقط على آخر في الطريق فيقتله . كما يلحقون الجنائية بتسبيب وهي التي لا يرتكبها الجاني مباشرة بل تسبيباً كمن يحفر حفرة فيترد فيها شخص فيما يموت .

هل لولي الدم جبر الجاني على الديمة ؟

ذهب ابن القاسم إلى أنه ليس له أن يجبر الجاني على دفع الديمة إذا امتنع وسلم نفسه ، ومنذهب أشبّه أن له جبره على دفعها^(٥) .

شروط وجوب الديمة :

ما يرجع إلى فعل الجاني :

لا يشترط في الجاني العقل ولا البلوغ وكل ما يجب هو أن يكون الفعل

(١) انظر ص ١٢٦ الزيلعي . والديمة تجب في شبه العمد وفي الخطأ وفي العمد أيضاً عند تناكل الشيبة (أنظر الديمة في الشريعة الإسلامية ص ٣٤) .

(٢) الثاني من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والباقي من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والاثن فيه سواء والختلفة الحامل من النون (انظر ص ١٢٦ حاشية الشلي على الزيلعي - جزء ٥) .

(٣) الحقة ، ما دخل في السنة الرابعة والختلفة الحامل من الإبل والمتعدة ما دخل في السنة الخامسة وابن اللبون وبنته ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة وابن المخاض وبنته ما دخل في السنة الثانية .

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير ص ١٥٧ جزء ٥ .

(٥) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ص ٢١٣ جزء ٤ .

غير مشروع أما إذا كان الفعل مشروعًا كمن يقتل شخصاً دفاعاً عن نفسه أو عن نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره لا يسأل عن ذلك^(١) وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعرض يده فقلع سناً من أسنان العاض فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا ضمان عليه في السن لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه ، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فأبطلها رسول الله ﷺ وقال : أبيض أحدكم أخيه عض " الفعل؟ . وكان ابن أبي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وها يتفقان فيما سوى ذلك مما يحيى في الجسد سواء في الصيان . قال الشافعي رحمه الله : وإذا عض الرجل يد الرجل أو رجله أو بعض جسده فانتزع المعرض ما عض منه من فم العاض فسقط بعض ثنره أو كله فلا شيء عليه لأنه كان للمعرض أن ينزع يده من فم العاض ولم يكن متديناً بالانتزاع فيضمن ، وقد قضى رسول الله ﷺ في مثل هذا^(٢) .

كذلك من نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعن صاحب الدار بخشبة أو رماه بمحصلة قلع عينه يضمها (عند الحنفية) . وعن الشافعي وأحمد لا يضمها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : لو أن رجلاً أطلم عليك بغير إذن فخذنته بمحصلة وفقات عينه لم يكن عليك جناح . ويحتاج الحنفية على رأيهم بقوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الديمة ، وهو عام ، ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر

(١) انظر من ١١٠ الزيلمي جزء ٣ : ومن شهر حل المسلمين سيفاً وجوب قتله ولا شيء يقتله لقوله عليه الصلاة والسلام « من شهر حل المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه » ولأن دفعضرر واجب فوجوب علهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به ولا يجب حل القاتل شيء لأنه صار باغيًا بذلك ، وكذلك إذا شهر حل رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء لما بيننا ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار ، في المسر أو خارج المسر ، لأن السلاح لا يليث « من الليث : الإبطاء والتآثر » وإن شهر عليه حصاً فكذلك إن كان ليلاً أو نهاراً خارج المسر لأنه لا يلحقه الفرث بالليل ولا في خارج المسر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في المسر نهاراً كما في السيف

(٢) انظر من ١٣٨ الأم الشافعي .

من الباب المفتوح ، وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عنده^(١) ،^(٢) .

ولكن ما الحكم إذا تجاوز المدافع حق الدفاع ؟
الظاهر في الشريعة أن المدافع يكون مسؤولاً عن فعله . جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

« إذا شهر رجل على رجل سلاحاً فضربه الشاهر وانصرف ، ثم أت المضروب وهو المشهور عليه ، ضرب الضارب وهو الشاهر ، فقتله ، فعليه القصاص ، لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً كما كان ، وحل دمه كأن باعتبار شهره ، فلا حاجة إلى قتله لأن الدفاع شره بدونه ، فعادت عصيته ، فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معصوماً ظلماً فيجب القصاص . ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه لقوله ﷺ : قاتل دون مالك – أي لأجل مالك ؟ ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه منه إلا به ؟ ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه لأن قتله بغير حق وهو عزلة المقصوب منه إذا قتل العاصب حيث يجب عليه القصاص لأنـه يقدر على دفعه بالاستعانت بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصيته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح »^(٣) .

وقد تعرض الفقهاء للكلام في موت من يعزره الإمام واختلفوا في هل يضمن أو لا يضمن :

أرحب عمر بن الخطاب امرأة فأخخصت بطنها فألقت جنيناً ميتاً فشاور فيه عليها ، وحمل دية جنينها . واختلف في محل دية التعزير . فقيل تكون على عاقلة ولي الأمر ، وقيل تكون في بيت المال . فاما الكفاراة ففي ماله إن

(١) انظر ص ١٠٠ حاشية الشلي جزء ٥ .

(٢) انظر ص ٥٠ ، ٥١ من الطرق الحكيمية « في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) : من اططلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقراها عينه فلا دية له ولا قصاص » .

(٣) انظر ص ١١١ الزيلعي جزء ٥ .

قيل إن الدية على عاقلته ، وإن قيل إن الدية في بيت المال ففي محل الكفاره وجهان ، أحدهما : في ماله ، والثاني : في بيت المال . وهكذا الملم إذا ضرب صبياً أدبأً معهوداً في العرف ، فأفضى إلى قتله ضمن ديته على عاقلته والكفارة في ماله . ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشرت عنه ، فإن تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يتعد قتلها فيقاد بها ^(٢) .

ما يرجع إلى المجنى عليه :

أولاً : العصمة والتقويم :

١ - العصمة : وهو أن يكون المقتول معصوماً فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الديمة لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتعجب الديمة سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً وكذلك العقل والبلوغ فتعجب الديمة في مال الصبي والمجنون ، والأصل فيه قوله سبحانه : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحري رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ولا خلاف في أنه إذا قتل ذميأً أو حربياً مستأمناً تعجب الديمة لقوله تبارك وتعالى : « فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » .

(١) انظر الماوردي ص ٢٦٩ ، وانظر أبو يعلو من ٢٦٦ « والتمزيز لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف » . وكذلك الملم إذا ضرب صبياً أدبأً معهوداً في العرف فافضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب زوجته عند النشر وتلفت فلا ضمان عليه . وقد نص على ذلك في رواية علي أبي طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال : إذا كان في أدب يضرها فلا . وكذلك نقل يكر بن عبد في الرجل يضرب امرأته فيكسر يدها أو رجلاها ، أو يقرها على وجه الأدب فلا قصاص عليه ، وذكر أبو يكر المخال في كتاب الأدب فقال : « إذا ضرب الملم الصبيان ضرباً غير مبرح وكان ذلك ثلاثة وليس بضمان » على قياس هذا الأدب إذا أدب ابنه .

(٢) انظر في القدر الواجب دفعه للمستأمين والنمي في هذه الأحوال : (مدرنقة الإمام مالك ص ٤٧٩ - الأم للشافعى ص ٢٩١ جزء ٧ - الزيلعي جزء ٥ ص ١٢٨) .

٢ - التقوم : أن يكون المقتول متocomاً وعلى هذا يبني أن الحري إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا تجب الديمة عند الخنفية خلافاً للشافعي ومبني الخلاف أن التقوم بدار الإسلام أو بالإسلام.

ثانياً : أن ترك الجنابة أثراً في الجني عليه :

اختلف الفقهاء في ذلك ، روي عن أبي حنيفة أنه إن شج رجلاً فالتحم ولم يبق أثر ضرب فجرح فبراً وذهب أثره فلا أرش . وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل . وقال محمد عليه أجر الطبيب لأن ذلك لزمه بفعله فكانه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب . وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة . فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله . وحججة أبي حنيفة أن مجرد الألم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد الألم . ألا ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً^(١) . وليس معنى هذا أن الجنبي هنا يفلت من العقاب بل يجب في حقه التعزير .

ما تؤخذ منه الديمة :

اختلف الفقهاء فقالوا تجب الديمة في :

(أولاً) ثلاثة أجناس : هي الإبل والذهب والفضة . وهو قول أبي حنيفة وهي مائة من الإبل أو ألف دينار ذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة .
 (ثانياً) ستة أجناس : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والخلل فقد ثبت أنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قضى بأن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر .

(١) انظر الزيلعي جزء ٥ ص ١٣٨ ، ويدائع الصنائع جزء ٧ ص ٣١٦ ، وانظر من ١٠٦ جزء ٢ مثلاً خسرو « فيقوم عبداً بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو حكومة العدل » .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كانت قيمة الديمة على عبد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ». قال فكان ذلك كذلك حق استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : « إلا إن الإبل قد غلت » ، قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه اللفي شاة وعلى أهل الخلل مائتي حلة ». قال وترك دية أهل الذهب لم يرفعها فيها رفع من الديمة ^{(١) ، (٢)} .

مقدار الواجب في كل جنس :

يختلف مقدار الواجب في كل جنس باختلاف ذكورة المقتول أو أنوثته فان كان ذكرأً فلا خلاف في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الإبل، ولا خلاف أيضاً في أن الواجب من الذهب ألف دينار .

أما إن كان المقتول اثنتي المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روى عن سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل ولم ينقل أنه أذكر عليهم أحد فيكون إجماعاً ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ^(٣) .

(١) انظر في الموضوع تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور يوسف موسى جزء ١ ، وانظر في تفصيل ذلك من ٢٨٨ إلى ٢٩٠ المتصاص .

(٢) رابع ابن الأثير جزء ٥ ص ٦٧ روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شبيب رحمه الله عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) كان يلزم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عددها من الورق ، ويقومها على أيام الإبل إذا غلت ، رفع في قبستها ، وإذا هاجت رخصت وبليشت على عهد رسول الله (ص) ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعددها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال رقى رسول الله (ص) على أهل البقر بعاتي بقرة ومن كان دبة عقله في الشاة فألفا شاة ... إلخ .

(٣) انظر البدائع جزء ٧ ص ٢٥٥ .

وعن الشافعي : قال أهل المدينة أصبع المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الديمة فأصبعها كأصبعه وسنها كسنها وموضحتها كموضحة مثقلتها فإذا كان الثالث أو أكثر من الثالث كان على النصف . قال محمد بن الحسن : وقد روى الذي قاله أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقي وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثالث ثم النصف فيما بقي ، وأخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال قول على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب إلى من قول زيد ، وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها أنها قالا عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ، وما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل فان قطع أصبعين وجب عليه عشر الدية ، فان قطع ثلاثة أصابع وجب عليه ثلاثة عشر الدية ، فان قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية ، فإذا عظمت الجراحة قل العقل^(١) .

روى الإمام مالك في الموطأ أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ فقال عشر من الإبل . فقلت : كم في أصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل ؟ فقلت : حين عظم جرحها واستدلت مصيبيتها نقص عقلها ؟ . فقال سعيد : أعرaci أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا بن أخي . وقال الشافعي : السنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي ﷺ . وروى أن

(١) انظر ص ٢٨٦ الأهم الجزء السابع وفيهم منه أن الشافعي قال بالرأيين « وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم ورقت عنه وأسائل الله تعالى المثيرة من قبل أنا قد تجد منهم من يقول السنة ثم لا تجد لقوله السنة نفاذًا بأنها عن النبي (ص) فالقياس أول فيها : هل النصف من عقل الرجل ، ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

كبار الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي عليه السلام ما خالفوه وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لأن لم يرو إلا عنه موقوفاً وأن هذا يؤدي إلى الحال وهو ما إذا كان لها أشد ومصالها أكثر أن يقل أرشها . وحكة الشارع تنشأ من ذلك فلا يجوز نسبته إليه لأن من الحال ان تكون الجنابة لا توجب شيئاً شرعاً وأصبح منه ان تسقط ما وجب بغيرها .

المعنوية على النفس وما دونها عن غير عمد :

إذا وجبت الديمة بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التي هو منها . وإذا وجبت بغير ذلك وجبت في مال القاتل فلا تعقل العاقلة الصلح ولا الإقرار ولا العمد .

فإذا تعدد العضو الذي تکن فيه المائة وأصيّب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيّب وتسمي في هذه الحالة أرضاً ومن ثم يجب نصف الدية في اليد الواحدة ، وربما في أحد أشفار العين الأربعية والعشر في الأصبع ونصف العشر في السن ^(١) .

(١) في النفس والمارن والسان والذكر والخشنة والمقلل والسمع والبصر والشم والذرق واللحية إن لم ثبتت وشعر الرأس والعنين والبدن والشقين والأخجين والأندين والأنثين وثبيبي المرأة الدية ، والأصل فيه ما روی عن سعيد بن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال في النفس الدية وفي المارن الدية وفي المارن الدية ومثله ذكر عليه الصلاة والسلام في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم فالمعنى الوارد في البعض يكون وارداً فيباقي دلالة لأنه في معناه والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جلس منقعة على الكمال أو أزال جالاً مقصوداً في الأدبي على الكمال يجب كل الدية لأن فيه إتلاف النفس من وجده ملحق بالاتفاق من كل وجده في الأدبي . دليلاً ما روينا من الحديث . والأعضاء على خمسة أنواع : فئنا ما هو أفراد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو أربع ومنها ما هو أتعشار ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل وجده مزدوج والأربع والأعشار كذلك فإذا ثبتت هذا فتقول في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذلك إذا قطع المارن وهو ما دون قصبة الأنف وهو ما لا منته أو قطع الأنف وهو طرف الأنف أو قطع المارن مع القصبة ولا يزيد على دية واحدة لأن الكل عضو واحد وأن فيه تقوية المنقعة على الكمال فإن منقعة الأنف أن مجتمع الروائح في قصبة الأنف تنتهي إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن وكذلك إذا قطع السان لغوات منقعة مقصودة وهو النطق فإن الآدمي يمتاز به عن سائر المحيوان وبه من الله تعالى علينا بقوله : « خلق الانسان على البيان » وهذا لأنه لا يقدر على إقامة مصالحة إلا بإيقافه غيره أغراضه وذلك يفوت بقطعه =

الجناية على مala تكن في المأثرة عمدأ أو غير عمد :

وتحب هنا حكومة العدل فالجزاء متروك تقديره للقاضي . وينخلص من ذلك أن حكومة العدل في المسئولة التقصيرية تعديل التعزير في المسئولة الجنائية سواء كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العبد وذلك من حيث السلطة التقديرية الموكولة للقاضي . وينخلص من ذلك أيضاً أن حكومة العدل

= وكذا تجب الديمة بقطع بعضه إذا امتنع عن الكلام لأن الديمة يجب لتفويت المنفعة لا لتفريت صورة الآلة وقد حصل بالامتناع عن الكلام ، ولو قدر على الشكل ببعض المعرف دون البعض تقسم الديمة على عدد المعرف ، وقيل على عدد المعرف التي تتعلق بالسان وهي الناء والثاء والجيم والدال والنال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والتون والباء فما أصاب الفائت يلزمها ولا مدخل للحرف المخلقة ، وهي المجزأ والماء والعين والقين والباء والباء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو ، وقيل إن قدر على أكثرها يجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاشتغال وإن عجز عن أداء الأكثري يجب كل الديمة لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الافهام والأصل فيه ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قسم الديمة على المعرف فيما قدر عليه من المعرف أسقط بحسبه من الديمة وما لم يقدر عليه ألمزيد بحسبه منها وكذا الذكر لأن فيه منفعة جمة من الوطء والإيلاج واستمساك البول .. إلخ . وكذا في العقل الديمة إذا ذهب بالضرب لغيرات منفعة الأدراك لأن الإنسان به يمتاز عن غيره من الحيوان وبه يلتقي بنفسه في معاشه ومعاهده وفي كل واحد من السمع والبصر والذوق والشم كمال الديمة لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى أن عمر بن الخطاب فقى لرجل على رجل بأربع ديات بضربيه واحدة وقفت على رأسه ذهب بها عقله وسممه وبصره وكلامه ، وقيل ذهب البصر يعرف الأطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتح العينين فإن دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا ، وقيل يلقى بين يديه سية ، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاهبة ، وطريق معرفة ذهب السمع أن يغافل ثم ينادي فإذا أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروى عن اسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تستمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها قبجاً غطي عروتك فاضطررت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كلتها – وكذا في اللعنة وشعر الرأس الديمة إذا حلق ولم يلبس لأنه أزال جمالاً على الكمال . وقال مالك والشافعي لا يجب فيه الديمة وتحب حكومة العدل لأن ذلك زيادة في الأدرين ولهذا ينمو بعد كمال الحلقة . (انظر من ١٢٩ ، ١٣٠ الزيلعي جزء ه كذلك انظر بجزء ١٠ من ٣٧ من الأصابع) .
جهاء وجل من مراد إلى شريح القاضي فقال : يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع ؟ قال :
سواء في كل أصبع بما هناك عشر من الإبل فجمع الراعي بين إيهاميه وختصره و قال :
يا سبحان الله : سواء هاتان ؟ فقال شريح : تبيع ولا تبتدع ، فإنه لمن تفضل ما أخذت بالأثر .
يدك وأذنك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يواريها الشعر والقائمة والعلامة .

وهي أكثر مرونة من القصاص والدية والأرش تقاد تضع مبدأً عاماً في الفقه الإسلامي يقضي بأن العمل غير المشروع الذي يصيب الجسم فيها لا تذكر فيه المئاتة – ويدخل في هذا أكثر الجراح والشجاع وأكثر ضروب الأذى عمداً كان أو غير عمداً ، يوجب التعويض بقدر متوازن تقديره للقاضي^(١) .
وحكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح^(٢) .

الجنائية على الأنتى :

ورد في الشرح الكبير للدردير : « ودية أنتى كل؛ أي أنتى الذمي والكتابي والمعاهد والحر المسلم كنصفه ؟ فدية الحرة المسنة نصف الحر المسلم وهكذا »^(٣) .

الجنائية على الجنين :

روي أن عمر بن الخطاب استشار أصحاب رسول الله ﷺ عما إذا كان فيهم من يعلم شيئاً في إملاص^(٤) المرأة فقام المغيرة بن شيبة وقال قضى رسول الله فيه بالغرة عبد أو أمة . فقال له عمر من يشهد معك . وفي رواية أنه قال له : لا تربح حتى تجيء بالخرج (فخررت فوجدت محمد بن مسلم فشهد معه بذلك) .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي جنيناً ميتاً : إن كان غلاماً فيه نصف عشر قيمة لو كان حياً وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ، وقال أهل المدينة فيه عشر قيمة أمه . وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئاً واحداً وإنما فرض رسول الله ﷺ في جنين الحرة غرة عبداً أو أمة

(١) انظر ص ٥٠ من مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري .

(٢) انظر المصحكي على ابن عابدين ص ١٠٤ جزء ٥ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٢٣٨ جزء ٤ .

(٤) إجهاضها .

قدر ذلك بخمسين ديناراً والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديتها ومن دية المرأة عشر ديتها^(١) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه (عن أبي داود والترمذى والنسائى والبخارى ومسلم) : اقتلت امرأة من هذيل ، فرمت إحداها الأخرى بسجراً ، فقتلتها وما في بطنتها ، فاختصمتا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها . زاد في رواية - وورثها ولدتها ومن معهم . فقال حمل بن النابغة المذنب يا رسول الله كيف أغنم من لا أكل ولا شرب ولا استهلاك ؟ فقتل ذلك يُطلَّ^(٢) فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان ، من أجل سبّجه الذي سبع .

المavanaugh على الكتابي :

قال المavanaugh : لا تختلف دية الذمي والمحري والمستأمن فهي كدية المسلم وهو قول ابراهيم التخعي والشعبي والزهري . وعلى من قتلته من المسلمين القود^(٣) . واحتج المavanaugh بقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا» أن يصدقوا » إلى قوله : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله » .

وروى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت « فإن جاءوك فاحكم بينهم » قال : كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلاً أدوا نصف الديه وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا الديه إليهم قال : فسوى رسول الله ﷺ بينهم في الديه .

وقال الشافعى : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية الجوسى ثمانمائة ، واحتج بحديث رواه عن رسول الله ﷺ أنه جعل دية هؤلاء على هذه المراتب . ولأن الأنوثة لما أثرت في نقصان البدل فهذا أولى^(٤) .

(١) انظر ص ١٧٠ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٥ ، وانظر الأم للإمام الشافعى جزء ٧ ص ٢٨٢ .

(٢) انظر ص ٢٩٠ جزء ٧ الأم للشافعى .

(٣) بدائع الصنائع جزء ٧ ص ٢٥٠ وانظر ص ٢٩١ جزء ٢ الجصاص .

وقال مالك بن أنس : دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المحسني ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك .
 أخرج النسائي أن عمرو بن شعيب رحمه الله روى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى^(١) .
 وقد جعل معاوية دية الكتبي نصف دية المسلم .

من تجب عليه الديمة :

اتهينا عند الكلام في شخصية العقوبة أن تحمل الديمة على العاقلة ليس استثناء من شخصية العقوبة لطبيعة الديمة نفسها باعتبارها تعويضاً وعقوبة معاً . فالجاني يتحمل في الشريعة الإسلامية الديمة في جايته العمدة إذا سقط القصاص لأي سبب . فتجب الديمة – وهنا في هذه الحالة لا يشاركه أحد في هذا الأداء .

أما إذا وجبت الديمة في غير العمد فإن الجاني لا يتحمل وحده عبء الديمة وإنما تشارك معه العاقلة ؛ وقد جاء في تبيان الحقائق للزيلي : « والعاقلة من العقل لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تسكه . يقال عقل البعير عقلاً ، سنه بالعقل ، ومنه العقل لأنه يمنع عن القبائح . والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الديمة ، يقال عقلت القتيل : أي أعطيت ديتها ، وعقلت عن القاتل أي أدت عنه ما لزمه من الديمة ، ووجوب الديمة على العاقلة الأصل فيه ما صح عن النبي ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقتولة

(١) انظر جامع الأصول من أحاديث الرسول جزء ٥ من ١٦٢ لابن الأثير .

وردد في ابن عابدين : والنمي والستان والسلم في الديمة سواء خلافاً للشافعي وصحح في الجمهرة أنه لا دية في المستأن وأقره في الشرفالية لكن بالتدوينة حزم في الاختيار وصححه الزيلي جزء ٥ ص ٤٠١ .

وانظر ص ٨ المبسوط جزء ٢٦ : وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أنها قالا دية الذي مثل دية المهر المسلم ، وقال علي رضي الله عنه : إنما أعطيتم الديمة وبينوا المزية لتكون دماءكم كدمائنا وأموالكم كأموالنا . وروي عن عمر أنه قال : سألت الزهرى عن دية الذي قتله : مثل دية المسلم .

ودية جنinya على عصبة القاتلة . فقال أبو القاتلة المضي عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فشل ذلك يُطل ؟ . فقال عليه السلام : هذا من الكهان . ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على الخطأ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إيجافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف وإنما كانوا أخص بالضم إليه لأنهم يقصر في الاحتراز لقوة فيه لأن النايل أن الإنسان إنما لا يحترز في أفعاله إذا كان قوياً فكانه لا يبالى بأحد وتلك القوة تحصل بأنصاره غالباً وهم أخطئوا بنصرتهم له لأنها سبب للإقدام على التعدي فقصروا بها من حفظه فكانوا أولى بالضم إليه – قوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به مما ينقلب مالاً بالصلاح أو بالشبهة لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة – قال رحمة الله (صاحب الكنز) وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطائهم في ثلاثة سنين ، وأهل الديوان أهل الرأيات ، وهم الجيش الذين كتبوا أسمائهم في الديوان وهذا عنده وقال الشافعي : على أهل العشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر رضي الله عنه^(١) .
وإذا كان الواجب ثلث الديمة ، أو أقل ، يجب في سنة . وإذا كان أكثر منه

(١) انظر ص ١٧٧ تبيين الحقائق للزيلمي جزء ٥ ، وانظر ص ٢٥٥ بدائع الصنائع جزء ٧ .

الدية الراجبة على القاتل نوعان : نوع يجب عليه في ماله ونوع يجب عليه كله وتحمّل عنه العاقلة بعده بطريق التمارن إذا كان له عاقلة وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو بشبه العمد تتحمّل العاقلة ولا تقلّ الصلح لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الإقرار لأنها وجبت بالإقرار بالقتل وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة ، والعامد والخطأ ، إذا قتلا فعلى العامد نصف الديمة في ماله والخطأ ، على عاقلته وهو قول المنهية وعثان البقي والثوري والشافعي .

وقال ابن الناس عن مالك هي على العاقلة وهو آخر قول مالك قال ابن القاسم ولو قطع عين رجل ولا عين له كانت دية اليدين في ماله ولا تحملها العاقلة وقال الأوزاعي هو في مال إيجاني فإن لم يبلغ ذلك ماله حل على عاقلته وكذلك إذا قتلت المرأة زوجها متعمدة وهو منه أولاد فديتها في مالها خاصة فإن لم يبلغ ذلك مالها حل على عاقلتها .

يجب في سنتين إلى تمام الثلاثين . ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الديمة يجب في ثلاثة سنين لأن جميع الديمة في ثلاثة سنين . فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالأجوب على العاقلة حتى يجب في ثلاثة سنين . وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله يكون حالاً لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد الحمض .

فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات .

والقاتل كأحدهم لأنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه وقد أخذه غيره به وقال الشافعي رحمه الله : لا يجب على القاتل شيء من الديمة لأنه معذور ، ولهذا فلا يجب عليه الكل فكذا البعض .

وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاثة سنين وروى أشعث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الديمة كاملة في ثلاثة سنين وثلثي الديمة في سنتين والنصف في سنتين وما دون ذلك في عامه ^(١) .

الكهارة :

تجب الديمة في القتل الخطأ كما يجب فيه الكفاررة ، علماً بأنها لا يجب على الكافر والمجنون والصبي لأن الكفار غير مخاطبين بشرائط هي عبادات والكافارة عبادة والصبي والجنون لا يخاطب بالشرائع أصلاً .

قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » إلى قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

قال الشافعي في كتاب البوطي : « وكل قاتل عمد عفي عنه وأخذت منه الديمة فعلية الكفاررة ؛ لأن الله عز وجل إذ جعلها في الخطأ الذي وضع فيه

(١) انظر ص ١٧٨ تبيان الحقائق للزيلاعي جزء ه وانظر ص ٢٧٤ جزء ٢ المتصاص .
وانظر ص ٢٤٦ من بدائع الصنائع جزء ٧ .

الإثم كان العمد أولى . النحو...» (١ - ٢٨٨ أحكام القرآن للشافعي) .
وستتكلم فيما بعد عن الكفاره ماعتبارها عقوبة خاصة .

القصامة :

تكلمنا في القصاص والدية عن الحكم في قتل النفس الذي علم قاتلها فاما النفس التي لم يعلم قاتلها فقد وضعت لها الشريعة حكماً مانعاً للجريمة ومرشدأً عن الفساعل وهو وجوب القساممة والدية عند أغلب الفقهاء عند مالك القساممة والقصاص . والقسامة في اللغة تستعمل بمعنى الحسن والجمال وفي عرف الشرع تستعمل في اليدين بالله تعالى بسبب مخصوص وعذر مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل الحلة إذا وجد قتيل فيها : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يفرمون الدية وهذا عند الحنفية . وعند مالك إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يميناً ، فإذا حلفوا يقتضى من المدعى عليه ، وتقسيير اللوث عنده أن يكون هناك علامه القتل من واحد بعينه ، أو يكون هناك عداوة ظاهرة .

وقال الشافعي إن كان هناك لوث^(١) أي عداوة ظاهرة وكان بين دخوله الحلة وبين وجوده قتيلاً مدة يسيرة يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولي احلف خمسين يميناً فإن حلف فله قولان : في قول يقتل القاتل الذي عينه كما قال مالك رحمه الله ، وفي قول يغفره الله فإن عدم أحد هذين الشرطين اللذين ذكرناهما يحلف أهل الحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم كا في سائر الدعاوى .

روي عن زياد بن أبي مرير أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قاتلوكه ولا علمنا لهم قاتلاً . فقال : يا رسول

(١) اللوث البينة الضعيفة غير الكلمة . وروي عن أحد أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين القتول والمدعى عليه . وانظر من ٤٠ جزء المغني ، وانظر من ٢٩٩ جزء المتصاص .

الله ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال : بل لك مائة من الإبل . فدل الحديث على وجوب القسامنة على المدعى عليهم وهم أهل الحلة لا على المدعى . وعلى وجوب الديمة عليهم مع القسامنة^(١) .

خامساً : الكفاررة

على كل قاتل نفس ضمـن ديتها سواء كان عاماً أو خاطئـاً الكفاررة ، والكفاررة هي عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإذا نـعـسـرـهـاـ صـامـ شـهـرـينـ مـتـابـعـينـ ، فـانـ عـجـزـ عـنـهاـ فـهـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الإـطـامـ ؟ على وجهـينـ : أحـدـهـاـ يـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ . وـالـثـانـيـ لـاشـيءـ عـلـيـهـ^(٢) . وقد تكون الكفاررة عند الحـنـثـ فيـ الـيمـينـ وـفـيـ إـفـسـادـ الـاحـرـامـ وـالـصـيـامـ وـالـوـطـهـ فيـ الـظـهـارـ .

الكفاررة في حالة القتل :

ويشترط في هذه الحالة شروطـ :

١ - بعضـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ القـاتـلـ .

٢ - بعضـهاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـقـتـولـ .

١ - أما الذي يرجع إلى القاتل فالإسلام والعقل والبلوغ . فلا تجب الكفاررة على الكافر والجنون والصبي لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات والكفاررة عبادة والصبي والجنون لا يخاطبان بالشرع أصلاً .

٢ - وأما الذي يرجع إلى المقتول فهو أن يكون معصوماً فلا تجب بقتل

(١) انظر من ٢٨٦ جـزـءـ ٧ـ بـداـئـ الصـنـائـعـ .

(٢) انظر من ٢٦٢ القاضي أبو يعلى - وعند أبي حنيفة لا كفاررة في قتل العمد ، ويرى مالك أنها تجب على الصبي والجنون . وعند الشافعي تجب لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها اليـهـ فيـ الـحـلـأـ لـأـنـهـ لـسـازـ الذـنـبـ وـذـنـبـ فيـ العـمـدـ أـعـظـمـ - انظر من ٢٤٩ جـزـءـ ٨ـ تـكـمـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ .

الحربي والباغي لعدم العصمة . وأما كونه مسلماً فليس بشرط فتجب سواه كان مسلماً أو ذميأ أو مستأمناً وسواء كان مسلماً أو مسلم في دار الإسلام أو في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحير رقبة مؤمنة » إلى قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم يبنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة . فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (١) ». والمشهور عند الخانبة أنه لا كفارة في قتل العمد وبذلك قال الثوري ومالك وأصحاب الرأي .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب فيه الكفاررة وهي ذلك عن الزهرى وهو قول الشافعى لما روى وأئلة بن الأسعق قال : أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار » ، ولأنها إذا وجبت في قتل الخطأ ففي العمد أولى لأنها أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم (٢) .

ويجب أن نعلم أن الكفاررة الواجبة في كل نوع من أنواع الجزاء التي توجب الكفاررة ليست واحدة ، وهي تختلف في النوع والمقدار وطريقة الأداء باختلاف الجريمة .

الكافارة في إفساد الأحرام :

اتفق على أن المفسد للحج إما من الأفعال المأمور بها فترك الأركان التي هي شرط في صحته على اختلافهم فيما هو ركن مما ليس بركن من ضروب الترك المنهي عنها كالجماع . وإن كان اختلفوا في الوقت الذي إذا وقع فيه الجماع كان مفسداً للحج ، فأما إجاعهم على إفساد الجماع للحج فلقوله سبحانه : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسق ولا جدال في الحج ». واتفقوا على أن من وطئه قبل الوقوف بعرفة فقد فسق حجه ، وكذلك من وطئه

(١) سورة النساء (٩٢) .

(٢) انظر ص ٤٠ جزء ١٠ المغني .

من المتعرين قبل أن يطوف ويُسْعى . و اختلفوا في فساد الحج فالوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب .

وقد قال الله تعالى في كفاره المتمعن : « فَنِتَّعْ بِالْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدِيِّ ... إِلَّا خَلَافٌ فِي وَجْهِ الْكَفَّارَةِ وَإِنَّمَا الْخَلَافَ فِي الْمَتَّعِ مِنْهُ هُوَ وَعَلَى مَنْ تَحْبُّ ، وَمَا الْوَاجِبُ فِيهَا ، وَمَا تُحِبُّ ، وَلَنْ تَحْبُّ ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ تَحْبُّ . وَهِيَ تَحْبُّ عَلَى الْمَتَّعِ بِالْحَجَّ . أَمْ مَا الْوَاجِبُ فَإِنَّ الْجَهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ هُوَ شَاهٌ ، وَهُوَ رَأْيُ مَالِكٍ . وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَنَّ اسْمَ الْهَدِيِّ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ . وَأَجَمَعُوا أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيِّ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ »^(١) .

الكافرة في أفساد الصيام :

من يفطر عامداً في رمضان عليه أن يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً .

أما من يفطر يجماع متعمداً في رمضان فإن الجهور على أن الواجب عليه القضاء والكافارة ، لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال : هل كنت يا رسول الله . فقال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على أمرأني في رمضان . قال : هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي عليه السلام بعرق تر فقال : تصدق بي هذا . فقال : أعلى أفقري ؟ فما بين لابتها أهل بيته أسوأ إليه مما . قال : فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت أنبياه ، ثم قال : إذهب فاطعنه أهلك » . وقد اختلفوا في بعض الموضع : منها هل الإفطار متعمداً بالأكل والشرب حكم حكم الإفطار بالجماع في القضاء والكافارة أم لا ؟ ومنها إذا جامع ناسياً ماذا عليه ؟ ومنها ماذا على المرأة إذا لم تكن مكرهة ؟ ومنها هل الكفاررة الواجبة فيه ماترتبة أو على التخيير ؟ ومنها كم المقدار الذي يجب أن يعطى كل مسكنين

(١) انظر بداية المختهد ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ جزء ٢

إذا كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفار مبتكره بتكرر الجماع أم لا ؟ ومنها إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزم الإطعام إذا أتى أم لا ؟^(١) .

الكافارة في الحنث في اليمين :

اتفقوا على أن الكفارة في الأبيان هي الأربعة الأنواع التي ذكر الله في كتابه في قوله تعالى (فَكَفَارُهُ) الآية ، وجمهورهم على أن المخالف إذا حنث خير بين الثلاثة منها ، أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة ، لقوله تعالى : « فَنَمْ يَحْدُثُ صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ؛ إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا غلط البيين أعتق أو كسا ، وإذا لم يغطها أطعم . واختلفوا في سبع مسائل : في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين وفي جنس الكسوة وعدهما وفي اشتراط التتابع في صيام الثلاثة أيام أو عدم اشتراطه : وفي اشتراط العدد في المساكين وفي اشتراط الإسلام والحرمة فيهم وفي اشتراط السلامة في الرقبة المعتقة من العيوب وفي اشتراط الأبيان فيها .^(٢) .

الكافارة في الظهار :

الأصل في الظهار الكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رِقْبَهُ » (الآيات) . وأما السنة ، فحدث خولة بنت مالك بن شعبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أو سبعة بن الصامت فجئت رسول الله عليه أشکوه اليه ورسول الله عليه يجادلني فيه ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك ؟ فما خرجت حتى أنزل الله : « قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشكي إلى الله والله يسمع تحاوركم » . فقال : ليتحقق رقبة ، قالت لا يجد . قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكيناً . قالت : ماعنته شيء يتصدق به . قال : فاني سأعينه بعرق من قمر ، قالت : وأنا أعينه

(١) انظر الموضوع ص ٢١١ في بداية المبتدء جزء ١ .

(٢) انظر ص ٣٣٨ في بداية المبتدء جزء ١ .

يعرق آخر ، قال : لقد أحسنت اذهب فاطمعي عنه ستين مسكيناً «
آخرجه أبو داود ١١» .

والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي ، وختلفوا إذا ذكر عضواً غير الظهر ، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات على التأييد غير الأم : فقال مالك هو ظهار ، وقال أبو حنيفة يكون بكل عضو يحرم النظر إليه ، وقال آخرون لا يكون ظهاراً إلا بالفظ الظهر .

فإذا قال الرجل ذلك فقد اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء ، وختلفوا فيما دونه من الملائمة فذهب مالك إلى أنه يحرم عليه الجماع وبجميع أنواع الاستمتاع بما دونه ، وقال الشافعي إنما يحرم الظهار الوطء في الفرج فقط وبهذا قال الثوري وأحمد .

وقد اتفقا على أن كفارة الظهار ثلاثة أنواع : إعتاق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وإنها على الترتيب فالاعتاق أولاً ، فإن لم يكن فالصيام ، فإن لم يكن بالإطعام - هذا في الحر ، وختلفوا في العبد هل يكفر بالعتق أو بالإطعام بعد اتفاقهم أن الذي يبدأ به الصيام فإذا عجز عن الصيام جاز له العتق إن أذن له سيده عند (أبو ثور وداود) وأبى ذلك سائر العلماء ، وأما الإطعام فأجازه له مالك إن أطعم بإذن سيده ولم يجز ذلك أبو حنيفة والشافعي ، ومبني الخلاف في هذه المسألة هل يملك العبد أو لا يملك .

(١) انظر من ٨٦ حزء ٢ بداية المجتهد . رانظر من ١٤ جزء ٣ أحكام القرآن الجصاص .
د روی سفیان عن خالد عن أبي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الإيلاء والظهار فلما جاء
الإسلام بجعل الله في الظهار ما بجعل فيه وجعل في الإيلاء ما بجعل فيه ، وقال عكرمة : كانت
النساء تحرم بالظهار حق أنزل الله « قد سع الله قول التي تجادل في زرجمها » .

« وروت عائشة وأبو العالية أن آية الظهار نزلت في شأن خولة حين ظاهر منها زوجها أوس
ابن الصامت وأمر النبي (ص) بمعتك رقبة فقال لا أجد فقال الرسول ص شهرين متتابعين قال لو
لم أكل في اليوم ثلاث مرات كاد أن يغشى على بصري فأمره بالإطعام . وهذا يدل على بطidan
قول من اعتبر العزم على امساكها ووطئها لأنه لم يسأله عن ذلك » .

وانظر من ٤٣٣ أحكام القرآن الشافعي جزء ١ .

المبحث الثاني

العقوبة التبعية

العقوبة التبعية هي التي تلحق الحكم على حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه ، وهي :

١ - عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة :

قال الله تعالى :

« والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

وعلى هذا يفسق القاذف ولا تقبل شهادته ، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده ^(١) ، وقال الماوردي : قال أبو حنيفة قبل شهادته إن تاب قبل الحد ولا تقبل إن تاب بعده . وقال أبو يوسف : وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبداً فإن تاب فإن توبته فيما بينه وبين الله تعالى ^(٢) .

وقد ورد في كتاب بدایة المحتهد ونهاية المقتضى لابن رشد أن الفقهاء اختلفوا إذا تاب . فقال مالك : تجوز شهادته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أبداً .

والسبب في اختلافهم : هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة ، أو يعود إلى أقرب مذكور ، وذلك في قوله تعالى «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» فمن قال يعود إلى أقرب مذكور قال التوبية ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمراء جميعاً قال التوبية ترفع الفسق ورد الشهادة وارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب

(١) انظر أبي ميلى ص ٢٥٤ .

(٢) انظر ص ٢٦٦ الشراج .

في الشرع أي خارج عن الأصول لأن الفسق مق ارتفع قبل الشهادة . واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد^(١) .

٢ - الحرمان من الميراث ومن الوصية :

(أ) الحرمان من الميراث :

روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنها أنها لم يحصل للقاتل ميراثاً وعن عبيدة السلماني أنه قال لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة .
والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء من الميراث » . وقوله : « ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة » .
وقد اختلفت المذاهب المختلفة في تفاصيل الحرمان ، وهل القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدواني سواء كان مباشرة أم بالتسبيب أم خطأ . ولا نرى داعياً للإفاضة في ذلك .

(ب) الحرمان من الوصية :

والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ : « لا وصية لقاتل » . وقوله : « ليس لقاتل شيء » . وقد أفاد الفقهاء كذلك في الخلاف السابق في الميراث حول طبيعة القتل المانع .

جاء في بدائع الصنائع :

« القتل بغير حق جنائية عظيمة تستدعي ال 징ر بأبلغ الوجوه ، وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث فيثبت ، وسواء كان القتل عمداً أو خطأً لأن القتل الخطأ قتل ، وأنه جاز المؤاخذة عليه عقلاً ، وسواء أوصى له بعد الجنائية أو قبلها ، لأن الوصية إنما تقع تليكاً بعد الموت فتقع وصية القاتل تقدمت الجنائية أو تأخرت ، ولا تجوز الوصية بعد القاتل^(٢) .

(١) انظر من ٣٧٠ جزء ٢ بداية المعتقد ونهاية المتصد لابن رشد ، وانظر في تفصيل ذلك من ٣٣٤ جزء ٣ الجصاص ،

(٢) انظر جزء ٧ ص ٢٣٩ .

المبحث الثالث

العقوبة التكيلية

العقوبة التكيلية هي عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية ، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه وهي : التغريب وتعليق يد السارق في عنقه بعد القطع .

(١) التغريب والنفي

ستتحكم في التغريب عن أمرين :

- ١ - طبيعة التغريب .
- ٢ - الجرائم المعقاب فيها بالتجريبي :
 - (أ) تغريب الزاني .
 - (ب) تغريب قاطع الطريق .
 - (ج) تغريب المخنث .
 - (د) التغريب للصلحة العامة .

أولاً : طبيعة التغريب:

التغريب هو النفي والإبعاد ، ونرى أنه عقوبة تكيلية وإن لم يكن هناك ما يمنع أن يكون عقوبة أصلية .

والتغريب نفي إلى مسافة تقصّر فيها الصلة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه ، فإن انقضت المدة فهو بالتحيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه ، وإن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي يقصّر فيها الصلة كان له ذلك ، لأن عمر رضي الله عنه غُرِبَ إلى الشام ، وغُرِبَ عنوان السنة متصوّص عليها والمسافة مجتهدة فيها .

وحكي عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : يغرب إلى حيث

ينطلق عليه اسم الغرية ، وإن كان دون ما تقصـر إلـيـه الـصلـة لأنـ القـصد
تـقوـيـه بـالـغـرـيـة ، وـذـلـك يـحـصـل بـدـون مـا تـقـصـر إلـيـه الـصلـة^(١) .

وـاخـتـلـف فـي تـغـرـيـب الـمـرـأـة ، فـي مـذـهـب الشـافـعـي أـنـ لـا تـغـرـب الـمـرـأـة
إـلـا فـي صـحـبـة مـأـمـوـنـة مـعـ ذـي حـرـمـ أوـ اـمـرـأـة ثـقـة وـإـنـ لـمـ تـجـدـ ذـارـمـ حـرـمـ
وـلـا اـمـرـأـة ثـقـة تـقـطـعـ بـالـحـرـوجـ مـعـهـ استـؤـجـرـ منـ يـخـرـجـ مـعـهـ : وـمـنـ أـينـ يـسـتـأـجـرـ؟
فـيـ قـوـلـانـ : مـنـ الشـافـعـيـة مـنـ قـالـ يـسـتـأـجـرـ مـنـ مـاـهـا لـأـنـ حـقـ عـلـيـهـ فـكـانـتـ
مـئـوـتـهـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ طـاـلـ مـالـ استـؤـجـرـ مـنـ بـيـتـ المـالـ . وـمـنـهـ مـنـ قـالـ
يـسـتـأـجـرـ مـنـ بـيـتـ المـالـ لـأـنـ حـقـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـكـانـتـ مـنـ بـيـتـ المـالـ . فـانـ لـمـ
يـكـنـ فـيـ بـيـتـ المـالـ مـاـ يـسـتـأـجـرـ بـهـ استـؤـجـرـ مـنـ مـاـهـا^(٢) ،^(٣) .

ثـانـيـاً : الـمـهـرـانـ المـعـاقـبـ فـيـهـا بـالـتـغـرـيـبـ :

* (١) تـغـرـيـبـ الزـانـيـ :

قالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ « خـدـنـوا عـنـيـ ، خـدـنـوا عـنـيـ » ، قدـ جـعـلـ
الـهـلـنـ سـيـلاـ . الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ ، وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ
مـائـةـ وـالـرـجـمـ » وـالـحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ،
وـقـالـ التـرمـذـيـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

وـاخـتـلـفـ فـيـ النـفـيـ فـقـالـ الـخـنـفـيـ هوـ حـبـسـهـ حـيـثـ يـرـىـ الـأـمـامـ وـرـوـيـ مـثـلـهـ
عـنـ اـبـرـاهـيمـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ وـهـوـ أـنـ نـفـيـ طـلـبـهـ . وـقـالـ مـالـكـ
يـنـفـىـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ غـيرـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ فـيـهـ الـعـقـوـةـ فـيـجـبـسـ هـنـاكـ . وـقـالـ
مـجـاهـدـ وـغـيـرـهـ هوـ أـنـ يـطـلـبـ الـإـمـامـ الـحـدـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ عـنـ دـارـ الـإـسـلـامـ^(٤) .

(١) انـظـرـ مـنـ ٢٧١ـ الـمـهـرـ بـجـزـءـ ٢ـ جـزـءـ ٥٠٠ـ الـجـصـاصـ .

(٢) انـظـرـ مـنـ ٢٧١ـ بـجـزـءـ ٢ـ الـمـهـرـ .

(٣) رـفـيـ المـدـرـوـنةـ بـجـزـءـ ١٦ـ مـنـ ٣٧ـ : قـلـتـ أـرـأـيـتـ إـذـا زـنـيـاـ هـلـ يـنـفـيـانـ جـيـمـاـ ؟ الـجـارـيـةـ
وـالـقـقـ فيـ قـوـلـ مـالـكـ أـمـ لـاـ نـفـيـ عـلـىـ النـسـاءـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ وـهـلـ يـفـرـقـ بـيـنـهـاـ فـيـ النـفـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ النـفـيـ بـيـنـهـاـ فـيـ النـفـيـ
مـوـضـعـ ، وـهـذـاـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـهـلـ يـسـجـنـانـ فـيـ الـمـرـضـ الـذـيـ يـنـفـيـانـ إـلـيـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ أـمـ لـاـ .
قـالـ : قـالـ مـالـكـ لـاـ نـفـيـ عـلـىـ النـسـاءـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـبـيـدـ وـلـاـ تـغـرـيـبـ . قـلـنـاـ فـهـلـ يـسـجـنـ النـفـيـ فـيـ الـمـرـضـ
الـذـيـ يـنـفـيـ إـلـيـهـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ . قـالـ نـفـمـ يـسـجـنـ رـفـلـاـ أـنـهـ يـسـجـنـ لـلـهـبـ فـيـ الـبـلـادـ . قـالـ : وـقـالـ =

أما العبد فقال الماوردي : وانختلف في تغريب من زنى منهم ، فقيل لا يغريب لما فيه من إضرار بسيده وهو قوله مالك . وقيل يغرب عاماً كاماً كالحر وظاهر مذهب الشافعي أنه يغرب لقوله عز وجل « فعليهم نصف ما على الحصتان من العذاب » ولأنه حق يتبعض فوجب على العبد كالماء ، فإذا قلنا أنه يغرب ففي قدره قولان أحدهما أنه يغرب سنة لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد .

والثاني أنه يغرب نصف سنة للآية ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالماء^(١) .

= مالك لا ينفي إلا زان أو محارب وي Sugjanan جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه ، يحبس الزاني ستة وأربعين حقيقة تعرف له قبة .

قال في النهاية المراد بالترغيب المحبس ، وهو أحسن رأسكن للقتنة من تقنه إلى اقلم آخر لأن التقني يعود مفاسداً كما كان ولذا كان المحبس حداً في ابتداء الإسلام دون التقني ، وحمل التقني المذكور في قطاع الطريق عليه . انظر ص ١٧٤ الزيلعي جزء ٣ .

(١) انظر ص ٣٩ جزء ٧ بدائع الصنائع ، وانظر التقني من ١٧٤ جزء .

«رأى ابن قدامة أن التغريب واجب بالنسبة للمرأة وقول مالك يخالف عموم الخبر والقياس لأن ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة كسائر المحدود . وقول مالك فيما يقع في أصح الأقوال وأعدتها وعموم الخبر مخصوص بغير النبي عن سفر المرأة بغير عمر ، والقياس على سائر المحدد لا يصح لأنه يستوي فيه الرجل والمرأة في الفرد الماصل بها بخلاف هذا المحد ويكون قلب هذا القياس بأنه حد فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر المحدود» .

و ص ١٣٥ ، ١٣٦ التقني : « ويغرب البكر الزاني حولاً كاملاً فإن عاد قبل مضي المول أعيد تغريبه حق يكمل المول مسافراً ، ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما درتها في حكم المضر بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام السافرين ولا يستتبع شيئاً من وخصهم . فاما المرأة فإن خرج معها خرموا فقيت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها غيرها فقد نقل عن أحد أنها تغريب إلى دون مسافة القصر لتغريب من أهلها فيحفظوها ويختتم كلام أحد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر فإنه قال في رواية الأثور : ينفي من عمله إلى عمل غيره وقال أبو ثور وابن المنذر لو نفي إلى قرية أخرى ينفيها ميل أو أقل جاز ، وقال أنسع : يحوز أن ينفي من مصر إلى مصر ومحوه . قال ابن أبي ليلى لأن التقني ورد مطلقاً غير مقييد فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، والقصر يسمى سيراً ويحوز فيه التيمم والنافلة على الراسلة ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يحبس .

ولنا أنه زيادة لم يرد بها الشرع فلا تشرع كالزيادة على العام .

ومن ذلك فقد منع أبو حنيفة تغريب الزاني اقتصاراً على جلده^(١)، واحتج الحنفية على ذلك بقوله عز وجل : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة » والاستدلال به من وجهين :

١ - إن الله عز وجل أمر بمحال الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بمحار الواحد .

٢ - التغريب تعريض للمتغرب على الرزنا لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتجربة يزول هذا المعنى فيخلو الداعي من الموانع فيقدم عليه .

وفعل الصحابة محسون على أنهم رأوا بذلك مصلحة على طريق التعزير ، ألا يرى أنه روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه نفي رجلاً فلحق بالروم فقال لا أنفي بعدها أبداً ، وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال كفى بالنفي فتنة ، فدل أن فعلهم كان على طريق التعزير ، ونحن نقول به إن الإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب ويكون النفي تعزيراً لا حداً^(٢) .

= وإنما ذكر الفريب غرب إلى بلد غير وطنه وإن ذكر في البلد الذي غرب إليه نفي منه إلى غير البلد التي غرب منها لأن الأمر بالتجربة يتناوله حيث كان ولأنه قد أنسى بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه إلى بلد آخر وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام نفي عنه بدخول دار الحرب وفيه تحرير له على الكفر وجعله حرباً علينا فهذا لا يجوز ، وعن التخيّر في رواية أخرى أنه يحبس حتى يحدث توبة وفيه نفي عن وجاه الأرض وخروج عن الدنيا كما أشد بعض الحجوسين :

حرجنا من الدنيا وحن من أهلها فلست من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً ل حاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(١) انظر ص ١٧٤ جزء ٣ الزيلعي .

قال في النهاية للمراد بالتجريب الحبس قال الشاعر :

ومن يك أنسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب
أي محبوس وهو أحسن وأسكن للنفقة ، والذى في نهاية ابن الأثير : التغريب النفي عن البلد
الذى وقعت فيه الجنابة وليس في كتب اللثة ما يوهد ما ذكره الزيلعي .

(٢) انظر رأى الشافعى في الجزء السابع من الأم : كان ابن أبي ليلى يقول : ينفى سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به ، وقال الشافعى : ينفي الزانين البكران من موطنها التي ذنبوا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة : س ١٦٧ ، ٥١ .

* (ب) تغريب قاطع الطريق :

قال الله تعالى : « إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعِرُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ».

وقد اختلف أهل التأowيل في تفسير هذا على أربعة أقوال : أحدها : أنه بإعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن أنس والحسن وقتادة والزهري .

والثاني : أنه إخراجهم من مدينة إلى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير .

والثالث : أنه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك .

والرابع : وهو أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي ^(١) .

وقد قيل أنه لا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل وقال قوم بل الإمام خير فيهم على الإطلاق وسواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه ^(٢) .

* (ج) تغريب المختن :

قال أحد رحمه الله في المختن في رواية المروي : « حكمه أنه ينفي ». وقال في رواية اسحق وقد سئل عن التغريب في المختن قال لا « إلا في الزنا والمختن » ونفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم لثلا يصير مساوياً لتغريب الزنا ^(٣) .

(١) انظر ص ٩٦ الماوردي وجاء في ص ٩٥ جزء ٧ البدائع « النفي » في قوله تبارك وتعالى « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » قد اختلف فيه أهل التأowيل . قال بعضهم المراد منه وينفوا من وجه الأرض حقيقة . وقيل نفيه أنه يطرد حق يخرج من دار الإسلام وهو قول الحسن . وعن إبرام التخييري رحمه الله في رواية أن نفيه طلبه به وقال الشافعي أنه يطلب في كل بلد والقولان لا يصحان لأنه إن طلب في البلد الذي قطع الطريق ونفي عنه فقد أبقى ضرره .

(٢) انظر ص ٦٣ أبو يعلى .

(٣) انظر ص ٣٨١ بداية المجتهد جزء ٢ .

وقد أمر عليه الصلة والسلام بنفي المخت ^(١) :

أتي النبي ﷺ بخت قد خسب يديه ورجلية بالحانة ، فقال النبي ﷺ :
ما بال هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله يتشبه النساء . فامر به ، فنفي الى
البيع ، قالوا : يا رسول الله نقتله ؟ قال : إني نهيت عن قتل المسلمين . رواه
أبو داود .

وقد قيل في هذا الصدد : نفي عمر بن الخطاب النصر بن حجاج وكان
غلاماً صبيحاً يفتتن به النساء ، والجمال لا يوجب النفي ، ولكن فعل ذلك
مصلحة رآها ، فإن الغلام قال له : ما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ فقال له : لا
ذنب لك وإنما الذنب لي حيث أطهر دار المجرة منك . فنفاه والتحق بالروم
فعلف ألا ينفي أحداً أبداً بعد هذا .

ولنا في ذلك رأي وضعناه عند الكلام في التعزير للمصلحة العامة في
غير المقصبة .

* (د) التغريب للمصلحة العامة :

يعوز للشرع أن يفرض عقوبة التغريب على جرائم تمس المصلحة العامة
خلاف ما ذكرنا من جرائم .

وقد نفي عمر بن الخطاب معن بن زائدة عند ما اصطنع خاتماً على نقش
خاتم بيت المال وأخذ بهذه الوسيلة منه مالاً ، وذلك بعد ما عاقبه بالضرب
وحبسه ^(٢) .

* * *

(٢) تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع

قال أبو يوسف :

حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعداً
عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرت ،

(١) انظر ص ١٤٤ الزيلمي جزء ٣ وص ١٣٦ فتح القدير جزء ٧ .

(٢) انظر المغني جزء ١٠ ص ٣٤٨ .

فانشره ، ثم عاد الثانية فقال : إني قد سرقت ، فقال علي رضي الله عنه : قد شهدت على نفسك شهادة ثامة . قال : فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه ^(١) .

سئل فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق : أمن السنة هو ؟
قال : أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه ؛
رواه أصحاب السنن بسند حسن . وورد في المذهب :
« وإذا قطع فالستة أن يعلق العضو في عنقه ساعة » (٢) .

فالعقوبة الأصلية هي القطع . أما العقوبة التكيلية فهي تعليق اليد
المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون
عبرة لغيره .



(١) انظر ص ٦٩ المراج .

(٢) انظر من ٢٨٣ جزءٌ ٢ المهدى . وانظر من ٢٢٤ جزءٌ ٤ فتح الدير؛ ورد في جزءٌ ٣ ابن عابدين : تلبيه : يسٌن عن الشافعى وأحمد تعليق يسده على عنقه لأنَّه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للآلام إن رأاه ، ولم يثبت عنه (ص) في كل من قطمه ليكون سنة

الْمُقْسَيْمُ الْمَادِيُّ لِلْعَقُوبَةِ

عندما تنهج نهج الفقه الفري في تقسيم المقوية نستطيع أن نقول إن المقوية في الإسلام تقسم من هذه الناحية إلى أقسام ثلاثة :

- ١ - العقوبات المدنية .

- #### ٢ - العقوبات السالبة للحرية .

- ٣ - العقوبات النفسية .

ونتكلّم عن كلّ قسم من هذه الأقسام في مبحث خاص :

المبحث الأول

العقوبات المدنية

العقوبات البدنية هي التي تحدث أثراً في الجاني يؤلم بدنيه . ونستطيع أن نقسم العقوبات البدنية في الشرع الإسلامي الى الأقسام الآتية :

- | | | |
|-------------|-------------|-------------|
| ٣ - الرجم . | ٢ - الضرب . | ١ - الجلد . |
| ٦ - القطع . | ٥ - القتل . | ٤ - الصلب . |

أولاً : المدخل

وردت عقوبة الجلد بنص الكتاب بالنسبة لجريئتي الزنا والقذف وبالإجماع بالنسبة لجرعة الشرب .

وقد تعرضت هذه العقوبة منذ القدم لمناقشات عديدة ، فتارة تقرر في التشريعات الوضعية وتارة تلغى ثم تعاد ثانية .

ولا تزال هذه العقوبة مطبقة في إنجلترا ، ويلجأ إليها في الولايات المتحدة كوسيلة لتأديب المسجونين . وقد اقترح إدخالها في فرنسا للعقاب على أعمال التعذيب الشديد التي تقع على الأشخاص . وذكر تأييداً لهذا الاقتراح أن العادات قد تطورت تطوراً خيفاً ، وصارت طبقات العامة تلتجأ إلى القوة والعنف لحل الملازعات ، وأن الإجرام قد تغير مظهراً فأصبح أعظم شدة وأكثر حدة من ذي قبل ، ولا وسيلة لتوطيد الأمن إلا بإعادة العقوبات البدنية . ويعارض بعضهم في إدخال هذه العقوبات لسبعين :

أولها : النفور من الألم البدني .

الثاني : الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان .

ولكن يرد على ذلك بأن الأمر الجوهري الذي تمتاز به العقوبات البدنية هو أنها موجة إلى حساسة الجنائي المادية ؛ إذ الخوف من ألم الضرب هو أول ما يخشاه المجرمون ولا سيما الحظرون منهم ؛ فيجب الاستفادة من ذلك في إرهاصهم . أما الشعور بالاحترام الإنساني فمن المؤسف حقاً الإنقاذه منه عند من يكون قابلاً للإحساس به ، وهذا السبب يجب عدم تعميم العقوبات البدنية حتى لا تصبح قاعدة للعقاب ، بل يجب من جهة قصر استعمالها على المجرمين الذين لا يتأثرون بغيرها من أنواع العقوبات ، سواء في ذلك الأحداث منهم والبالغون . ويجب من جهة أخرى إحاطة استعمال الضرب بما يكفل سلامه الجنائي وصحته ؛ ولذا يقول بعض الجنائيين بتخصيص عقوبة الجلد للسكارى والفاسين ومرتكبي أعمال النهب وكسر الأسوار وإتلاف المزروعات وقتل المواشي . وعلى العموم كل من يرتكبون جرائم لها صبغة القسوة أو عدم البلاة ^(١) .

ولا تزال هذه العقوبة مقررة في قانون الأحكام العسكرية وإنما فرض لتوقيعها جملة قيود :

(١) انظر من ٢ هـ الموسوعة الجنائية جزء هـ بلندي بك عبد الملك .

١ - أن تقع بعارة المجالس العسكرية ولا تزيد في هذه الحالة عن
٥ جملة .

٢ - إذا وقعت بطريقة إيجازية فتتدرج من ٥ - ١٥ جملة بصفة
شخصية لبعض القادة ، وخاصة ذوي الرتب الكبيرة الذين يقدرون المسؤولية .
٣ - أن يحضر طبيب أثناء الجلد للاحتفاظ درجة لياقة المسجون الطبية .

الجلد في التشريع الإسلامي :

وردت عقوبة الجلد بنص الكتاب بالنسبة لجريمة الزنا والقذف والإجاع
بالنسبة لجريمة الشرب .

قال الله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جملة
ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله » .
وقال تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلدوهم
ثمانين جملة » .

وقد قال أبو يوسف :

يضرب الزاني في إزار ، ويضرب الشارب في إزار ، ويضرب القاذف
وعليه ثيابه ، إلا أن يكون عليه فرو فينتزع عنه . قال : وحدثنا ليث عن
مجاهد ، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه .
وحدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون
عليه فرو أو قباء فينتزع عنه حتى يجد مس الضرب . قال وحدثنا أبوحنيفة
عن حماد عن إبراهيم قال : أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في إزار
وتلا « ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله » ، قال : وكذلك الشارب يضرب
في إزار ^(١) .

وأشد الحدود ضرباً حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جنابة
الزنا أعظم من جنابة الشرب والقذف . أما من جنابة القذف فلا شك فيه

(١) انظر ص ١٦٦ المخرج لأبي يوسف .

لأن القذف نسبة إلى الزنا فكانت دون حقيقة الزنا . وأما جنائية الشرب لأن قبح الزنا ثبت شرعاً وعقولاً وحرمة نفس الشرب ثبتت شرعاً لا عقولاً ، ولهذا كان الزنا حراماً في الأديان كلها .

ورد في أحكام القرآن للبعض :

« وإنما جعلوا ضرب القاذف أخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صادقاً في قذفه وأن له شهوداً على ذلك والشهود مندوبون إلى الستر على الزاني فاما وجوب عليه الخ لقصور الشهود عن الشهادة . وذلك يوجب تخفيف الضرب . ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلطت عليه العقوبة في إبطال شهادته ، فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب ، فإن قيل روى سفيات بن عيينة قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهري إن أهل العراق يقولون إن القاذف لا يضرب ضرباً شديداً . ولقد حدثني أبي أن أمّه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة ، فألبسته مسكتها . فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد ؟ – قيل له : هذا لا يدل على شدة الضرب ، لأن جائز أن يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشفاقاً عليه » (١) .

قال المرغناني عند الكلام على الحد في الزنا :

يأمر الإمام بضرره بسوط لا ثمرة فيه ضرباً متوسطاً لأن علياً رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثرته ، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفساد الأول إلى الهالك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار . وتنتزع ثيابه عنه ، معناه دون الإزار لأن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود ولأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه .

(١) انظر من ٣٢٠ جزء ٣ الجصاصون وما قبلها :

ولا تأشنكم بها رأفة في دين الله . وروي عن الحسن وعطاء ومحمد وأبي همار قالوا في تعطيل المحدود لا في شدة الضرب . وروي عن عبيد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زلت فضررت وجلبها وأحسبه قال وظهرها فقال : فقلت لا تأخذكم بها رأفة في دين الله . قال يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة ؟ إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت .

وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب . وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقفه . ويفرق الضرب على أعضائه لأن الجم في عضو واحد قد يغطي إلى التلف والحد زاجر لا متلف إلا رأسه ووجهه وفرجه لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أمره بضرب الحد: «اتق الوجه والمناكير»، ولأن الفرحة مقتل الرأس بجمع الحواس وكذا الوجه وهو بجمع الحاسن أيضاً فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حدأ^(١) .

وأسنده عن ابن مسعود «لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مذ» . وقال أبو يوسف رحمه الله يضرب الرأس أيضاً رجع إليه وإنما يضرب سوطاً لقول أبي بكر أضرموا الرأس فان فيه شيطاناً ، قلنا تأويله أنه قال ذلك فيمن أبى قتله ، ويقال إنه ورد في حربة كان من دعاة الكفر والإلحاد فيه مستحق^(٢) .

(١) انظر ص ١٢٦ فتح القدير الجزء ٤ . وقال الكمال بن الهمام الرواد بأن لا ثرة له أي لا عقدة له . وينزع عنه ثيابه إلا الإزار ليستر عورته وبه قال مالك رقال الشافعي وأحد : يترك عليه قميص أو قميصان – انظر ١٢٧ فتح القدير .

(٢) انظر المدونة الكبرى ص ١٥ جزء ١٦ . قلت أبى جرد الرجل في الحدود والنكال حق يكشف ظهره بغیر ثوب في قول مالك؟ قال : نعم . كذلك قال مالك : وأما المرأة فلا تجرد . قلت : فهل تضرب الأمة وعليها قميصان؟ قال مالك : لا تجرد المرأة فما كان من ثيابها مما تحدث عليها ما يدفع الجلد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الجلد ، فإن ذلك من قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع .

قلت : أرأيت جلد الزنا في البكر وجلد حسد شرب المخمر وجلد حسد الغرية أين يضرب في قول مالك – على الطهير وحده أم على جميع الأعضاء؟ قال : بل على الطهير ولا يعرف مالك الأعضاء . ص ٣٦ جزء ١٦ من المدونة .

قال . وقال مالك : يجرد الرجل في الحدود وفي النكال ويقدم – قال مالك لا يقام ولا يعد وتجلد المرأة ولا تجرد ، وتقدم . قال : رقال مالك : وقد كان بعض الأئمة يجعل فتنة تجعل فيها المرأة فرأيت مالك؟ يعجبه ذلك (ص ٤٣ جزء ١٦ من المدونة) . قلت لابن القاسم : أي الحدود أشد ضرباً في قول مالك الزياني أم الشارب أم حسد الغرية . قال : قال مالك : ضربهم كلهم سوء . قال : وقال مالك : ويضرب في هذا كله ضرباً غير مبرح ضرباً بين الضربين ليس بالرجوع ولا بالخفيف (ص ٤٨ جزء ١٦) .

قلت : أرأيت الضرب والتعزير هل يرفع يده أو يضم عضده إلى جنبه في قول مالك . قال : قد أخبرتك أن مالك؟ قال : ضرباً غير مبرح ولا أدرى ما رفع اليدين ولا ضم العضد إلى جنبه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً .

ويضرب في الحدود كلها قائماً غير مددود لقول علي رضي الله عنه : يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً . ولأن مبني إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه . فان امتنع الرجل ولم يقف ويصبر لا بأس بربطه على اسطوانة أو يمسك .

وقال البابري : لا بأس أن يشدّوه بسارية ونحوها ولا ينزع من المرأة ثيابها إلا الفرو والخشوة لأن في تحريرها كشف العورة والفرو والخشوة يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونها فينزعان وتضرب جاسة لأنه أستر لها .

وقال أبو يوسف : ضرب ابن أبي ليلي المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة .
وقال الثوري : لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائماً^(١) .

ثانياً : الضرب

يعبرون في الفقه الإسلامي عن الجلد في غير الحد بالضرب ويتكلمون عن الضرب في التعزير فينزلون فيه على حسب المفهوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتحان والصيانت^(٢) وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم فإن كان الذنب في التعريض بالزنا روعي ما كان فيه فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطاً إن كان حراً وإن كان عبداً تسعة وأربعين سوطاً لينقص عن أكثر الحدود .

وقد اختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير ظاهر مذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود في الحر . فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين . قال أبو حنيفة : أكثر التعزير

(١) انظر المبسوط جزء ٩ ص ٧٣ .

(٢) من الناس من ينجزر باليسير ومنهم من لا ينجزر إلا بالكثير . وذكر في النهاية : التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم الملائكة والملوكي بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجمر والحبس وتعزير الأئمة بهدا كله والضرب (٢٠٨ جزء ٣ الزيلعي) .

تسعة وثلاثون سوطاً في الحر والعبد . وقال أبو سيف أكثره خمسة وبسبعين وقال مالك لا حد لأكثره ويحوز أن يتتجاوز به أكثر الحدود . وقال أبو عبدالله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وبسبعين ، يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط فإن كان الذنب في التعزير بالزنا رويع منه ما كان ١١ .

ويرى بعض فقهاء الإسلام أنه يجب أن يضرب في الجرائم التي في جنسها الحد ولم يجب لفقد شرط من شروطه ١٢ .

وقد ورد في الزيلعي : وأقل الضرب ثلاثة وهكذا ذكر القدوري فكانه يرى أن ما دونها لا يقع به الضرر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بيننا ١٣ .

ويستحب أن يأمر الإمام بعض الناس بمشاهدة تنفيذ هذا الحد . قال تعالى : « ولি�شهد عذابها طائفة من المؤمنين » .

وقد اختلف في عدد هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد ، وبه قال أحد ، وقال عطاء واسحق اثنان ، وقال الزهري ثلاثة ، وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك أربعة ١٤ .

كيفية الضرب في التعزير

يقولون إن أشد الضرب هو في التعزير و اختلقو في المراد بالشدة . قال

(١) قال أحد في رواية ابن منصور : في رجل وجد مع امرأة في حلقها قال علي يحد مائة وعل مذهبنا لا يحد وعليه تعزير والتعزير دون عشرة جلدات . وقال في رواية أخرى : إذا قال للرجل : يا مرأي يا شارب المحرر يا عدو الله ، يا خائن ، يا ظالم ، يا كتاب عليه في هذا كله أدب والأدب من ثلاثة إلى عشرة .

(٢) انظر في الموضوع . البدائع ج ٧ ص ٦٤ ، رسالة التعزير ص ٢٧٢ ، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي ص ٦٩٤ .

(٣) انظر الزيلعي ج ٣ ص ٢٧

(٤) انظر ص ٦٣ الدرر الحكمي ج ٢ ، وانظر ص ٣٢٥ ج ٣ الجصاص ، وانظر ص ٢٨٥ ج ٤ الدسوقي .

بعضهم أريد بها الشدة من حيث الجمجم وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف المحدود ، وقال بعضهم المراد منها الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام ؛ ثم كان أشد الضرب لوجهين :

أحدماها أنه شرع للزجر الحض ليس فيه معنى تكثير الذنب بخلاف المحدود فإن معنى الزجر فيها يشعر به معنى التكثير للذنب . قال عليه الصلاة والسلام « المحدود كفارات لأهلهما » فإذا تحضر التعزير للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ .

والثاني أنه قد تقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر ^{(١) (٢)} .

ثالثاً : الرجم

الرجم هو قتل الزاني الحصن رميًا بالحجارة أو ما قام مقامها ، وهو حد مشروع في حق الحصن ثابت بالسنة إلا على قول الخارج فانهم قالوا : الجلد للبكر والثيتب لقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة ». وقالوا : لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع والتعمين لأن خبر أحد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

وفي الحديث المشهور المروي عن عثمان وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم أمرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». ولا شك في رجم

(١) انظر من ٦٥ ج ٧ بدائع الصنائع . رانظر من ٣٢٠ ج ٣ المصاص .

(٢) انظر من ٢٠ الزيلي جزء ثالث :

« الضرب التعزير لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يختلف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الاتزجار ويتحقق الموضع الذي تتقى في المحدود . وروي عن أبي يوسف أنه تضرب فيه الظهر والإلية فقط ، ثم ذكر في « حدود » الأصل تفريغ التعزير على الأعضاء وفي (أشورية) الأصل يضرب في موضع واحد وليس في المسألة اختلاف رواية وإنما اختلف المبرأ لاختلاف الموضوع » .

عمر وعلي رضي الله عنها ^(١) .

وروى الموطاً والبخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول : « إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب . فكان مما أنزل عليه آية الرجم . فقرأناها ووعيناهما . ورجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده . فأخشى إن طال الناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله . فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه . فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . وأيم الله لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها ». وقد أراد عمر بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوها البينة . وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه . وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخها جميعاً . فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريه على الجنب ، ونحوه ذلك . وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصحف . وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكتوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن خالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم ^(٢) .

وقال أبو يوسف : ينبغي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس ، فاما الرجل فلا يحفر له ، وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة . وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن عاصم أن علياً رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عاصم : أنا شهدت ذلك . وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الفامدية وأقررت عنده بالزنا أمر بها فعفّر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجعوا . ثم أمر فصلي عليها ودفت . أما إذا كان هناك إقرار فالإمام هو الذي يبدأ الرجم ثم الناس ^(٣) .

(١) انظر من ١٢٢ ج ٤ قتيح القدير . قال (ص) : خذروا عني خذروا عني قد جعل الله هن سبيلاً اليك بالبكر . جلد مائة وهي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم سرواه الترمذى ومسلم .

(٢) انظر التوروي جزء ١١ ص ١٩١ ، انظر ابن الأثير جزء ٤ ص ٢٦١ رانظر ما وضعناه في هذا الكتاب بالتفصيل في كلام عمر وفي عقوبة الرجم .

(٣) انظر ص ١٦٣ المtraction .

وقد وضح ذلك المرغاني في المدایة قال : وينخرج الى أرض فضاء ويبتدئه الشهود برجه ثم الإمام ثم الناس ؟ كذا روي عن علي رضي الله عنه ، ولأن الشاهد قد يتجرس على الأداء ثم يستعصم المباشرة فيرجع ، فكان في بدأته احتيال للدرء . وقال الشافعي رحمه الله : لا تشترط بدأته اعتبارا بالجلد . قلنا : كل أحد لا يحسن الجلد فربما يقع مهلكا ، والإهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لأن إتلاف ، فإن امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد وكذا إذا ما توا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط ، وإن كان مقرأ ابتدأ الإمام ثم الناس ^(١) .

وهنالك روایة عن أبي يوسف أن بدأة الشهود مستحبة لا مستحبة ، فإذا امتنعوا أو غابوا أو ماتوا يقيم الإمام الحد .

ولو كان أحدهم مقطوع اليدين أو مريضا لا يستطيع الرمي وحرروا ، يرمي القاضي ^(٢) . ويستحب لكل من رجم أن يقصد القتل لأن المقصود ، وأنه تيسير عليه إلا أن يكون ذا رحم حمر منه فلا يقصده ويكفى بغيره فيه .

(١) انظر فتح القدير ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، جزء ٤ .

(٢) قال سعدي شاعر « أقول في البساط وعن أبي يوسف قال : يؤمر الشهود بالبداية إذا كانوا حاضرين حق إذا امتنعوا لا يقام الرجم فإذا ما توا أو غابوا يقام الرجم هنا لأنهم قد تذر البداية بهم بسبب لا يلحظون فيه تهمة فلا يتعذر إقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الأيدي أو مرضى أو عاجزين عن المضور بخلاف ما لو امتنعوا لأنهم صاروا متهين بذلك . ولكننا نقول حين كانوا مقطوعي الأيدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتذر فاما هنا فقد استحق البداية بهم لتيسير ذلك عند الحكم فإذا تذر ذلك بالموت أو التهية لا يقام الحد كما لو تذر بامتناعهم . ولكننا نقول حين كانوا مقطوعي الأيدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتذر ، فاما هنا فقد استحق البداية بهم لتيسير ذلك عند الحكم فإذا تذر ذلك بالموت أو التهية لا يقام الحد كما لو تذر بامتناعهم . وروي عن عبد الله بن الشهود مقطوعي الأيدي أو مرضى لا يستطيعون الرمي فان الإمام يرمي ثم الناس لأن فوات البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والتهمة لأنه من المائز أنه لو كان حياً ففرض عليه الرمي يتعذر عن ذلك . انظر ص ١٢٤ فتح القدير جزء ٤ . وانظر ص ٥١ جزء ٩ المبسوط : حيث ذكر المحكمة من بدأة الرجم بمعرفة الشهود وهي الاحتيال لدرء الحد لأن الإنسان قد يخترى ، على أداء الشهادة كاذبا ثم إذاً كل الأمر إلى مباشرة القتل يتعذر من ذلك .

وإذا رجم الزاني بالبينة حفرت له بئر عند رجه ينزل فيها الى وسطه
تنبع من المرب ، فإن هرب اتبعه رجم حتى يموت ، وإن رجم بأقراره لم
تحفر له ، وإن هرب لا يتبع .

ويحفر للمرأة في الرجم ، لأنه عليه الصلاة والسلام حفر للفاسدية الى
تندوتها ^(١) . وحفر على رضي الله عنه لشراحة المدانية ^(٢) .

ويصف النظارة الى ثلاثة صنوف كصفوف الصلاة كلما رجم صف تتحول
للآخر .

ولا يقام رجم في المسجد . وأما العبد فلا يرجم ، ولكن يحبل خمسين
جلدة ولو كان محسناً . وقال داود : يرجم كالحر ^(٣) .

خرج العبد بقوله تعالى : « فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ».
والرجم لا يتصف ، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد ^(٤) .

(١) والشذوذ بفتح الثاء والواو ثدي الرجل أو لحم الثديين والمدانية ملسوقة لمدان حي
من العرب – قال علي :

فأو كنت يوماً على باب جنة لقلت لمدان ادخلني بسلام
انظر ص ١٢٩ الكمال بن الهياج ، وانظر ص ١٤٨ جزء ٨ الدخيرة للقرافي : قيل يحفر
للمشوّد عليه دون المفر لأنه إن هرب ترك وقد حفر الرسول للفاسدية دون ماعز إلى صورها .

(٢) انظر ص ٤١ جزء ١٦ من الدرة الكبيرة :
وفي رأي أنه لا يحفر للرجل . قلت : هل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ في رجم ثم النساء إذا
كان قرار أو حمل ، فإذا كانت البينة فالمشوّد ثم الإمام ثم النساء ؟ قال لم يكن مالك يعرف هذا
وقال مالك : يأمر الإمام برجمه وإنما الرجم حد مثل القتل والقطع يأمر الإمام بذلك . قلت :
فهل يحفر للمرجوم في قول مالك . قال : سئل مالك ، فقال : ما سمعت عن أحد من مفسري
فيه حدأً أنه يحفر له أولاً أن الذي أرى أنه لا يحفر له ، قال : وقال مالك . وبما
يدل ذلك الحديث قال فرأيت الرجل يحيى ع المرأة يقيها المحجارة فأو كان في حفرة ما حنى
عليها . قلت : فهل يربط المرجوم في قول مالك . قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن
يربط . قلت : فهل يحفر للمرجومة في قول مالك أم لا ؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما هي
والرجل إلا سواه .

(٣) انظر ص ١٤١ البحر الزخار .

(٤) انظر ص ٢٦ المنهب الشيرازي جزء ٢ :

إن كان ملوكاً لم يرجم وقال أبو ثور إذا أحصن بالزوجية رجم لأنه حد لا يتبعه فاستوى =

وبعد الرجم والوفاة يكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ماعز وتکفینه والصلاۃ عليه : « اصنعوا به کا تصنعون بجوتاکم . فلقد تاب توبۃ لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم » ، ولقد رأیته ينغمس في أنهار الجنة » .

ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد . وصلى رسول الله ﷺ على الخامدة بعد ما رجمت وكانت أقرّت ؛ وقال عليه الصلاة والسلام : « والذی نفی بیده لقد تابت توبۃ لو قاتبها صاحب مکس لنفر له ١١) .

رابعاً : الصلب

قال الله تعالى : « إِنَّمَا جِزاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ » . فمن قتل وأخذ المال **ُقتيلَ وُصُلِبَ** ، ومن قتل ولم يأخذ المال **ُقتيلَ وَلَمْ يُصُلِبَ** ، ومن أخذ المال ولم **يَقْتُلَ قُسْطِيْعَتْ يَدِهِ** ورجله من خلاف ، ومن أظهر السلاح ولم يأخذ المال عزراً ولم يقتل ولم يقطع ، وتعزيره نفيه من بلد الى بلد ، ومن قرية الى قرية ٢٢) . وقد قال مالك : إن من كان منهم قتل وأخذ المال **يُصُلِبَ حِيَّا** ثم يطعن بالرمح حتى يموت .

فيفي المطر والمعبد كالقطع في السرقة وهذا خطأ لقوله عز وجل : « إِنَّمَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَاهُ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الدِّنَارِ » فأوجب مع الاسchan خسین جلدہ . وينخالف القطع في السرقة فإنه ليس في السرقة حد غير القطع فلو أستطناه سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك الزنا فإن فيه حداً غير الرجم فإذا أستطناه لم يسقط الحد

(١) انظر ص ١٦٨ جزء ٣ الزيلعي .

(٢) انظر ص ٤١ أبو يعلى ، ص ٤٢ .

كل ذلك في الصلب كحد من الحدود ورد في عقوبة قطاع الطرق المغاربين وهو ثابت بالكتاب ^(١) .

أما الصلب كعقوبة تعزيرية فلم يرد فيه نص قاطع صريح ، وإنما قيل إنه يجوز أن يصلب في التعزير حيًّا ؛ فقد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يقال له أبو ناب . ولا يمنع إذا صلب أداء الطعام والشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلب موميًّا ويعيد إذا أرسل ، ولا يتتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ^(٢) . والصلب هو الربط على الجذوع ؟ قال الله تعالى : « وأصلبناكم في جذوع النخل » . قال محمد : قوله تعالى : « أو يصلبوا » أن يصلبوه ثم يقتله مصلوبًا بطعنة (ص ١٧٢ المتنقى جزء ٧) .

خامسًا : القتل

تكلمنا عن القتل عند الكلام في القصاص ، فالنفس بالنفس . كما تكلمنا عن القتل عند ما يرجم المحسن . كذلك في جريمة الحرابة ؟ كل هذا وردت به نصوص صريحة من كتاب أو سنة . ولكن المشكلة الكبرى التي لا تزال قائمة ويختلف فيها الفقهاء هي ما إذا كان الإمام أن يقتل في غير حد من حدود الله ؟

(١) ورد في المذهب ص ٤٨٥ إن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أصحابنا من قال يصلب حيًّا وينع عنه الطعام والشراب حتى يموت وحسكي أبو العباس في التلخيص عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : يصل ثلاثًا قتل القتل ولا يعرف هذا للشافعي والدليل على أنه يصل بعد القتل قوله (ص) : « إذا قاتلنا فأحسنوا القتلة » وإن كان الزمان مارداً أو متعدلاً صلب بعد القتل ثلاثًا وإن كان الحر شديداً وخفيف عليه التغير قبل الثلاث سخط وعمل وكفن وصلب عليه . وقيل : يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الفسل والتکفين والصلوة والدفن . وإن مات فهل يصل فيه ومحان أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمة الله أنه لا يصلب لأن الصلب تابع للقتل وقد سقط القتل فسقط الصلب . والثاني : وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبرى رحمة الله أن يصلب لأنها حقان فإذا تذر أحد ما لم يسقط الآخر . وكيفية الصلب أن تقرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويربط من أعلىها خشبة أخرى ويربط عليها بيديه ، ويلجأ أي يشق بطنه برمح وقال في الجوهرة ثم يطعن بالرمح في ثديه الأيسر وتحضيض بطنه بالرمح إلى أن يموت . (٢) انظر ص ٢٣٠ ٢٦٧ الماوردي ، أبو يعلى .

لا جدال في أنه ورد عن النبي ﷺ أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى معانٍ ثلاثة : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير حق . ومع ذلك فقد وردت أحاديث أخرى نص فيها على القتل في غير هذه الحالات الثلاث : « من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » و« من أتى بهيمة فاقتلوه » . وقتل شارب الماء إذا اعتاد ذلك وقتل السارق إذا اعتاد ذلك . ومدار البحث في هذا الموضوع : هل يجوز القتل سياسة ، أي القتل للمصلحة العامة ؟

نجد مذهبين متعارضين في ذلك الخصوص .

فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ قال البعض : إن التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ؛ فيجتهد فيهولي الأمر ، فيجوز قتل المجرم المسلم إذا اقتضت المصلحة قتيلاً ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، وأفقي به ابن عقيل . وقد ذكر بعض أصحاب الشافعية وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر .

وقد قيل إن عمر بن عبد العزيز^(١) قد قتل غبلان القديري لأنّه كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب مالك رحمه الله . وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل الوطيء إذا أكثر من ذلك تعزيزاً ، وإنّ كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا ، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وما مع جمهور الأمة . والمنقول عن النبي ﷺ وهو قوله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) انظر ص ١٠٦ الطرق الحكمية لابن القيم .

(٢) انظر ص ٧٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية « فالواجب علىولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، وكذلك يقاضون على ترك الزكاة والصيام وغيرها – وعلى استعلال ما كان من المحرمات الظاهرة الجموع عليها كنكح ذرات المحرم والفساد في الأرض ونحو ذلك فتكل طائفة متتنعة عن القائم شريعة من ثم ارتكبوا العذاب التأثيرية يحببها حتى يكون الدين كله بالاتفاق العلامة وإن كان التارك للصلة واحداً فقد قيل أنه يعاقب بالضرر والحبس حتى يصل إلى جمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن قاتب رصل ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً فيه قوله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذي وطئه جارية أمرأته وقد أحالتها له مائة . وأبو بكر وعمر رضي الله عنها أمرًا بجلد من وجد مع امرأة أختيبة في فرات مائة . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي زوَّر عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم في اليوم التالي مائة تم في اليوم الثالث مائة . وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ : « من شرب الماء فاجلوه فإن عاد فاجلوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » . فامر بقتله إذا أكثر منه ؟ ولو كان ذلك حدًا لأمر به في المرة الأولى . وأما ضرب المته إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ، فيضرب ليقر به ، فهذا لا دليل فيه ، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه ، كما حدث ابن عمر أن النبي ﷺ صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء . سأله زيد بن شعبة ، عم حبي بن أخطب فقال : أين كنز حبي ؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير : دونك هذا ؟ فسأله الزبير بشيء من العذاب ، فدخل عليه في جرة وكان حلياً . فهذا أصل في ضرب المته . ولننا على ذلك تعليق ذكره في حينه ١١).

وأما مالك ، فح McKay عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فإن أحمد يتوقف في قتله ، وجواز بعض الختابلة كابن عقيل قتله ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الختابلة ، كالقاضي أبي يعلى . وجواز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدعة الخالف لكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جواز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة ، وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روی عن جندب رضي الله عنه موافقاً ومرفوعاً : « إن حد الساحر ضربه بالسيف » . رواه الترمذى . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر . وقال بعضهم : لأجل الفساد في الأرض ، لكن جمhour هؤلاء يرون قتله حدًا . وكذلك أبو حنيفة يعزز بالقتل فيما

(١) انظر من ٢١١ « المسنونية المبنائية » للمؤلف .

تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل ، كـا يقتل من تكرر منه اللواط ، أو الاغتيال لأخذ المال ونحو ذلك . وقد يستدل على أن المفسد ، إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرفجة الأشجعـي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عاصمـك ويفرق جماعـتكم فاقتلوه ». وفي رواية : « ستكون بعدى هنـات وهنـات فـمن أراد أن يفرقـ أمر المسلمينـ وـهم جميعـ فـاضـربـوهـ بالـسيـفـ كـائـناـ منـ كانـ »^(١) .

ومع ذلك نجد من الفقهاء من لا يجوز عقوبة القتل تعزيرـاً، قال أبو يوسف : حدثـي سـفيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـمـيـةـ قـالـ :

لـما قـدـمـ عـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـدـ فـتـحـ تـسـتـرـ سـأـلـهـ : « هلـ مـنـ مـغـرـبةـ خـبـرـ ؟ـ ».ـ أـيـ :ـ هلـ مـنـ خـبـرـ جـدـيدـ غـرـبـ ؟ـ قـالـوـاـ :ـ نـعـمـ ؟ـ رـجـلـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ لـحـقـ بـالـشـرـ كـيـنـ فـأـخـذـنـاهـ ؟ـ قـالـ :ـ فـهـاـ صـنـعـتـ بـهـ ؟ـ قـالـوـاـ :ـ قـتـلـنـاهـ ؟ـ قـالـ :ـ أـفـلاـ أـدـخـلـتـمـوـهـ بـيـتـاـ وـأـعـلـقـتـمـوـهـ بـاـبـاـ ،ـ وـأـطـعـمـتـمـوـهـ كـلـ يـوـمـ رـغـيفـاـ وـاسـتـبـتـمـوـهـ ثـلـاثـاـ فـإـنـ تـابـ إـلـاـ قـتـلـتـمـوـهـ ؟ـ اللـهـمـ إـنـيـ لـمـ أـشـهـدـ وـلـمـ آمـرـ وـلـمـ أـرـضـ إـذـ بـلـغـنـيـ ».

كـاـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ :ـ وـسـأـلـتـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـنـ الـجـوـاـسـيـسـ يـوـجـدـوـنـ وـهـمـ مـنـ أـهـلـ النـذـمـةـ أـوـ أـهـلـ الـحـرـبـ أـوـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ ؟ـ فـإـنـ كـانـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ أـوـ مـنـ أـهـلـ النـذـمـةـ مـنـ يـؤـديـ الـجـزـيـةـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـجـهـوـسـ فـاضـربـ أـعـنـاقـهـمـ ،ـ إـنـ كـانـوـاـ مـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ مـعـرـوفـيـنـ فـأـوـجـعـهـمـ عـقـوـبـةـ وـأـطـلـ جـبـسـهـمـ حـقـ يـحـدـثـوـاـ تـوـيـةـ »^(٢) .

(١) انظر من ٢٠٨ الزياني ج ٣ :

« وـسـئـلـ الـمـنـدـوـاـيـ عنـ دـبـلـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـةـ رـجـلـ أـيـمـلـ لـهـ قـتـلـهـ قـالـ انـ كـانـ يـعـلمـ أـنـهـ يـنـذـجـرـ بـالـصـبـاحـ وـالـضـرـبـ بـاـدـاـ دـلـاـلـاـ لـاـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـنـذـجـرـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ حلـ لـهـ القـتـلـ وـإـنـ طـاوـعـتـ الـرـأـءـ حـلـ لـهـ قـتـلـاـ إـيـضاـ وـفـيـ الـتـبـيـةـ رـأـيـ رـجـلـ مـعـ اـمـرـأـةـ يـزـنـيـ بـهـ اـدـ مـعـ عـرـمـةـ وـهـاـ مـطـارـعـتـانـ قـتـلـ الـرـجـلـ وـالـرـأـءـ جـيـيـماـ ».ـ وـالـرـادـ بـالـفـنـاتـ الشـرـورـ وـالـفـسـادـ .

(٢) المخراج : من ١٩٠ .

سادساً : القطع

قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها جزاء ما كسبا
نكلأ من الله ».

وكل مال محرز أي كان في حرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالعن عاقل
لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وهو
الكوع^(١) ، فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رحمة اليسرى من مفصل
الكعب ، فإن سرق ثالثة فيه روایتان :

١ - لا يقطع فيها ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

٢ - تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رحمة اليمنى ، فإن
سرق في الخامسة عذر ولم يقتل .

وقال عطاء وروي عن ربعة أنه إن سرق ثانية تقطع يده اليسرى .
وهذا شذوذ لم يعمل به لأنه مخالف قول الفقهاء^(٢) .

وتقعيم اليمين لقراءة ابن مسعود : فاقطعوا أيديهما . والقراءة المشهورة
يعمل بها^(٣) .

وإذا سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

والقطع كما تواردت الروايات لا يكون إلا في دينار أو عشرة درام .
قال أبو يوسف : « وحدثني هشام بن عرفة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت : لم يكن يقطع على عبد رسول الله عليه السلام في الشيء التالفة ».

(١) انظر المزاج ص ١٦٧ ، قال أبو يوسف إن أصحاب محمد (ص) اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع من مقدم الرجل ، فخذ بأي الأتايريل ثنت فاني أرجو أن يكون ذلك موسمًا عليك . وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . ويلبقي إذا قطعت أن تحسم .

كذلك قيل : إن الوضع الذي يقطع من اليد اليمنى هو مفصل الرند عند عامة العلماء ، وقال بعضهم يقطع الأصابع وقال الموارج يقطع من التك لظاهر قوله سبحانه وتعالى : « فاقطعوا أيديها » واليد اسم لهذه الجهة .

(٢) انظر ص ٢٦٥ جزء ١٠ المفي .

(٣) انظر ص ٨٢ جزء ٤ مثلاً خسرو .

وروي عن البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

وروي في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : « إن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجحة فأمر بها عثمان أن تقوم فوقه مت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار فقط عثمان يده » .

وعن النسائي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمس دراهم .

وعن النسائي عن أمين ابن أم أمين الحبشية قال : « لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن الجن ». وثمن الجن يومئذ دينار . وفي رواية عشرة دراهم .

وعن النسائي وأبي داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أول من قطع في جن قيمته دينار أو عشرة دراهم . ولا يقطع في الشمر المعلق . روى الترمذى وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سُئل عن الشمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه ^(١) .

وفي رواية للنسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكلال . وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح بلغ ثمن الجن فيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثلية وجلدات النكلال ، قال : يا رسول الله كيف ترى في الشمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكلال وليس في شيء من الشمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فيما أخذ من الجرين بلغ ثمن الجن فيه القطع . وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثلية ^(٢) .

وإذا سرق الرجل وهو أشد اليد اليمنى قطعت يمينه الشلام ، فإذا كانت الشلام هي اليسرى لم تقطع اليمنى ، من قبل أن يده اليمنى إن قطعت ترك

(١) انظر من ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤ من الأصول ، وانظر من ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠ من نفس المربع . والخبنة : ما تأخذه خفية

(٢) انظر من ٣١٩ من ابن الأثير .

بغير يد فلا ينبغي أن يقطع . وكذلك إذا كانت الرجل اليمني شلأ لم تقطع يده اليمني لثلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل ، فإن كانت الرجل اليمني صحيحة والرجل اليسرى شلأ قطعت يده اليمني من قبل أن الشلل في الشق الآخر ، فإن عاد وسرق قطعت رجله اليسرى الشلأ فإن عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس ويوجع عقوبة إلى أن يحدث توبة ^(١) . فعل ذلك أبو بكر وعمر ^(٢) .

و عند الخفية لا يقطع في الثالث لأن القطع عندهم طرفان فقط وما البدر اليمنى والرجل اليسرى ، فقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ، و تقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً ، ولكن يضمن السرقة ويعزز و يحبس حتى يحدث توبة .

وقال بذلك أيضاً الحسن والشعبي والتخمي والزهرى وحماد والثورى .
وعن الشافعى : الأطراف الأربع مل القطع على الترتيب فقطع اليد

(١) انظر المtraction لأبي يوسف ص ١٧٤ .

(٢) انظر ص ٨٨ المدونة جزء ١٦ :

قلت : أرأيت إن سرق واليمين شلأ . قال : عرضناها على مالك وأبى أن يحيطنا فيها بشيء ثم بلغنى عن مالك أنه قال : تقطع يده اليسرى بيتدأ بها . قال ابن القاسم وكأنه ذهب إلى هذه الآية « والسارق والساورة فاقطعوا أيديهما » قال ابن القاسم وقوله الأول الذي ترك أحبه إلى والذي أشد به أن تقطع يده اليسرى قلت : وإن سرق واليدان والرجلان جميعاً بها شلل . قال : يضرب ومحبس ولا يقطع منه شيء لأن مالكا قال : لا يقطع شيء من الشلل . قلت : وإن سرق وأصبعه اليمنى والإبهام ذاتية أو أصبعان أو ثلاثة أو جميع أصابع كفه اليمنى ذاتية أبقيت في قول مالك كفه أو رجله اليسرى . قال : أما الأصبع إذا ذهب فاري إن يقطع لأنني سألت مالكا عن الرجل يقطع يده الرجل اليمنى وإيهام يده اليمنى مقطوعة . قال . أرى أن تقطع يده . قال مالك والأصبع اليسرى .

فأرى أن يقطع يده على ما قال مالك . قال وأنا إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان فلا أرى أن يقطع يده لأن من لم تبق له إلا أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل فتقطع رجله اليسرى إذا كان أشل اليدين على ما وصفت لك قلت وكذلك لو كانت أصابع يده ورجله على ما وصفت لك لم تقطع وضرب وسبعين و ضمن السرقة . قال : نعم مثل الأشل اليدين . قلت أرأيت إن سرق فجبيه القاضي ليقطع يده فوثب عليه رجل من السجن فقطع يده اليمنى .

قال : قال مالك يتكلل بالذى قطع يده - لا شيء على السارق ولا على القاطع إلا أن السلطان يؤدبه فيما فعل .

اليمنى في المرة الأولى وقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة وقطع الرجل اليمنى في السرقة الرابعة . احتج الشافعى رحمه الله بقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها ». والأىدى اسم جمع ، والإثنان فى فوقها جماعة على لسان رسول الله ﷺ . وقال الله تعالى : « إن تتويا إلى الله فقد صفت قلوبكما » وإن لم يكن لكل واحد إلا قلب واحد وإنما أن الترتيب في قطع الأيدي ثبت بدليل آخر وهذا لا يخرج اليد اليسرى من أن تكون محلاً للقطع في الجملة . وروي أن سيدنا أبا بكر الصدّيق قطع سارق حلي أسماء ، وكان أقطع اليد والرجل ^(١) . وعن أحمد أنه قطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وفي الخامسة يعزز ويحبس ^(٢) .

ويبرر الخفيف قولهما بما روى أن سيدنا علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله ، ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقال : لا أقطع ، إن قطعت يده فبأى شيء يأكل وبأى شيء يتمسح وإن قطعت رجله فبأى شيء يعشى ؟ إني لأستحيي من الله ؛ فضريه بخشبة وجسده ^(٣) .

وروى أن سيدنا عمر أتى بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق نعالاً يقال له سدوم وأراد أن يقطعه ، فقال له سيدنا علي : إنما عليه قطع يد ورجل ؛ فحبسه عمر ولم يقطعه . وعمر وعلى لم يزيدا في القطع على قطع الرجل اليسرى واليد اليمنى وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر فيكون إجماعاً من الصحابة .

وقد قال أبو يوسف هارون الرشيد : إن أصحاب محمد اختلفوا في القطع فقال بعضهم : يقطع من المفصل . وقال آخرون : يقطع من مقدم الرجل فخذ بأى الأقوایل شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك ^(٤) .

(١) انظر ص ٨٦ الدائى حزمه ٧ . (٢) انظر ص ٢٧١ المغنى حزمه ١٠ .

(٣) انظر ص ٢٥٠ فتح القدير جزء ٤ .

(٤) انظر ص ١٦٧ المtraction . وانظر تفصيل المذاهب في عمدة القاري ص ٢٧٨ جزء ٢٣ .

ورد في الباقي :

وحد القطع في اليد الكوع ، وفي الرحيل من مفصل الكعبين ، ذكره ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك . ووجه ذلك قول الله تعالى: « والسارق فاقطعوا أيديها جزاء ما كسبا نكالاً من الله ». ومفصل الكوع أول مفصل يقع على ما قطع منه اسم اليد و كذلك مفصل الكعبين هو أول مفصل يستوعب بقطعه ما يقع عليه اسم الرجل والقدم ولا تعلق بالقدم كما تعلق باليد تعلق بأول ما يقع عليه الاسم كاليد .

كما قيل أن تقطع عين السارق من الزند ويحسم فقد روى الحاكم من حدث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق شملة فقال ما إخاله سرق . فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثتوه به . فقطعوه ثم حسمه ثم أتى به فقال : ثبت إلى الله . قال : ثاب الله عليك . والجسم الذي لينقطع الدم وفي المقرب والمفتق لابن قدامة هو أن ينمس في الدهن الذي أغلي . وثمن الزيت وكلفة الجسم في بيت المال عند غير الحنفية لأنه أمر القاطع به ، وبه قال الشافعي في وجهه عند الحنفية هو على السارق . والمتقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب لا واجب فان لم يفعل لا يأثم^(١) . وإذا قال الحاكم للحداد اقطع عين هذا في سرقة فقطع يساره عمداً أو أخطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة وقال أصحابه لا شيء عليه في الخطأ ويفسدن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأ .

وقد قال الكمال بن الهمام عند أبي حنيفة لا شيء عليه ولكنه يؤدب وبه قال أحمد وعن مالك والشافعي يقتضي منه . ولو أخرج السارق يساره وقال هذه يعني لا يضمن بالاتفاق لأنه قطعه بأمره وإن كان عالماً بأنها يساره^(٢) . ولكن هل يجوز قطع الشمال خطأ عن قطع البين فعن مالك وأبي حنيفة أنه يجوز ولا إعادة عليه وعن الشافعي وأحمد على القاطع الخطيء الديمة . وفي وجوب القطع قولهان عن الشافعي وروايتان عن أحمد^(٣) .

(١) انظر من ١٦٨ جزء ٧ المتنى شرح الباقي .

(٢) انظر من ٢٤٨ فتح القدير . وانظر من ٢٦٦ جزء ١٠ المتنى .

(٣) انظر تفصيل رأي المالكية من ص ٢٩٦ جزء ٤ الشرح الكبير للدردير .

(٤) انظر من ٢٧٨ عدة القاري جزء ٦٣ .

المبحث الثاني

العقوبات النفسية

المقصود بالعقوبات النفسية هو العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب ولكن يقتصر على إيلام شعور الجرم إن كان ذا شعور، وإيقاظ ضميره فينصلح حالة و تستقيم أموره و ستنكلم عن التوبیخ والتشهیر والهجر والوعظ والتهديد.

أولاً : التوبیخ :

التوبیخ عقوبة تعزیرية ويطلق عليها في الاصطلاح الفقهي الكهر والاستخفاف بالكلام وعلى هذا يحمل قول سيدنا عمر بن الخطاب لعبادة بن الصامت «يا أحق» أن ذلك كان على سبيل التعزير منه إيه لا على سبيل الشتم^(١) . كما أن تعزير بعض الناس يكون بزواجه الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب^(٢) .

كما ورد عن أبي ذر الغفارى أنه سب رجلاً فغيره بأمه فقال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر أغيرته بأمه إنك أمرت فيك جاهلية .

وخاصم عبد ، عبد الرحمن بن عوف إلى النبي ﷺ فغضب عبد الرحمن وسب العبد بقوله : يا بن السوداء . فغضب النبي لذلك غضباً شديداً ورفع يده قائلاً «ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق» فخجل عبد الرحمن ابن عوف واستخدمي ووضع خده على التراب ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى^(٣) .

ثانياً : التشہیر :

التشہیر عقوبة تعزیرية يقصد منها إعلام الناس كافة ما ارتكبه الشخص

(١) انظر ص ٦٤ البدائع جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٢٨٨ الماوردي .

(٣) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ص ٧٠٣ جزء أول ، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٦٩ .

من الذنوب فقد يعزز بتسويد الوجه وإركابه على دابة مقلوبة كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بتأديب شاهد الزور ، فان الكاذب سود الوجه فسود وجهه . وقلب الحديث قلب ركوبه ^(١) .

ثالثاً : عقوبة الوعظ والمحر

ورد ذكر كلمة الوعظ في كتاب الله : « واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع » .

والمقصود بالوعظ هو تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته ، وبتعليمه إن كان جاهلاً ، أو تذكيره إن كان ناسياً ^(٢) .

وقد ورد على لسان ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :

« وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل . فقد يعزز الرجل بوعظه وقربيه والإغاظ له ، ويعزز بهجراه وترك السلام عليه حتى يتوب ، إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هاجر النبي عليه صلوات الله وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا ^(٣) . »

رابعاً : التهديد :

تكون عقوبة التهديد حينما يشعر القاضي أن الجرم الذي أمامه فيه بذرة الخير وينفع معه الوعظ والإرشاد ، فيهدده إذا فعل مثل ما فعل في سيكون نصبيه الضرب أو الحبس أو القتل .

فالتهديد يكون مجرم يرى القاضي من ماضيه وحاضره أن العقاب البدني أو المقيد لحرি�ته قد يكون ضاراً لمن هو مثله فيهدده بأنه إذا عاد للإجرام فسيكون جزاًه أشد الجزاء .

(١) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ١٢٠ .

(٢) ابن عابدين الجزء الثالث ص ١٩٣ .

(٣) م كعب بن مالك . ومراوة بن الربيع . وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزالم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم .

المبحث الثالث

العقوبات السالبة للحرية

نتكلم في العقوبات السالبة للحرية عن الحبس كعقوبة سالبة للحرية .
ونتكلم عن نظام السجون في الإسلام .

الحبس

الحبس هو سلب للحرية أو تقييد لها ، وقد كان معروفاً منذ القدم ، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته .
ويحذر بنا أن نفرق بين الحبس الاحتياطي كما هو معروف اليوم والحبس كجزاء على جريمة .

الحبس الاحتياطي :

الحبس الاحتياطي هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد ، فالمحبوس إحتياطياً أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ، ويحتمل أن تظهر براءته . والحبس بالنسبة له ليس عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق ، ولذلك فإن المحبوس احتياطياً يعامل في السجن معاملة مختلفة عن المحكوم عليهم^(١) .

وقد عرف هذا الإجراء في الشرع الإسلامي . وورد في كتاب الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية : « القسم الثاني من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حق ينكشف حاله عند عامة عامة الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي . هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة . وقال الإمام أحمد : قد حبس النبي ﷺ في تهمة قال

(١) الإجراءات الجنائية جزء أول للدكتور علي زكي العرابي .

وانظر التفصيل في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى ص ١٤١ .

أحمد : وذلك حق يتبعن للحاكم أمره . وقد روى أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حدیث بهز بن حکم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة . وقال علي بن المديني : حدیث بهز بن الحکم عن أبيه عن جده صحيح . وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة . والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فانهم متفقون على أن المدعى إذا طالب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينها ويحضره من مسافة المدوى التي هي عند بعضهم ؛ يريد وهو ما لا يمكن الناذهب إليه العود في يومه كما يقول بعض أصحاب الإمام الشافعی وأحمد ، وهي رواية عن أحد . وعن بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي سير يومين كما في الروایة الأخرى عن أحد ؟ ثم الحاکم قد يكون مشغولاً عن تعجیل الفصل وقد يكون عنده حکومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوساً معروفاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى ٠

وكان فرض القانون الوضعي قيوداً شديدة على الجلس الاحتياطي فإن الشريعة قد سبقته في ذلك ، فنجده من الفقهاء من قال : الحبس في التهم إنما هو لوالى الحرب دون القاضي وقد ذكر هذا بعض أصحاب الشافعی كأبي عبدالله الزبیری والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحد من المصنفين في آداب القضاء وغيرهم - واحتلقو في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجحه إلى اجتہاد الوالى والحاکم على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلی وغيرهما فقال الزبیری هو مقدر بشهر وقال الماوردي غير مقدر ^(١) .

وقد قال البعض إن التهم إذا كان معروفاً بالتجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى . قال ابن تیمیة : ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يخلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعه ولا غيرهم من الأئمة .

(١) الطرق المکمية .

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطًا فاحشًا .
خالقًا لنصوص رسول الله ﷺ والإجماع الأمة وبمثل هذا الفلط الفاحش تجرأ
الولاية على مخالفته الشرع وتوهّمها الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة
وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع
من المظالم والبدع السياسية وجعلها هؤلاء من الشرع ^(١) .

إذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبس المتهم حق يسأل عن
الشهود وهذا لأنّه لو خلى سبيله هرب فلا يظفر به ، بعد ذلك ولا وجه إلى
أخذ الكفيل منه لأنّ أخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعًا فيما بني
على الدرء فإن قيل : الاحتياط في الحبس أظهر قلنا حبسه ليس بطريق
الاحتياط بل بطريق التعزير لأنّه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة فيحبسه
تعزيرًا — انظر ص ٣٩ ، المبسوط .

الحبس كعقوبة :

إن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص
ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مکات يتوكّل
الحصّم أو وكيله عليه وملازمه له .

ولم يكن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما
انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بركة داراً جعلها سجنًا يحبس
فيها ولها تنازع العلماء من أصحاب أَمْدَنْ وغِيرِهِمْ هل يتخد الإمام حبسًا على
قولين ، فمن قال لا يتخد حبسًا قال لم يكن لرسول الله ﷺ ولا خليفته من
بعدِهِ حبس ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة أو ينام عليه حافظ هو الذي
يسمى الترسم أو يأمر غريه بملازمه كما فعل النبي ﷺ . ومن قال له أن يتخد
حبسًا قال قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف
وجعلها حبسًا وما كان حضور مجلس الحكم تعويقاً من جنس الحبس تنازع
العلماء هل يحضر الحصّم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر حتى يبين المدعى

(١) انظر من ١٠٣ الطرق الحكيمية . وانظر من ٤٢١ ابن عابدين جزء ٣ .

أن للدعوى أصلاً على قولين هما روایتان عن أَمْهُد والأَوْل قول أبي حنيفة والشافعى والثاني قول مالك^(١).

مدة الحبس :

تحتفل مدة الحبس باختلاف حال الجرم في نفسه . فن الجرمين من يحبس يوماً ومنهم أكثر من يحبس ذلك^(٢) إلى غاية غير مقدرة وهذا يتمنى مع القواعد العامة ، فلو حد الشارع مدةً للحبس لا يحيد عنها القاضي لوقع الناس في حرج شديد بل ترك القاضي للقاعدة العامة في التعزير أنه على حسب حال الجرم في نفسه .

ومع ذلك فقد وردت بعض الآثار تقيد بحبس الجاني حتى يموت أو يحدث توبة كقطع الطريق الذين يحبسون حتى يمحضون توبتهم . كذلك الساحر والسارق في المرة الثالثة في بعض المذاهب .

كما يتمنى مع أحدث نظريات العقوبة وهي أن تكون غير محددة المدة حتى يمكن علاج الجاني بطريقة تبعده عن الجريمة وأخطار مخالطة الجرمين لمدة طويلة^(٣) .

اجتياح الحبس مع بعض العقوبات الأخرى :

ولا يوجد ما يمنع من أن تجتمع عقوبة الحبس مع بعض العقوبات الأخرى كالضرب فيجوز الحبس بعد الضرب في التعزير .

ورد في بداية المبتدى وكفاية المتهى « وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل . وعلق على ذلك المرغاني في المداية : لأنه

(١) الطرق المكتملة .

(٢) قال الماردوي : وفقال أبو عبدالله الزبيدي من أصحاب الشافعى تقدر غايته بـ شهراً لاستبقاء والكشف « الحبس الاحتياطي » وبستة أشهر للتأديب والتقويم . (انظر من ١٦٣ القاضي أبو يعلى) .

(٣) الدكتور سعيد مصطفى السعيد « الأحكام العامة في قانون العقوبات » ص ٥٣٤ . وانظر من ٣١٢ ، ٣١٤ ، كتاب التعزير في الشريعة الإسلامية .

صلاح تعزيرًا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه وهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كشرع في الحد لأنه من التعزير^(١) .

نظام السجون في الإسلام

عرف الإسلام منذ القديم نظام السجن ووضع له الفقيه أبو يوسف قاضي هارون الرشيد نظاماً حسناً دقيقاً يحقق العدالة ولا يختلف في شيء عن أحسن النظم المقترنة في هذه الأيام لنظام السجون .

وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف :

« حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : لا تدعُن في سجونكم أحداً من المسلمين في واق لا يستطيع أن

(١) الزيلاعي ص ٢١٠ (وصح حبه بعد الضرب) أي جاز للإمام أن يحبسه بعد ماضره بالتعزير لأنه عجز عن الرؤاية من حيث العدد وقد لا يحصل الفرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن يضم المحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيرًا ابتداء حتى جاز الاكتفاء به وهذا لا يحبس بالتهمة في التعزير لكونه أقصى عقوبة فيه فيلزم التسوية بينها وبين التتحقق فإذا صلح تعزيرًا ابتداء وهو مشروع جاز الاتساع إليه عند تعلق الضرب ص ٢١٦ . فتح القدير جزء ٢ .

وقوله : لأنك يعني (المحبس صلح تعزيرًا) قوله : (وقد ورد الشرع به) أي المحبس وهو ما روي أنه صل الله عليه وسلم حبس وجلاً للتعزير وقوله : (ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة) لإيضاح أن المحبس يصلح للتعزير فيما يجب فيه التعزير أي لم يشرع المحبس بسبب التهمة في الشيء الذي يجب التعزير قبل ثبوتها بأن شهد شاهدان مستوران على أنه قلد حصنًا فقسّال يا فاسق أو يا كافر فلا يحبس التهم قبل تعديل الشهود - وفي الحد يحبس بالتهمة لأن في باب الحد شيئاً آخر فوق المحبس وهو إقامة الحد عند وجود موجبه فيجور أن يحبس في همهة لتناسب إقامة العقوبة الأدنى لمقابلة الذنب الأدنى وفي الأموال والتعزير لا يحبس بالتهمة لأن الأقصى فيها عقوبة المحبس فلا يحبس بالتهمة فيها لأن إقامة العقوبة الأدنى بمقابلة الذنب الأدنى هو ما يأبه الشرع ولما لم يشرع المحبس عند تهمة موجب التعزير علم أن المحبس في التعزير إذ لو لم يكن المحبس من التعزير يحبس عند تهمة موجب التعزير كما يحبس عند تهمة موجب الزنا ، فلما كان المحبس من التعزير بهذا الدليل جاز للإمام أن يضمه إلى الضرب إن رأى ذلك وكما أن الإمامرأي في تقدير الغربات فكذلك في قم المحبس إلى الضرب .

يصلـي قائماً ولا تُثبـتُنـ في قـيد إـلا رـجـلا مـطـلـوبـا بـدمـ وـأـجـرـوا عـلـيـهـمـ منـ الصـدـقـةـ ماـ يـصـلـحـهـمـ فيـ طـعـامـهـمـ وـأـدـمـهـمـ وـالـسـلـامـ . فـمـرـ بالـتـقـدـيرـ لـهـمـ مـاـ يـقـوـتـهـمـ فيـ طـعـامـهـمـ وـأـدـمـهـمـ وـصـيـرـ ذـلـكـ دـرـاهـمـ تـجـرـىـ عـلـيـهـمـ فيـ كـلـ شـهـرـ يـدـفـعـ ذـلـكـ لـهـمـ ، فـإـنـكـ إـنـ أـجـرـيـتـ عـلـيـهـمـ الخـبـزـ ذـهـبـ بـهـ وـلـاـ السـجـنـ وـالـقـوـامـ وـالـجـلـاؤـزـ^(١) وـوـلـ " ذـلـكـ رـجـلاـ مـنـ أـهـلـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ يـثـبـتـ أـسـمـاءـ مـنـ فـيـ السـجـنـ مـنـ تـجـرـىـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ ، وـتـكـوـنـ أـسـمـاءـ عـنـهـ وـيـدـفـعـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـ شـهـراً بـشـهـرـ يـقـفـ وـيـدـعـوـ بـاسـمـ رـجـلـ يـدـفـعـ ذـلـكـ إـلـيـهـ فـيـ يـدـهـ ، فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ قـدـ أـطـلـقـ وـخـلـيـ سـبـيـلـهـ رـدـ مـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ ، وـيـكـوـنـ لـلـأـجـرـاءـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ فـيـ الشـهـرـ لـكـلـ وـاحـدـ وـلـيـسـ كـلـ مـنـ فـيـ السـجـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ . وـكـسوـتـهـمـ فـيـ الشـتـاءـ قـيـصـ وـكـسـاءـ ، وـفـيـ الصـيفـ قـيـصـ وـإـزارـ وـيـجـرـىـ عـلـيـ النـسـاءـ مـشـلـ ذـلـكـ وـكـسوـتـهـنـ فـيـ الشـتـاءـ قـيـصـ وـمـقـنـعـةـ وـكـسـاءـ ، وـفـيـ الصـيفـ قـيـصـ وـإـزارـ وـمـقـنـعـةـ . وـأـغـنـهـمـ عـنـ الـخـرـوجـ فـيـ السـلـالـسـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـمـ النـاسـ فـإـنـ هـذـاـ عـظـيمـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـدـ أـذـنـبـواـ وـأـخـطـلـواـ وـقـضـىـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـاـ هـمـ فـيـهـ فـجـبـسـواـ يـمـرـجـونـ فـيـ السـلـالـسـ يـتـصـدـقـونـ ، وـمـاـ أـظـنـ أـهـلـ الشـرـكـ يـفـعـلـونـ هـذـاـ بـأـسـارـىـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ فـكـيـفـ يـنـبـيـ أـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ ؟ وـإـنـاـ صـارـوـاـ إـلـىـ خـرـوجـ فـيـ السـلـالـسـ يـتـصـدـقـونـ لـاـ هـمـ فـيـهـ مـنـ جـهـدـ الـجـمـوعـ فـرـبـاـ أـصـابـوـاـ مـاـ يـأـكـلـوـنـ وـرـبـاـ لـمـ يـصـبـيـوـاـ إـنـ اـبـنـ آـدـمـ لـمـ يـعـزـزـ مـنـ الذـنـوبـ فـفـقـدـ أـمـرـهـ وـمـرـ بـالـإـجـرـاءـ عـلـيـهـمـ مـثـلـ مـاـ فـسـرـتـ لـكـ وـمـنـ مـاتـ مـنـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ وـلـاـ قـرـابـةـ غـسـلـ وـكـفـنـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ وـدـفـنـ فـانـهـ بـالـغـنـيـ وـأـخـبـرـنـيـ بـهـ الثـلـاثـ أـنـ رـبـاـ مـاتـ مـنـهـمـ الـمـيـتـ الـغـرـبـ فـيـمـكـثـ فـيـ السـجـنـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ حـقـ يـسـتـأـمـرـ الـوـالـيـ فـيـ دـفـنـهـ وـحـقـ يـجـمـعـ أـهـلـ السـجـنـ مـنـ عـنـهـمـ مـاـ يـتـصـدـقـونـ ، وـيـكـثـرـونـ مـنـ يـحـمـلـهـ إـلـىـ الـقـاـبـرـ فـيـدـفـنـ بـلـاـ غـسـيلـ وـلـاـ كـفـنـ وـلـاـ صـلـاـةـ عـلـيـهـ ، فـمـاـ أـعـظـمـ هـذـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ . وـلـوـ أـمـرـتـ بـإـقـامـةـ الـمـحـدـودـ لـقـلـ " أـهـلـ الـجـبـسـ وـلـخـافـ الـفـسـاقـ وـأـهـلـ الدـعـارـةـ وـتـنـاهـوـ عـمـاـ هـمـ عـلـيـهـ ، وـإـنـاـ يـكـثـرـ أـهـلـ الـجـبـسـ لـقـلـةـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ ، إـنـاـ هـوـ جـبـسـ وـلـيـسـ فـيـ نـظـرـ ، فـرـ

. (١) الشرطة .

ولاتك جيئاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل أيام ، فمن كان عليه أدب
أدب وأطلق ومن لم يكن له خلي عنه ^(١) .

السجن في عهد النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين :

روى أبو داود وأبن ماجه عن المرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت
النبي ﷺ بغيرم لي فقال لي : الزمه . ثم قال : يا أخا بني تميم ما تريده أن
تفعل بأسيرك ؟ وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي آخر النهار فقال : ما فعل
أسيرك يا أخا بني تميم ؟ وهذا كان هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر
الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما
انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بكرة داراً وجعلها سجنًا يحبس
فيها . ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحد وغيرهم هل يتخد الإمام حبسًا
على قولين : فمن قال لا يتخد حبسًا قال : لم يكن رسول الله ﷺ ولا
خلفيته بعده حبس ولكنه يعوقه بمكان من الأمكانة أو يقام عليه حافظ وهو
الذي يسمى الترسيم ، أو يأمر غريه بلازمته كما فعل النبي ﷺ . ومن قال
له أن يتخد حبسًا قال : قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً
بأربعة آلاف وجعلها محبسًا ^(٢) .

وقال أبو يوسف للرشيد : لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل
السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدفهم وكسوتهم في الشتاء والصيف وأول من
فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ،
ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده ^(٣) .

وقد ورد في المذهب : ويستحب أن يكون للإمام حبس لأن عمر رضي
الله عنه اشتري داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنًا واتخذ على عليه السلام

(١) انظر ص ١٥١ ، ١٥٢ المزاج .

(٢) انظر الطرق المكثفة ص ١٠٢ .

(٣) انظر ص ١٥٠ المزاج .

سجناً وحبس عمر رضي الله عنه الخطيب الشاعر ، فقال :
ماذا تقول لأفراحبني مرخ زغب المواصل لاماء ولا شجر
القبيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر
فخلاء . وحبس عمر آخر فقال :
يا عمر الفاروق طال حبسني وملّ مني إخوتي وعريسي ^(١)
في حدث لم تتفرق نفسي والأمر أضوا من شعاع الشمس



(١) انظر من ٩٤ المطلب جزء ٢ .

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي إتفاقيات للمال يفرضه القانون عقاباً على الجريمة وهي نوعان فتارة يتربّع عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكاً للحكومة عليه وتارة يتربّع عليها جعل الحكومة دائنة بمبلغ من المال ، ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم مصادرة *Confiscation* وفي الحالة الثانية اسم غرامة *Amende* . ومن طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المصادر أو المبلغ الحكومي به غرامة لا ينحصر لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلاً عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة^(١) .

والعقوبات المالية موجودة من عهد قديم جداً ولكن طبيعتها تطورت مع الزمن فكانت عند الأمم القديمة كما هي في العصر الحاضر عقوبات حقيقة تتحصر في إلزام الجاني بأن يؤدي للدين أو السرقة على سبيل العقاب بعض أشياء من التي تعدد على حسب العصور أساس الثروة كالثيران والإبل والغنم والمعادن النفيسة والتقدور ، ولكن في تقالييد الشعوب الجermanية والأمم العربية وعاداتهم كان المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه أو لورثته معدوداً كثمن الدم المسفوّك وعربوناً للسلام ؛ فالدية عند العرب والـ *Wergeld* عند الشعوب الجermanية كانت عبارة عن توصية تمنح للمجني عليه أو عائلته في مقابل التنازل عن حق الانتقام ولم يكن لها صفة العقوبة الحقيقة^(٢) .

(١) جارو ، ٢٠ في ٦٢١ من ١٠٦ الموسوعة الجنائية جزء ٥ .

(٢) انظر من ١٠٦ الموسوعة الجنائية الجندي بـ جزء ٥ .

المقوبة المالية في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في الإسلام في مشروعية التعزير بأخذ المال إلى قسمين :
قسم يرى أنه مشروع ، وقسم يرى غير ذلك .

وقد ورد بمحاشية الشلي شرحاً لقول الزيلعي : « وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام . قوله : وعندما ، أي عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحد لا يجوز بأخذ المال . وما في الخلاصة وسمعته من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك ، أو الوالي جاز ، ومن جهة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف ^(١) . »

ومع ذلك نجد في كتاب لفقهاء من فقهاء الحنابة المعدودين هو ابن قيم الجوزية يقول : وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في موضع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قول الشافعي . وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في موضع : منها إياحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده . ومثل أمره ﷺ بكسر دنان الثمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المصفررين . ومثل أمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخت فيها لحم المحر الإنسانية ثم استأنفوه في غسلها فأذن لهم فدلل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر . ومثل هدمه مسجد الضرار . ومثل تحرير متابع الفال . ومثل حرمان السلب الذي ليس عليه بينة . ومثل إضعاف الفرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير . ومثل إضعاف الفرم على كاتم الصالة . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى . ومثل أمره لابن

(١) انظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٢٦ رقول آخر للشافعي .

خاتم الذهب بطرحة فطريحة فلم يعرض له أحد . ومثل تحرير موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في الماء . ومثل قطع تخيل اليهود إغاظة لهم . ومثل تحرير عمر وعلي رضي الله عنهم المكان الذي يباغ فيه الماء ، وتحرير عمر قصر سعد بن أبي وقاص الذي احتجب فيه عن الرعية . وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال إن العقوبات المالية منسوبة وأطلق ذلك فيه غلط على مذهب الأئمة نقلاً واستدلاً ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحد ، وكثير منها سائغ عند مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته بمطلب أيضاً لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس منهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ؟ فمذهب أصحابه عبارة عن القبول والرد ، وإذا أرتفع عن هذه الطبقية ادعى أنها منسوبة بالإجماع ، وهذا غلط أيضاً فإنَّ الأئمة لم تجتمع على نسخها . وحال أن الإجماع ينسخ السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ ^(١) .

تقسيم العقوبات المالية في الفقه الإسلامي :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في صور تقسيمه لأنواع العقوبات ، أن العقوبات المالية تقسم : إلى إتلاف وإلى تغير وإلى تلبيك للغير . فالنذكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها وإذا كانت حبراً أو خشبأً أو نحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها . وكذلك آلات الطرب كالطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك ، وأشار الروايتين عن أحد .

ونرى أن نتكلم عن موضوعين رئيسيين : الغرامة والمصادرة ؟ نهجاً على طريقتنا في البحث على أساس الفقه التجريبي .

(١) انظر الطرق المكتملة لابن قيم الجوزية ص ٢٤٦ ، رانظر ص ٢٠٢ جزء ٢ من تبصرة الحكماء .

الفرامة :

الفرامة في القانون المصري هي إزام الحكم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم وهذه عقوبة أصلية ولا يوجد ما يمنع من أن تكون تكيلية ينص عليها القاضي في حكمه إن شاء وقد عرفت الشريعة الفرامة في جملة مسائل :

١ - إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير .

روى النسائي أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل . فقال : هي ومثلها والنكلال . وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن الجن ، ففيه قطع اليدين . وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثليه وجلدات النكلال . قال : يا رسول الله كيف ترى في الشمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه النكلال ، وليس في شيء من الشمر المعلق قطع إلا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثليه ١١ .

٢ - إضعاف الغرم على كاتم الضالة :

سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكماها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفها ولتكن وديمة عندك فإن جاء صاحبها من الدهر فأدتها إليه . وسئل عن ضالة الإبل فقال : مالك وله دعوا فان معها حذاءها وستقامها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجد لها ربها . وسأل عن الشاة فقال : خذها فاما هي لك أو لأخيك أو للذنب .

قال المنذر بن جرير : كنت مع أبي بالبوازيج بالسوداد : فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت . ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا الضال .

(١) انظر من ٣١٩ جزء ٤ من جامع الأصول لابن الأفيف . والوكاء الجبل الذي تشتد به ، والعفاص الرعاء الذي تكون فيه .

وقد تكلم بعض الشرحاء فيما إذا كان يجوز أن تكون الغرامة في الشريعة الإسلامية نسبية وتحقق كعقوبة تكيلية فيقضى بها زيادة على العقوبة الأصلية للجريمة^(١).

وأرى أن البحث في النسبة لا ضرورة إليه لأن عقوبة التعزير في الشريعة تتسع مثل هذه المسائل فالمشرع له الحرية الكافية في أن يحدد الجرائم والعقوبات بحسب حالة المجتمع الذي يعيش فيه طالما هو محتفظ بأساس الشريعة الأول: «الحدود».

الإكراه البدني :

يموز تحصيل قيمة الغرامة بطريق الإكراه البدني ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ويجوز للمحكوم عليه بالإكراه البدني أن يطالب بإبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به . ذلك في التشريع المصري .

فهل يجوز في الفقه الإسلامي الحبس في الدين ؟ ولا شك أن الغرامة بعد الحكم بها تصبح ديناً في الذمة .

رأي : أن المدين يحبس في كل دين لزمه إذا كان قادرًا على الدفع فلم يدفع بعد المطالبة^(٢) .

ويرى أبو حنيفة أن المدين يلزمه حتى لا يخفى المال الذي يأتيه^(٣) .

ورأي : أن المدين لا يحبس في الدين . والفقهاء مختلفون ، منهم من هو مشدد ، ومنهم من هو مخفف ، وقد جاء على لسان ابن قيم الجوزية ما يأتي : «كان علي رضي الله عنه وأرضاه لا يحبس في الدين ويقول إنه ظلم » قال أبو داود في غير كتاب السنن : حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي قال : قال علي : حبس الرجل في

(١) انظر ص ٤٤ من كتاب التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عادر

(٢) انظر قانون الإجراءات الجنائية .

(٣) انظر جزء ٤ الزييمي ص ١٨٠ .

السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم : وقال أبو حاتم الرازى : حدثنا يزيد حدثنا محمد بن اسحق عن أبي حنيفة أن علياً كان يقول : جبس الرجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه ظلم . وقال أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن إبراهيم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول إن علياً كان إذا جاءه الرجل بغيره قال له عليه كذا فيقول : أقضه ، فيقول : ما عندي ما أقضيه ، فيقول غريه : إنه كاذب وإنه غيب ماله ؟ قال : هلم بيئنة على ماله يقضى لك عليه ، قال : إنه غيبة ؟ فيقول : استحلله بالله ما غيب منه شيئاً . قال : لا أرضي بيئنته . قال : فما ت يريد ؟ قال : أريد أن تحبسه لي . قال : لا آمنك على ظلمه ولا أحبه . قال : إذا أ LZمه . قال : إن لزمه كنت ظالماً له وأنا حائل بيئتك وبيئته . قلت : هذا الحكم عليه جهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه فإن القول قوله مع بيئته ولا يحيل حبسه بمجرد قول الغريم إنه ملي، وأنه غيب ماله . قالوا : وكيف قبل قول غريه عليه ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض ؟ هذا الذي ذكره أصحاب الشافعى وممالك وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فانهم قسموا الدين ثلاثة أقسام : قسم عن عوض مالي كالقرض وثن المبيع ونحوها . وقسم لزمه بالتزامه كالكتالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبطل التلف وأرش الجنائية ونفقة الأقارب والزوجات وإعتاق العبد المشترك ونحوه . ففي القسمين الأولين يسأل المدعى عن إعسار غريه فإن أقر بإعساره لم يجبرس له ، وإن أنكر إعساره وسأل حبسه جبس ، لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده والالتزام للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء . وهل تسمع بيئنة بالإعسار قبل الحبس أو بعده على قولين عندهم . وإذا قيل لا تسمع إلا بعد الحبس فقال بعضهم : يكون مدة الحبس شرراً . وقيل اثنان . وقيل ثلاثة . وقيل أربعة . وقيل ستة . والصحيح أنه لا حد له ، وأنه مفروض إلى رأي الحاكم .

والذى يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يجبرس في شيء

من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ماطل ، سواء كان دين عن عوض أو عن غير عوض ، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره ، فإن الحبس عقوبة ، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة بل يتثبت الحكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه ، ولو أنكر غريه إعساره فإن عقوبة المعنور شرعاً ظلم وإن لم يتبين له من حالة شيء آخر حتى يتبين له حاله . وقد قال النبي ﷺ لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفى دينه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجدوه إلا ذلك ، وليس لهم حبس ولا ملزمة ، ولا ريب أن الحبس من جنس الغريب بل قد يكون أشد منه .

ولو قال الغريم للحاكم : اضربه إلى أن يحضر المال ، لم يجبه إلى ذلك ، فكيف يحببه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد . ولم يحبس رسول الله ﷺ طول مدة أحداً في دين قط ولا أبو بكر بعده ولا عمر ولا عثمان ، وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجاً في صداق امرأة أصلاً ١١ .

(١) انظر ص ٦٢ ابن قيم الجوزية – وانظر ص ٦٤ وفي رسالة الليث إلى مالك التي رواها يعقوب بن سفيان التسوي المخافظ في فارينجه عن أبيه عن يحيى بن عيسى الله بن أبي بكر الخزرومي قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك نذكرها إلى أن قال : ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شامت أن تكتمه في مؤخر صداقها تكلمت بدفع إليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل مصر لم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من يعده لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينها موت أو طلاق فيقوم حل سقها . قلت مراده بالمؤخر الذي أخر قبضه من العقد فترك مسمى وليس المراد به المؤجل فلات الأمة مجحمة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وإن المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة وإحسان الباقي كما يفعله الناس اليوم . وقد دخلت الزرجة والأولياء على تأخيره إلى الفرقة وعدم الطالبة به ما داما متفقين ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والمخصوصة ، أو تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهد والمرأة والأولياء أن الزوج أو الزوجة لم يدخلها إلا على ذلك وكثير من الناس يسمى صداقاً تجعل به المرأة وأهلها ويمدرونه بل يحللون له أنهم لا يطالبون به فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق والموت ولا يطالب به الزوج ولا يحبس أصلاً وقد نص أحد على ذلك وأهلاً تطالبه به عند الفرقة أو الموت وما هو الصواب الذي لا تلزم مصلحة الناس إلا به .

المصادر :

المصادر في القانون الحديث هي تملك الحكومة الأشياء المحتصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها .

والمصادر قد تكون خاصة (*Confiscation speciale*) وقد تكون عامة وهي محظورة في التشريعات الوضعية الحديثة (*Générale*) .

كما أنها قد تكون عقوبة كالغرامة تؤدي عيناً من وقت على أشياء لا خطر منها ولا جرية في حيازتها ، وفارة تكون إجراء يقتضيه النظام العام من وقت على أشياء تعد حيازتها جرية في ذاتها ^(١) .

والنوعان معروfan في الشريعة الإسلامية . فقد أخذ النبي ﷺ شطر مال مانع الزكاة .

وقد قال ابن رشد في كتاب البيان « ولصاحب المسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك » ، فقد قال مالك في المدونة إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المشوش أدباً لصاحبه ، وكراه ذلك في رواية ابن القاسم ، ورأى أن يتصدق به ، ومنع ذلك في رواية أشبأ وقال لا يحمل ذنب من الذنب مال إنسان .

وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي يغش اللبن مثل الذي تقدم في رواية أشبأ ، وقال ابن حبيب فقلت لطرف بن الماجشون لما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينhib . قال ابن حبيب : ولا يبيده الإمام ولا يأمر ثقته ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ويكسر الخبز إذا كثر ثم يسلمه لصاحبه وبيع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه من يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل ما غش من التجارة وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم .

وروي عن مالك أن المستحسن عنده أن يتصدق به إذ في ذلك عقوبة

(١) انظر ص ١٨٦ ، ١٨٧ ، جزء ه من الموسوعة الجنائية بلندن بك عبد الملك .

الغاش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم لياه . (وذلك في اللبن المغشوش)
وقيل لمالك : فالزعفران والمسك أثراه مثله ؟ قال ما أشبهه بذلك إذا كان
هو الذي غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الحقيف منه ، فاما
إذا كثر عنه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال
تربيد على الصدقة بكثير .

وقد أفتى ابنقطان في الملائم الرديئة النسج بالإحرق بالنار وأفتى ابن
عتاب فيها بتقطيعها خرقاً وإعطائها للمساكين إذا تقدم لاستعمالها فلم ينته ، ثم
أنكر ابنقطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب
فاعل ذلك بالإخراج من السوق . وأنكر القاضي أبوالأصبهن على ابنقطان
ذلك وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لأن جوابه في الملائم
باحتراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين (١) .



(١) انظر من ٢٤٩ الطرق الحكيمية .

وجاء في العقد الفريد لابن عبد ربه أن عرب بن الخطاب صادر نصف مال عرب بن العاص والي مصر عندما وجد أن ماله قد زاد بشكل ملحوظ في أثناء رايته على مصر . وهو بهذا وغيره كان يطبق القانون المعروف الآن « من أين لك هذا » .

البَابُ الثَّالِثُ

انْفَضَّاءُ الْعُرْقَبَةِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

انقضاء العقوبة

تنقضي العقوبة بتنفيذها كما تنقضي بوحد من الأمور الآتية :

- ١ - الموت . ٢ - العفو . ٣ - الصلح . ٤ - التوبة . ٥ - التقادم .
وستكمل عن كل بند من هذه البنود في مبحث خاص .

تنفيذ العقوبة

أولاً : انقضاء العقوبة بالتنفيذ :

تنقضي العقوبة بتنفيذها . ويثير البحث هنا هل تنفيذ العقوبة على المجرم في الدنيا يغفره من العقاب في الآخرة ؟

تكلمنا في صدر الكلام على تعريف العقوبة عن هذا الموضوع ونشر إلى هنا إشارة عابرة . فقد روى البخاري وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ مِنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئًا فَعُوقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ»، ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ^(١) .

(١) وقد ورد في فتح القدير في هذا المخصوص : واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك أي القتيل والصلب والنفي «بَأَنْ لَمْ يَخْزِنْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَعْذَبْ عَذَابَ عَذَابِ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبِي» فأخبر أن جزاء فعلمهم عقوبة دنيوية وعقوبة أخرى عة إلا من قاتل فيها حبيبه سقط عنه العقوبة الأخرى والإجماع على أن التربية لا تستقطع الحد في الدنيا ويجب أن يحمل الحديث حل ما إذا قاتل في العقوبة لأنها هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه، أو رجمه يكون معه قوبة منه لذرقه مسبب قاتله فيقيده به جما بين الأدلة وتلبيه الذي عند معارضه القاطعني له متى يختلف المعكس وإن أراد المصنف أنه لم يشرع للطهارة قاتله بممارسة غيره ، ولذا استدل عليه بشرعيته في حق الكافر ولا طهارة في حقه من الذنب بالله يعني أن عقوبة الذنب لم يتحقق ب مجرد الحد بل بالتوراة معه إن وجد ولم تتحقق في حقه لأن التربية عبادة وهو ليس من أهلها ، وأما من يقول إن الحد يجرده يسقط إثم ذلك السبب الخاص الذي حد به فإن قال إن الحد لا يسقط عن الكافر يحتاج إلى دليل سمعي في ذلك إذ السمع إنما يوجب لزوم عقوبة الكافر في حقه لا يتضاعف عذاب الكافر عليه فإذا فرض أن الله سبحانه جعل الحد مستطلاً لعقوبة مقصبة صار الفاعل لها إذا حد بعذلة ما إذا لم يفعلها فلا يضم إلى عذاب الكافر عذاب تلك المصيبة إذا حد بها الكافر إلا أن يدل دليلاً سمعي على ذلك . وأما الاستدلال على عدم كون الحد مستطلاً بأنه يقام عليه وهو كاره له فليس بشيء بلواز التكثير بما يصيب الإنسان من المكاره – انظر من ١١٢ جزء ٤ فتح القدير .

ثانياً : من له حق تنفيذ العقوبة في الإسلام :

الأصل أن الإمام هو الذي يقيم الحد كذا من يوليه الإمام وللرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار . ومن يقول ذلك يؤيد قوله بما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم » . وهذا نص .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفير » أي بجبل ^(١) .

ويرد على ذلك الخفية بأن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلاً بولاية إنكاح الصنار وولاية إقامة الحد إنما تثبت للإمام لصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ^(٢) .

(١) انظر من ١٢٦ نقح القدير جزء ٤ .

وأنظر شرط أمانة السيد علي عبده في المغني جزء ١٠ ص ١٤٧ .

(٢) لأن القضاة يتعمدون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعني والإمام قادر على الإقامة لشوكته و Merchant وانتقاد الرعية له قهراً وسبحاً ولا يخاف نبعة البناء وأتباعهم وتهمة الميل راحمابة والتوازي عن الإقامة منتفقة في حقه فيفيقها على وجهاها فيحصل الشرط الشروع له الولاية بتعيين رأساً المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر المعارضه العبد إياه وأنه رباني مثله يعارضه فيمنعه عن الإقامة خصوصاً عند خوف المالك على نفسه فلا يقدر على الإقامة وكذا المولى يخاف على نفسه وما له من العبد الشير لو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد على إهلاكه ويره منه فيمتنع عن الإقامة ولو قدر على الإقامة فقد يقم وقد لا يقيم لما في الإقامة من تعصي في قيمة بسبب عيب الزنا والسرقة أو يخاف سراية الجلادات إلى المالك والمرء مجبر على حب المال ولو أقام قد يقع على الوجه وقد لا يقع على الوجه بل من حيث القدرة فلا يحصل التجزر فثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له إقامة الحد فلا يزاحه في الولاية بخلاف التعزير من وجهين أحدهما : أن التعزير هو التعمير والتوبیخ وذلك غير مقدر فقد يكون يضر بآساط على حسب البنائية وحال الجاني لما ذكر في موضعه والمولى يساوي الإمام في هذا لأنه من باب التأديب فله قدرة التأديب والعبد يتقاضى له المولى ولا يعارض فالمولى أيضاً لا يمتنع عن هذا القدر من الإيلام لأنه لا يوجب لقصاصها في مالية العبد ولا تعييناً فيه بخلاف الحد . والثاني : أن في التعزير ضرورة ليست في الحد لأن أسباب التعزير مما يكتـ =

وقد ورد في بدائع الصنائع للكاساني :

الاستخلاف نوعان : تنصيص وتولية ؟ أما التنصيص فهو أن ينص على إقامة الحدود فيجوز لل الخليفة إقامتها بلا شك ؟ وأما التولية فعلى ضربين : عامة وخاصة :

فالعامة هي أن يولي رجلاً ولاية عامة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ، فيملك الوالي إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنّ لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فرّض إليه القيام بمصلحة المسلمين وإقامة الحدود معظم مصالحهم فيملكونها . والخاصة هي أن يولي رجلاً ولاية خاصة مثل جباية الحراج وغير ذلك فلا يملك إقامة الحدود .

وقد قيل في الإمارة الخاصة أنها يكون فيها الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، والذبّ على الحريم ، وليس له أن يتعرّض للقضاء والأحكام ولا جباية الحراج والصدقات ، فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه ، لم يكن له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص إمارته . وما لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة أو افتقر إليها فتفذ فيه اجتهاد الحكم أو قامت به البينة عنده نظرت ..

فإن كان من حقوق الأدميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك معتبراً بمحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحكم كان الحكم أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحكم أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ؟ لأنّه ليس بمحكم وإنما هو مونبة على استيفاء حق وصاحب المغونة هو الأمير دون الحكم . وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المضطهدة ،

= وجودها فيحتاج المولى إلى أن يمزد ما لو كفي كل يوم وفي كل ساعة وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على المولى ففروضت إقامة التزير إلى المولى شرعاً أو صار المولى مأذوناً في ذلك من جهة الإمام دلالة وصار ثابتاً عن الإمام فيه ولا حرج في الحد لأنّه لا يكفر وجوده لأنّ عدم كثرة أسباب وجوبه .

كحد الزنا ، جلد أو رجم فالامير أحق باستيفائه من الحكم للدخوله في قوانين السياسة وموجبات المعاية ، والذب ” عن الملة ” فدخل في حقوق الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص^(١) . وقد قال المرغاني في المداية : لا يقيم المولى الحد على عبده إلا باذن الإمام . وقال الشافعى : له أن يقيمه لأن له ولادة مطلقة عليه كالإمام بل أولى لأنه يملك من التصرف فيه ما لا يملك الإمام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : أربع إلى الولاة ذكر منها الحدود ولأن الحد حق الله تعالى لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد وهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه بخلاف التعزير لأنه حق العبد ولهذا يعزز الصيي وحق الشرع موضوع عنه^(٢) .

وورد في المذهب :

« لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من يفوض إليه الإمام لأنه لم يقم حد على حر على عهد الرسول إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلقاء إلا بإذنهم ، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام ، ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ولا أن يتذرع بالرجم لأن النبي أمر برجم حماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماه بنفسه فان ثبت الحد على عبد باقراره ومولاه حر مكلف عدل فله أن يحمله في الزنا والقذف والشرب^(٣) . »

وورد في الدرر الحكما :

« إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجه فضرب رجل عنقه ولم يرجم ثم وجد الشهود بعيداً أو كفاراً فعمل القاتل الديمة، والقياس أن يحب القصاص لأنه قتل نفساً بغير حق وجده الاستحسان أن القضاء صحيح

(١) انظر ص ٤٠ القاضي أبو يعلى .

(٢) انظر ص ١٣٠ فتح القدير جزء ٤ وقال الشافعى وأحمد يقيمه بلا إذن وعن مالك إلا في الأمة المترجمة ، وانتهى الشافعى من المول أن يكون ذهباً أو مكانها أو امرأة .

(٣) انظر ص ٤ جزء ٧ البدائع .

ظاهراً وقت القتل فأورث شبهة بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة بعد وتحجب الديمة في ماله لأنه عمد . وسيأتي أن العاقل لا تعقل العمد ^(١) .

ثالثاً : استحالة تنفيذ العقوبة :

١ - قد يستحيل تنفيذ العقوبة كإذا كان القاذف أبا المقتوف أو جده وإن علا ، أو أمه أو جدته وإن علت ، فإن كان فلا حد عليه لقوله تعالى : « ولا تقتل لها أفت » ، والنهي عن التألف نصاً نهي عن الضرب دلالة ، وهذا لا يقتل به قصاصاً ، ولقوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً » . والمطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منفياً بالنص ، وألا توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعفلاً .

٢ - إذا رجع المتهم عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب والسكر فلا تنفذ عليه العقوبة ، لأنه يتحمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ويتحمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار ، فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستقر مع الشبهات ، والرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة بأن أخذ الناس في وجهه فهرب ولم يرجع وأما الرجوع عن الإقرار بالقذف فلا يسقط الحد لأن هذا الحد هو المعين من وجه حق العبد ما ثبت لا يتحمل السقوط بالرجوع كالقصاص وغيره ^(٢) .

٣ - في أقوال إله إذا مات الشاهد في حد الرجم خاصة في ظاهر الرواية لما ذكرنا أن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة ، وقد فات بالموت على وجه لا تتصور عودة فسقوط الحد ضرورة ^(٣) .

(١) انظر من ٦٩ جزء ٢ .

(٢) انظر من ٦١ جزء ٧ من بدائع الصنائع .

(٣) انظر من ٦٢ جزء ٧ بدائع الصنائع .

٤ - إذا حدَّ الرجل في الزنا باقراره وحضرت المرأة بعد إقامة الحد فإنْ أقرتْ بثيل ما أقر به الرجل تحدّى أيضاً كا حد الرجل، وإنْ أنكرتْ وادعَتْ على الرجل حد القذف لا يحد الرجل حد القذف لأنَّه لا يجُب عليه حدانْ وقد أقيم أحدهما فلا يقام الآخر^(١).

٥ - إذا سرق الرجل سرقات فرفع فيها إلى الحاكم كلها فقطع أو رفع في بعضها فقط في رفع ، فالقطع للسرقات كلها ولا يقطع في شيء منها بعد ذلك لأنَّ أسباب الحدود إذا اجتمعت وهي من جنس واحد يكتفى فيها بحد واحد كا في الزنا ، وهذا لأنَّ المقصود من إقامة الحد هو الرجز والردع . وذلك يحصل باقامة الحد الواحد ، فكان في إقامة الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة فلا يقام . وهذا يكتفى في باب الزنا بالإقامة لأول حد . ولأنَّ حمل الإقامة قد فات ، إذ حلّها اليدي اليمنى ، لأنَّ كل سرقة وجدت ما أوجبت إلا قطع اليدي اليمنى ، فإذا قطعت في واحدة منها فقد فات حمل الإقامة وصار كما لو ذهبت اليدي اليمنى بآفة سماوية^(٢) .

٦ - الجهل بالقانون :

الظاهر في الفقه الإسلامي أنَّ الجهل بالقانون يصلح عندرأً إذا لم يصحب الجهل تقصير ، فمن جهل القانون وكان مقصراً في هذا الجهل حوسِب على جهله ولم يعتد بخطئه في القانون ، ومن جهل القانون ولم يكن مقصراً في هذا الجهل عندرأً بجهله واعتداً بخطئه^(٣) .

جاء بشرح المثار لابن نجم : « ومن هذا القبيل حربى دخل دارنا فأسلم فشرب الماء جاهلاً بالحرمة لا يحد ، بخلاف ما إذا زنى لأنَّ جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لأنَّ الزنا حرام في الأديان كلها فلا يكون جهله عندرأً بخلاف الماء . فما في المحيط وغيره : شرط الحد ألا يظن الزنا حلالاً بخلاف الذي أسلم

(١) انظر ص ١٥ جزء ٧ البدائع .

(٢) انظر ص ٨٥ جزء ٧ البدائع .

(٣) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي ص ١٥٤ جزء ٢

فشرب يحد لظهور الحكم في دار الإسلام فجده بتصديره . والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه — أي جهله بالشريائع — يكون عذراً فلو ترك صوات جاهلاً لزومها في الإسلام ، لا قضاء ، وكذا كل خطاب تركه ولم ينشر فجده عذر ، لقوله تعالى : « لِيُسْعَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيهَا طَعْمَوْا » . ونزلت في الذين شربوا الماء بعد تحريرها غير عالمين بخلافه بعد الانتشار .

ونجد مع ذلك في بعض نصوص أخرى أنه لا يجب حد الزنا على من لا يعلم تحرير الزنا لما روى سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام فقال رجل زنيت البارحة فقالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله عز وجل حرمه . فكتب (يعني عمر) أنه إن كان يعلم أن الله حرمه فهو وإن لم يكن قد علم فأعلمه فان عاد فارجوه . وروي أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقيل إنها زنت فخفقها بالسرة « ضربها ضرباً خفيفاً » ، خفتات وقال : أي لکاع « لثيمه » من زنيت ؟ فقالت : من غوش بدر هين « اسم طائر سمى به الرجل ». تخبر بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاها . فقال عمر : ما ترون ؟ وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجها . وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك . فقال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أرها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأساً وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل . فقال : صدقت . فإن زنى رجل بأمرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه فان كان قد نشأ فيها بين المسلمين لم يقبل قوله لأنها نعم كذبه وإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين أو كان مجنوئاً فآفاق وزنا قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه يتحمل ما يدعوه فلم يجب الحد^(١) .

رأيها : تأجيل تنفيذ العقوبة :

قد يؤجل تنفيذ العقوبة إلى وقت آخر بملة أسباب :

١ - في السفر وال الحرب خشية أن تحمل المحدود حية الشيطان على الحرق

(١) انظر من ٢٦٨ المطلب جزء ٤ .

وانظر رأي بعض المالكية في ص ١٤٦ جزء ٣ شرح المتنقى للموطأ .

بالكفار - قال أبو يوسف - حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الماء فأردنا أن نحده فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطعمون فيكم ! وبلغنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حق يطemuوا من الدرب قافلين وكره أن تحمل الحدود حية الشيطان على اللحون بالكافر ^(١) .

وروي أن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية (البعثية أنشى الجمال الطويلة الأعناق) فقال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في السفر » ولو لا ذلك لقطعته .

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة .

وللامام الشافعي رأي مختلف في ذلك ذكره في باب إقامة الحدود في دار الحرب ^(٢) .

٢ - لا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه وقد حدث أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصبت حداً فأقامه على ^(٣) .

قال : وهي حامل . فأمر أن يحسن إليها حتى تضع ، فلما وضعت جاءت النبي ﷺ فأقرت بمثل الذي كانت أقرت به ، فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجها وصلى عليها ، فقيل له : يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال :

(١) انظر ص ١٧٨ المزاج ، وانظر ص ٥٣٧ جزء ١٠ المغني .

(٢) انظر ص ٣٢٢ جزء ٧ الإمام الشافعي .

(٣) قال الحكم الشيباني في الكتابي : قيلت أدعت أنها حبل أراما القاضي النساء فلما قلن هي حبل حبسها إلى سنتين ثم يرجها .

«لقد ثابتت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ؟ وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها»^(١) .

وقد قيل : إن العجل تحبس إن ثبت زناها بالبينة إلى أن تلد ، وإن ثبت بالإقرار لا تحبس لعدم الفائدة لأن لها الرجوع متى شاءت^(٢) .

٣ - لا يكون في إقامة الجلد خوف الهلاك ، لأن هذا الحد شرع للزجر لا للهلاك ، فلا يجوز إقامته في الحر الشديد والبرد الشديد لما في الإقامة فيها من خوف الهلاك ، ولا يقام على المريض حق يبرأ لأنه يحيط به عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك ، ولا يقام على النساء حق ينقضي النفاس لأن النفاس نوع مرض ، ويقام على الحائض لأن الحيض ليس بمرض ، ولا يقام على الحامل حق تضع وتظهر لأن فيه خوف هلاك الولد والوالدة . ويقام الرجم في هذا كله إلا على الحامل لأن ترك الإقامة في هذه الأحوال للاحتراز عن ال�لاك والرجم حد مهلك ، ولا يقام على الحامل لأن فيه هلاك الولد بغير حق^(٣) .

ورد في المغني :

والمرتضى على ضربين : (أحدهما) يرجى بروءه - فقال أصحابنا : يقام عليه الحد ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النساء ، وهذا قول إسحاق وأبي ثور لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً ، ولأن الحد واجب فلا

(١) انظر من ٢٤٩ السياسة الشرعية للقاضي أبو يعلى .

(٢) فتح القدير من ١٣٧ جزء ٤ .

(٣) انظر من ٩ بداعي الصنائع جزء ٧ وقد ذكر مالك في الرجل المريض الذي يخاف عليه أن أقم عليه الحد أنه «يؤخر» حق يبرأ من مرضاه فإذا ضرب أول الحدين إن كان يخاف عليه إن ضرب الحد الثاني أن يموت آخره الإمام ولم يضرره وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه البرد إن هو أقم عليه الحد فإنه يؤخره ولا يضره ويسجن وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب قال : والضرب هندي بنزلة القطع في البرد إن خيف عليه والمر عندي بنزلة البرد في ذلك كله - من ٤ جزء ٦ من المدونة الكبرى .
وانظر من ١٠٠ جزء ٩ المبسوط .

يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة . قال القاضي : وظاهر قول الخرقى تأخيره لقوله فيم يحجب عليه الحد : وهو صحيح عاقل ، وهذا قول أبي حنيفة والمالك والشافعى لحديث علي رضي الله عنه في التي هي حديثة عهد بنفاس وما ذكرناه من المعنى ، وأما حديث عمر في جلد قدامه فإنه يتحمل أنه كان مرضًا خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال وهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذى يضرب به الصحيح ثم أن فعل النبي ﷺ يُقدّم على فعل عمر على أنه اختيار على دفعه وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد .

(والثانى) المريض الذى لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه فى الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشراح التخل ؟ فإن خيف عليه من ذلك جمع ضفت فيه مائة شراح وضرب به ضربة واحدة وبهذا قال الشافعى وأنكر مالك هذا وقال : قد قال الله تعالى « فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة » وهذا جملة واحدة ^(١) .

* * *

القضاء العقوبة بالموت

بالموت تنقضي العقوبات البدتية كما ينتهي توقيع العقوبات التبعية والتكميلية ، أما الغرامة فالرأى الراجح أنها لا تنفذ إلا على المحكوم عليه شخصياً ولا يجوز تنفيذها بعد وفاته على ورثته . ولكن القضاء الفرنسي يؤيد فريق من الشرائح قد استقر على أنه حق أصبح الحكم القاضي بالغرامة نهائياً قبل وفاة المحكوم عليه تصبح الغرامة ديناً على المحكوم عليه ينتقل بالوفاة إلى ورثته ويحوز التنفيذ بها عليهم .

وقد أخذ بذلك قانون الإجراءات الجنائية الجديد إذ نصت على ذلك المادة ٥٣٥ . ولم يجد أي مانع في الشريعة يمنع من الأخذ بهذا الرأى السليم . وقد اختلف الفقهاء فيما إذا توفي الجاني قبل أن يقتضى منه :

(١) انظر المغني من ١٤١ جزء ١٠ .

١ - رأى أبو حنيفة ومالك أن الديمة لا تجب في مال المتوفى بعد موته من تركته .

٢ - رأى أحمد والشافعي أن الديمة تجب في مال المتوفى ^(١) .

* * *

القضاء العقوبة بالعفو

استدل الفقهاء على جواز العفو عن العقوبة بقوله تعالى في جملة سور منها :

١ - « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون » (سورة البقرة)

٢ - « فاغفروا واصفحوا حق يأني الله بأمره » . (سورة البقرة)

٣ - « وأن تعفوا أقرب للقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعلمون بصير » . (سورة البقرة)

٤ - « ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين » . (آل عمران)

٥ - « ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم » . (آل عمران)

ومن هذا القبيل كثير .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « أقيموا ذوي الهبات عذرا لهم » .
ولا جدال في أن العفو يجوز في الجرائم المعاقبة عليها بالتعزير لأن ذلك متروك للإمام ... ولكن هل يجوز العفو في الحدود ؟

يقول الفقهاء : إن الحدود ليس للعفو فيها مجال . ومع ذلك فقد صادفت جملة نصوص تحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة زنت فأفرجت فأمر برجمها فقال علي رضي الله عنه : لعل بها عذرآ، ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن

(١) انظر من ٢٤٦ من بدائع الصنائع جزء ٧ :

وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالمسقط له ألواع : منها فوات حل القصاص بأن مات من عليه القصاص بأفة سمارية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله . وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الديمة عندما لأن القصاص هو الواجب عيناً عندما وهو أحد قول الشافعية وعل قوله الآخر تجب الديمة .

ولم يكن في إبلي ماء ولابن فظيمت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبى عليه ثلاثة فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطته الذي أراد فسقاني . قال علي : « الله أكبر . فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » .

وفي السنن للبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي : أتني عمر بامرأة أجهدها العطش فسررت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجها فقال علي : هذه مضطربة أرى أن يخل سيلها ففعل ^(١) ، ^(٢) .

وقد ورد في باب حد القذف في كتاب الأحكام السلطانية الماوردي وللقاضي أبا يعلى أن حد القذف بالرثانا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها لا يزداد فيها ولا ينقص منها . وهو من حقوق الأدرين يستحق بالطلب ويسقط بالغفو .

وقد جاء في المدونة الكبرى : « قلت أرأيت القذف أصلح فيه الشفاعة بعد ما ينتهي إلى السلطان قال : قال مالك : لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرطي أو الحرسي قال : ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد شرآ . قال مالك والشرطي عندي بمنزلة الإمام إذا وقع في أيديهم لم تخجز الشفاعة بعد ولا يجوز لهم أن يحلوه وإن عفا المقصوف عن ذلك بعد بلاغ السلطان لم يجوز عفوه عند مالك إلا أن يريد شرآ ^(٣) » .

وما يحجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للقذف يستوفى

(١) (٢) انظر من ٢٢١ الأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٥٤ للقاضي أبا يعلى .

(٣) المدونة الكبرى جزء ١٦ ص ١٥ .

وانظر تفاصيل الموضوع في ص ١٠٩ جزء ٩ المبسوط .

وانظر من ١٤٧ جزء ٧ الباجي : وقال عمر بن عبد العزيز فيمن افترى عليه إن هنا فأشر عليه في نفسه يريد أن العفو بعد بلوغ الإمام جائز . وقد اختلف قول مالك في غير الأب . ففي المدونة عن ابن القاسم : كان مالك يحيّز العفو بعد أن يبلغ الإمام كما روی عن عمر بن عبد العزيز . وقال في كتاب ابن الموارد : وإن لم يرد شرآ . قال : ثم ربّع مالك فلم يحيّز عن الإمام إلا أن يريد شرآ .

إذا طلب به ويسقط إذا عفا عنه والدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: «أيمجز أحدكم أن يكون كأبي هضم؟ كان يقول تصدق بعرضي»، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجحب له ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بطالته فكان له المغفرة كالقصاص؟ وإن قال لغيره اقذفني فقتله ففيه وجهان^(١).

وقول صفوان^(٢) لما أمر رسول الله ﷺ بقطعه: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة؟ يريد أنه لم يرد أن يبلغ به القطع وأنه قد وبه الشوب ليبين بذلك أنه لم يرد به القطع ويحتمل أن يكون وبه ذلك لما اعتقد أن ذلك يسقط عنه القطع ويحتمل أن يكون اعتقد أنه حتى من حقوقه فتصدق به عليه يعني أنه أستقطعه عنه وذلك كله لا يسقط القطع عن السارق بعد وجوبه عليه سوا وبه إيه قبل الترافق أو بعده. وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك القطع. وفرق قوم بين قبل الترافق وبعده والدليل قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديها». وحديث صفوان وهو: عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قبل له إنه إن لم يهجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فامر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال له صفوان: أني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتني به؟!».

* * *

النفعاء المقوية بالتوبة

اختلاف الفقهاء فيما إذا كانت عقوبة الحد تسقط بالتوبة. أما الذين يقولون بسقوط المقوية بالتوبة فيقيسون ذلك على المحارب الذي سقطت عنه عقوبته بالتوبة بالإشارة لقوله تعالى: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور ورحيم».

ويقرر الآخرون أن ذلك استثناء في جريمة الحرابة لا يقاس عليه.

(١) انظر من ٤٧٤ المذهب جزء ٢.

(٢) انظر من ١٦٣ جزء ٧ الباجي.

« فاما الحد الذي لا يختص بالمحاربة فينظر فيه فإن كان للأدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبه لأنه حق للأدمي فلم يسقط بالتوبه كالقصاص ، وإن كان الله عز وجل وهو حد الزنا والسرقة وشرب المخدر فيه قوله : أحدهما : أنه لا يسقط بالتوبه لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبه كحد القذف . والثاني : أنه يسقط وهو الصحيح والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا : « فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيم » . وقوله تعالى في السرقة : « فمن ثاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » . وقوله عليهما السلام : التوبه تجنب ما قبلها ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبه كحد قاطع الطريق فإن قلنا أنها تسقط نظرت فإن كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبه حتى يقتربن بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبته لقوله تعالى : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها » . ولقوله تعالى : « فمن ثاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه » فعلق العفو على التوبه والإصلاح » ١١ .

وقد ورد في الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية :

« حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحراني : حدثنا عمر بن حماد بن طلحة : حدثنا أسباط بن نصر عن سماك بن علقمة بن وايل عن أبيه : أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعدو إلى المسجد بكروه على نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها . ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدر كوا الرجل الذي استغاثت به فأخذوه وبقيهم الآخر فجاؤوا به إليها فقال : أنا الذي أغنتك وذهب الآخر . فأتوا به النبي عليهما السلام فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدر كوه بيشتد . فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدر كني هؤلاء فأخذوني . فقالت : كذب هو الذي وقع عليّ . فقال رسول الله : انطلقوا به فارجعوا . فقام رجل فقال : لا ترجموه وارجوني فأنما الذي فعلت بها الفعل فاعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله عليهما السلام الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال عليهما السلام : أما أنت فقد غفر لك ، وقال الذي أغاثها قوله حسناً . فقال عمر رضي الله عنه : ارجم الذي اعترف بالزنى ،

(١) انظر المذب ص ٢٨٥ جزء ٢ .

فأبى رسول الله ﷺ وقال : لا لأنه قد تاب – ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير – حدثنا اسرائيل عن سماع عن علقة بن وايل عن أبيه فذكره وفيه « فقالوا يا رسول الله أرجوه فقال لقد تاب توبة لو قاتلها أهل المدينة لقبل الله منهم » ^(١) .

* * *

القضاء العقوبة بالتقادم

يرى أبو حنيفة أن الحدود تسقط بالتقادم عدا حد القذف لأن فيه حقاً المقدوف . وقد ذكر أن مدة التقادم ستة أشهر – وقد قيل إن أبو حنيفة لم يقدر للتقادم تقديرأً وتوخى ذلك إلى اجتياه كل حاكم في زمانه فإنه روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : كان أبو حنيفة رحمه الله لا ي وقت في التقادم شيئاً وجهتنا به لأن وقت ف ABI . وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قدراته بشهر فإن كان شهراً أو أكثر فهو تقادم وإن كان دون شهر فليس بمتقادم وروىمالك وأحمد والشافعي أن الحدود لا تسقط منها مضى عليها من الزمن دون تنفيذ وأن التعازير قد تسقط إذا رأى ذلك ولي الأمر .

ووجة الرأي الآخر أن العقوبات في الحدود هي خالصة لله وليس لولي الأمر العفو عنها وطالما كان الأمر كذلك فلا يجوز التمسك بالتقادم فيها ^(٢) .

وقد ورد في باب الشهادة في حد الزنا في كتاب الدرر الحكم :

« شهد بحد متقادم بلا عنبر » بأن يكون قريباً من إمامه بحيث يقدر على إقامة الشهادة بلا تأخير « لم تقبل » لأن الشاهد في الحدود مخير بين حسبتين: أداء الشهادة والستر، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعده لسوء في باطننه من حقد أو عداوة حر كره فيتهم فيها وإلا صار فاسقاً ثم

(١) في ابن الأثير جزء ٤ ص ٢٧٠ ، وفي تيسير الوصول جزء ٢ ص ٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برجمه في رواية الترمذى وأبي داود .

وانظر مناقشة قيمة في ص ٣٥٩ جزء ٤ ابن حجر : من زنى بمحنة أحد فهل يشارط في صحة قرينه أن يستعمل زوجها ما لم يعش فتنة أو مطلقاً أو لا يجب ذلك .

(٢) انظر من ١٦١ فتح التدبر جزء ٤ .

بخلاف الإقرار كما سيأتي . إلا في قذف لأن الدعوى فيه شرط فيجعل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تقسيقهم ويضمن السرقة أي إذا شهد شهود السرقة بعد التقادم لا يحد السارق ويضمن ما سرق لأن التقادم لا يضر لأنه حق العبد ولو أقر بالخذل بعد التقادم يحد لانتفاء تهمة الحقد والعداوة إلا الشرب وتقادمه بزوال الريبع والتقادم لغيره يمضي شهر وهو الأصح وقبل ستة أشهر ^(١) .



(١) انظر جزء ٢ من ملاحم سرو ، ص ٦٩ ، جزء ٣ الزيلعي .

خاتمة البحث

تكلمنا عن العقوبة ورأينا أن الفقه الإسلامي عرفها تعريفاً كاملاً وتبين لنا أن أساس المقابل في الشريعة الإسلامية كما هو في الفقه الغربي تتحقق فيه فكرة العدل والتکفير ومصلحة المجتمع. يظهر ذلك الحديث النبوي الشريف : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثة صباحاً » .

كارأينا أن العقوبة في الفقه الإسلامي توافر فيها مقومات العقوبة كما يفهمها الفقه الغربي من ناحية أنها شرعية لا توقع إلا بunsch ، وتلمسنا من تحت طيات هذا المبدأ القاعدتين الأساسيةن وها عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي وتحديد سلطة القضاء في التفسير للنصوص الجنائية .

ورأينا أن العقوبة شخصية لا تنصيب إلا الجاني ولا تتعداه إلى غيره ، ووصلنا إلى أن الدية ليست عقوبة ترد كاستثناء للمبدأ وإنما هي جزاء يدور بين العقوبة والضمان فتحمّلها على العلاقة لا يخرج العقوبة عن الشخصية .

ورأينا أن العقوبة عامة يتساوى أمامها الجميع لا فرق بين غني وفقير يظهر ذلك من الحديث الشريف: «... ولو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت بدها». وقد رأينا عندما تكلمنا عن تطور فكرة العقوبة كيف كانت العرب تتأثر قبل الإسلام . فجاء الإسلام فهند هذه القاعدة إلى نظرية متطرفة هي القصاص . ورأينا أن القصاص يقوم به ولـي الأمر بنفسه ولا يترك للجني عليه . فالسلطة العامة هي المهيمنة على جرائم القتل العمد من ناحية أن ولـي الأمر هو الذي يقوم بتنفيذ القصاص . فإن عفى ولـي الدم فولي الأمر يغفر الجاني بالجلد مائة والسجن عاماً .

وتبين لنا كيف تطور حد الزنا وكيف نشأ ذلك المشكـل الذي لم تتبـين له حلاً في رجم المحسن في الزنا وكيف نسخت تلاوة آية الشـيخ والشـيخة إذا زـنيا مع بقاء حـكمـها حـكـمةـ غير ظـاهـرة ، وكيف عـالـجـ ذلكـ عـرـ بـطـرـيقـهـ التي

وضح فيها غيرته على الإسلام ، وإن كنا لم نستطيع أن نجاريه فيما قرره فلم نكن وحدنا في ذلك فقد سبقنا فقهاء أجياله وصفوا الأمر بأنه إشكال مما جعل «السبكي» يقول : « لعل الله ييسر علينا حل هذا الإشكال فإن عمر رضي الله عنه إنما نطق بالصواب ولكننا نتهم به ». .

ورأينا كيف وقع الفقهاء في ذلك الخلاف الجوهرى في معنى الكلمة المحرر وكيف تجادل كل طائفة الطائفة الأخرى بما جعل أبو حنيفة الإمام الأعظم يقول كلمته التي تدل على الورع : « إنه لا يستطيع أن يفتقى بمحنته لأن فيه تقسيقاً لبعض الصحابة ولا يستطيع أن يشربها لأنه لا حاجة له بها » ولكن ماذا يفعل من له حاجة في شربها أمام كل ذلك الخلاف إذا لم يكن على ورع أبي حنيفة ؟ وليس كل الناس على هذه الدرجة من الورع والتقوى .

ورأينا أن العقوبات في الشريعة تنقسم إلى أصلية وتبعة وتكيلية كما أنها تلمسنا أيضاً عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وليسنا كيف كان في الإسلام نظام دقيق للسجون وضحه القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في خطابه للرشيد وقد تبين لنا من بحث هذا النظام أنه لا يخرج عن أحد ث النظم التي تقوم عليها السجون هذه الأيام .

ورأينا أيضاً كيف تنتهي العقوبات بالتنفيذ وبطرق الانقضاء المعروفة في الفقه الغربي ، وبالتجويه وقد انفرد بها الشريعة دون القانون الوضعي وذلك لسبب لا يخفى وهو الحث على الكف عن المعاصي وقد وضعت لها شروط دقيقة ونستطيع أن تلمس التجاهلاً في القانون الوضعي للأخذ بهذه الفكرة في إعفاء بعض الفئات من العقوبة إن هم اعترفوا بالجريمة قبل وقوعها أو قبل القبض على المحرضين والمدبرين لها أو حتى بعد وقوعها كما في التوسط في الرشوة ...

انتهى
والحمد لله أولاً وأخيراً

أولاً: كتب الفقه الإسلامي

الفقد المختفي :

- ١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٥٨٧ هـ - طبعة سنة ١٣٢٨ هـ
 - ٢ - فتح القدير - لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ وهو شرح كتاب المداية ويهامشه شرح العناية على المداية للبابري وحاشية سعدي شلي.
 - ٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان الزيلعي ويهامشه حاشية الشلي طبعة سنة ١٣١٥ هـ
 - ٤ - الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة طبعة سنة ١٣٥٢ هـ
 - ٥ - رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين طبعة سنة ١٣٢٦ هـ

الفقه الشافعى :

- ١ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٣٥ هـ
 - ٢ - المذهب - لأبي إسحاق ابراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ طبعة ١٣٣٣ هـ
 - ٣ - الأحكام السلطانية - للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - طبعة المطبعة المحمودية التجارية بمصر .

الفقه المالكي :

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ طبعة سنة ١٣٢٩ هـ بالمطبعة الجمالية .
- ٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للدردير طبعة ١٢٩٥ هـ .
- ٣ - المدونة الكبرى - للإمام مالك رواية سحنون طبعة ١٣٢٣ هـ .

الفقه الحنفي :

- ١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ طبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة سنة ١٩٥١ .
- ٢ - الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٥٦ بمطبعة الحلبي .
- ٣ - إعلام الموقعين - لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- ٤ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٥ - فتاوى ابن تيمية - طبعة ١٣٢٩ هـ .
- ٦ - المعني - لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة ١٣٦٧ هـ .

فقه الشيعة :

- ١ - البحر الزخار - للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

ثانياً : كتب أخرى

- ١ - القضاء في الإسلام ، لعارف النكدي طبعة دمشق سنة ١٩٢٢ .
- ٢ - تاريخ القضاء في الإسلام ، للقاضي محمود بن عرنوس طبعة سنة ١٩٣٤ .

- ٣ - السياسة الشرعية ، للأستاذ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى .
- ٥ - أصول الفقه ، للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .
- ٦ - جامع الأصول ، لابن الأثير الجزري ، وملخصه : تيسير الوصول .
- ٧ - القصاص في الإسلام ، للأستاذ الدكتور أحمد الشريachi المدرس بالأزهر .
- ٨ - الديمة ، للدكتور علي صادق أبو هيف .
- ٩ - التشريع الجنائي الإسلامي ، للأستاذ عبد القادر عوده .
- ١٠ - التعزير ، للدكتور عبد العزيز عامر .
- ١١ - جرائم النشر ، للأستاذ محمد عبد الله محمد .
- ١٢ - الموسوعة الجنائية ، الجندي عبد الملك .
- ١٣ - الإجراءات الجنائية ، للأستاذ علي ذكي العراقي .
- ١٤ - أصول تحقيق الجنائيات ، للدكتور محمد مصطفى القلالي .
- ١٥ - القانون الجنائي ، للأستاذ علي بدوي .
- ١٦ - موجز في العقاب ، للدكتور علي أحمد راشد .
- ١٧ - رسالة الدكتوراه ، للدكتور أميل تيات في التشريع الإسلامية .
- مطبوعة في بيروت بالفرنسية سنة ١٩٢٦ .
- ١٨ - كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى ، للقاضي محمد حافظ صببي طبعة سنة ١٩٠٢ م بطبعة هندية .
- ١٩ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرزاق السنوري طبعة سنة ١٩٥٤ طبعة دار مصر للطباعة .



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فَهْرِس

الصفحة

٥

اهداء

٧

مقدمة المؤلف

الباب الأول

فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

تعريف العقوبة و ماهيتها

١٣

تعريف العقوبة

١٤

الفرق بين العقوبة والعقاب

١٤

هل العقوبات جواير أم زوابر ؟

الفصل الثاني

الفرض من العقوبة

١٩

المبحث الأول : أساس العقاب في الفقه الغربي

١٩

عصر الانتقام التردي

٢٠

عصر الانتقام الإلهي والردع

٢٠

العصر الإنساني

٢١

العصر الحديث

٢٢

المبحث الثاني : أساس العقاب في الشريعة الإسلامية

٢٤

أولاً : المحدود

٢٤

حد الزنا

الصلحة

٢٤	حد الشرب
٢٥	حد القذف
٢٦	حد السرقة
٢٧	حد الحرابة
٢٩	ثانياً، التعازير

الفصل الثالث

صفات العقوبة وخصائصها

٣١	المبحث الأول : شرعية العقوبة
٣١	القصد من الشرعية
٣٢	المبدأ في الفقه الإسلامي
٣٣	الفصل بين السلطات
٣٤	حماية حرية الأفراد
٣٧	الحرية
٣٨	الحرية في الإسلام
٣٩	حرية الفكر
٤٠	حرية الرأي
٤١	حرية إبداء الرأي
٤٤	حرية العقيدة
٤٥	ما يترتب على المبدأ في الفقه الإسلامي
٤٧	عدم رجعية القرائن الجنائية على الماضي
	تحديد سلطة القضاء في تفسير النصوص الجنائية
٤٨	المبحث الثاني : شخصية العقوبة
٤٨	رأي فقهاء القانون المصري عن طبيعة الديمة
٥١	المبحث الثالث : العقوبة عامة
٥٢	تنصيف المقوية بالرق
٥٣	فردية العقوبة في الفقه الإسلامي
٥٤	في المحدود والقصاص
٥٦	في التعازير
٥٧	تطبيق الشريعة على المسلمين والذميين والماربيين

الصفحة

الفصل الرابع

تطور القصاص والدية وتطور الحدود

المبحث الأول : تطور القصاص والدية

٦١	قبل الإسلام
٦٤	عنصر النية لدى الجاني
٦٤	التأثير جاعي لا شخصي
٦٥	التأثير انتقام خاص يتولاه الفرد لا الدولة
٦٥	التأثير قانوني
٦٦	الدية الاختيارية
٦٦	تكون الدية الاختيارية

المبحث الثاني : أثر القرآن والسنّة في القصاص والدية

٦٧	تدرج البيانات
٦٨	شرع اليهود
٦٨	شرع عيسى عليه السلام
٦٩	القرآن والسنّة
٧٥	ما بقي في القصاص والدية من آثار الماضي
٧٥	القصاص عقوبة خاصة
٧٩	فكرة العلاقة

المبحث الثالث : تطور الحدود

٨٠	الزنا
٨٣	تدرج التشريع في الزنا
٨٤	كلمة عمر بن الخطاب
٨٥	ماعز والغامدية
٨٦	المسيف وصاحبته
٨٦	اليهود
٨٨	خلامة
٩٠	مشكلة عقوبة الرجم
٩٣	شدة العقوبة استلزمت دقة الإثبات

الصلحة

٩٤	الشهادة
٩٤	الإقرار
٩٦	التوبه والغفر عن المجرم
٩٧	حد القذف
١٠١	حد السرقة
١٠١	عند اليهود
١٠٢	في الشرع الإسلامي
١٠٢	نصاب السرقة
١٠٥	التضييق في الجريمة
١٠٨	تأجيل تطبيق العقوبة والاعفاء منها
١١٠	حد الشرب وحد السكر
١١٠	المرحلة الأولى
١١٠	المرحلة الثانية
١١١	المرحلة الثالثة
١١١	المرحلة الرابعة
١١٢	رأي أهل الحجاز
١١٣	رأي أهل الكوفة
١١٦	كلمة قيمة للإمام أبي حنيفة
١١٦	عقوبة شارب المفر
١١٩	حد قطع الطريق أو الخراوة

الباب الثاني

أنواع العقوبات

الفصل الأول

ال التقسيم الذاتي للعقوبة

المبحث الأول : العقوبة الأصلية

١٢٣	الحد
١٢٣	التغزير
١٢٩	التغزير في الحالفات
١٣٣	

الصفحة

١٣٤	التعزير على المعاشي
١٣٥	تجبيح المعاشي
١٣٦	مقدار التعزير
١٣٧	التعزير بالقتل
١٣٨	صلة الضرب في التعزير
١٣٩	أنواع التمازير
١٤٠	الغلو عن جرائم التمازير
١٤١	التعزير مع القصاص والدية
١٤٢	التعزير مع الحدود
١٤٣	مرفأة نظرية التعزير
١٤٤	النهاية
١٤٥	القصاص
١٤٦	المملكة في تحريره
١٤٧	حالات وجوبه
١٤٨	شرائط وجوبه
١٤٩	ما يستوفى به القصاص وكيفية استيفائه
١٥٠	ما يسقط به القصاص بعد وجوبه
١٥١	الدية
١٥٢	أسوال ووجوب الدية
١٥٣	شروط ووجوب الدية
١٥٤	ما يرجع إلى المبني عليه
١٥٥	ما تؤخذ منه الدية
١٥٦	مقدار الواجب من كل جنس
١٥٧	المبنية على النفس وما دونها من غير عد
١٥٨	المبنية على ما لا تتمكن فيه المائة عدأً أو غير عد
١٥٩	المبنية على الآثني
١٦٠	المبنية على الجنين
١٦١	المبنية على الكتابي
١٦٢	من تجب عليه الدية
١٦٣	الكفارة
١٦٤	اللسامنة
١٦٥	الكفارة في حالة القتل

الصفحة

- ١٦٨ الكفارة في إفساد الأحرام
 ١٦٩ الكفارة في إفساد الصيام
 ١٧٠ الكفارة في المثلث في اليمين
 ١٧٠ الكفارة في الظهار

المبحث الثاني : العقوبة التبعية

- ١٧٢ عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلاقة
 ١٧٣ الحرمان من الميراث ومن الوصية

المبحث الثالث : العقوبة التكميلية

- ١٧٤ التغريب والتفويت
 ١٧٤ طبيعة التغريب
 ١٧٥ الجرائم المعقاب فيها بالتلغريب
 ١٧٥ تغريب الرأي
 ١٧٨ تغريب قاطع الطريق
 ١٧٨ تغريب المثلث
 ١٧٩ التغريب للمصلحة العامة
 ١٧٩ تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع

الفصل الثاني**التقسيم المادي للعقوبة**

- المبحث الأول : العقوبات البدنية**
- ١٨١ الجلد
 ١٨١ الجلد في التشريع الإسلامي
 ١٨٣ الضرب
 ١٨٦ كثافة الضرب في التعزير
 ١٨٧ الرجم
 ١٨٨ الصلب
 ١٩٢ القتل
 ١٩٣ القطع

الصفحة

٢٠٢	المبحث الثاني : العقوبات النفسية
٢٠٢	التوبیخ
٢٠٢	التشهير
٢٠٣	عقوبة الوعظ والمحجر
٢٠٣	التهديد

٢٠٤	المبحث الثالث : العقوبة السالبة للحرية
٢٠٤	الحبس
٢٠٤	الحبس الاحتياطي
٢٠٦	الحبس كعقوبة
٢٠٧	مدة الحبس
٢٠٧	احتقار الحبس مع بعض العقوبات الأخرى
٢٠٨	نظام السجون في الإسلام

الفصل الثالث

العقوبات المالية

٢١٢	العقوبة المالية في الفقه الغربي
٢١٣	العقوبة المالية في الفقه الإسلامي
٢١٤	تقسيم العقوبات المالية في الفقه الإسلامي
٢١٥	الفرامة
٢١٥	إضعاف الفرم على سارق ما لا قطع فيه من الشر والكثار
٢١٥	إضعاف الفرم على كاتم الضالة
٢١٦	الإكراه البدني
٢١٩	المصادرة

الباب الثالث

القضاء المقوية

٢٢٣	تنفيذ المقوية - انقضاء المقوية بالتنفيذ
٢٢٤	من له حق تنفيذ المقوية في الإسلام
٢٢٧	استحالة تنفيذ المقوية

الصلحة

٢٢٩	تأجيل تنفيذ المقربة
٢٣٤	انتفاء المقوبة بالموت
٢٣٣	انتفاء المقوبة بالعقوبة - الصلح
٢٣٥	انتفاء المقوبة بالتوبية
٢٣٧	انتفاء المقوبة بالتقادم
٢٣٩	خاتمة البحث
٢٤١	أم مراجع الكتاب



كتب للمؤلف

- ١ - الجرائم في الفقه الاسلامي .
- ٢ - المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي .
- ٣ - نظرية الاثبات في الفقه الجنائي .
- ٤ - نظريات في الفقه الجنائي الاسلامي .
- ٥ - القصاص .
- ٦ - الديمة في الشريعة الاسلامية .
- ٧ - السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية .
- ٨ - الحدود في الاسلام .
- ٩ - الحد والتعزير .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مطابع الشروق

جبلات ص ٨٦١ - تلفاً ٢١٥١٠١ - بري: ملحوظ - ترکمن
الاسماعلية ١٣ شارع محمد عصي - كافس - ٧٧٦٦٧٦ - بري: ملحوظ - ترکمن
SHROK 20178 LE
SHROK UN

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)